

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

إشراف: عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبوغدة

الجزء الخامس

جوابات الإمام السالمي

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

الجزء الخامس

٢٠١٠ م.



مكتبة الإمام السالمي

ولاية بدية ـ سلطنة عُمان

جوابات الإمام السالمي

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

١٢٨٦ - ١٣٣٢هـ

الجزء الخامس

إشراف

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

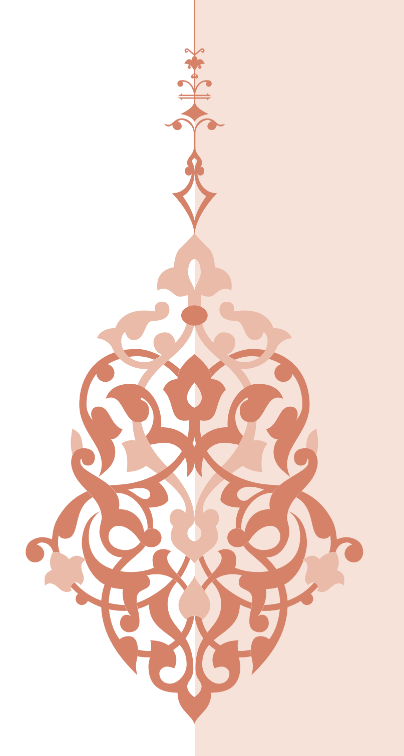
تنسيق ومراجعة

د. عبد الستار أبو غدة


بسم الله الرحمن الرحيم



الأيمان



الأيمان

الحلف بالإهداء إلى الكعبة

رجل له مال مشترك مع الغير وعند القسمة وقعت بينهما منازعة حادّة وغضب هذا الرجل وقال في حال غضبه: «حقي من هذا المال هدياً بالغ الكعبة» كيف حال هذا المال؟

أما ظاهر اللفظ فيقتضي أن حقه من ذلك المال يكون هدياً بالغ الكعبة وفي الإيضاح: «وإن قال غلامه هدي أهداه هدياً بقيمته[1] ولا شيء عليه». وفي الأثر: قال ابن محبوب: «ما كان من هدي بلغ ثمنه بدنة تجزئه بدنة أو بقرة أو شاة، وما كان لا يبلغ ثمن شاة فإن طيب به الكعبة فجائز، وإن تصدق به على فقراء مكة فجائز». وقال غيره: «من قال غلامه عليه هدي فليهده وليخدم البيت وكذلك الدار على هذا الحال يبعث عنها إلى مكة يشتري بها بدنة تنحر له إن جعلها هدياً». والله أعلم.

هذا حاصل ما قيل في المسألة، وأما المقاصد فهي معتبرة عندنا، وأن عوام

---

(١) في الأصل «الهدي قيمته».

أهل عُمان قد استعملوا هذا اللفظ وهو الهدي إلى الكعبة بمعنى التحريم فإن كان مقصده نفس التحريم فأراه كمن حرم الحلال وعليه كفارة يمين مرسلة؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل تحريم الحلال يميناً في قوله عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[1]. والله أعلم.

الحلف بزيارة الكعبة بأهداب العيون

امرأة قالت: «إن سرت إلى الموضع الفلاني أزور الكعبة على أطراف أهداب العيون» وهذه المرأة لها زوج والآن امتنعت عن القدوم إلى الموضع الحالفة عليه، وهي غير غنية عنه ماذا يلزمها إن سارت؟ أفتنا في هذا ولك الأجر.

زيارة الكعبة على أطراف أهداب العيون محال، والرب سبحانه وتعالى لم يكلف العباد ما هو محال بل لم يكلفهم ما لا طاقة لهم به، وإن كان غير محال في نفسه فكيف يكلفهم ما هو محال في نفسه؟ وقول هذه المرأة بذلك إلزام لنفسها ما لا يحل لها أن تلزمه نفسها فهو باطل هذا ما يظهر لي في هذا المعنى فانظر فيه ولا تأخذه إلا بعدله. والله أعلم.

أثر الرجوع عن اليمين أو الاستثناء

من حلف بالله وقال لزوجته إن لم تعطيني كذا وكذا فلا أعطيك مشترى مثل الكسوة والزعفران والحلي وغير ذلك مما تحتاج إليه

(١) سورة التحريم، الآيتان ١ و٢.

المـرأة، فـإن منعت عليه ذلك الإعطـاء وأراد أن لا يمنعها من العطاء هل عليه حنث في ذلك إذا كان الرجل إنما حلف عن شيء هو عليه فـي الأصـل ولم يكن؟ أرأيـت إذا رجع عن حلفه مـن حيث ما لفظ بهـا وتـاب إلى الله عز وجل هل تكون تلـك اليمين منحطة عنه بنفس الرجوع في الحين أم لا؟ وإذا لم تنحط عنه ما يلزمه من ذلك الإطعام مع الوِجدان والصيام مع عدمه أم لا؟ بين لنا ذلك.

أمّا الرجوع بغير استثناء فلا يحط عنه تلك اليمين، وإنما ينفعه الاستثناء إذا استثنى بلفظ متصل، كما إذا قال: «والله لا أفعل كذا إن شاء الله أو إذا شاء الله أو إلا إذا كان كذا» أو نحو ذلك فإن الاستثناء ينفعه في هذا كله.

وأمـا التوبـة والنـدم فـلا يحـط عنه ذلـك بـل إذا حنـث لزمته كفـارة يمين مرسـلة، فإذا كان غنياً خير بين العتق وإطعام عشـرة مسـاكين غداء وعشاء، أو كسوتهم، وإن كان فقيراً فعليه صيام ثلاثة أيام، وله أن يحنث ويكفر.

وإن كان الـذي حلـف عنه مما يلزمه فعلـه فعليه أن يحنث في يمينه وتلزمه مع ذلك التوبة. والله أعلم.

الحلف على امتناع الغير وقد فعل المحلوف عليه قبل

سـئل الزاملـي الصغير عمن حلـف على من يبالي بحلفـه أن لا يفعل شيئاً وفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث أم لا؟ متى قصد إعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر لم يحنث؟

إن جـواب المفتـي فيها صواب، ومعنى قول السـائل عمـن حلف على من يبالي بحلفه، أي: من حلف على من يبرّ قسـمه لا أنه لا يفعل كذا أي: إذا

قـال والله إن فلانـاً لا يفعـل كذا، وكان المحلوف عليـه غير حاضر ثم فعل ذلك الشيء قبل أن يبلغه أن صاحبه حلف عليه أن لا يفعله فسؤال السائل عـن هـذا الحالف هـل يحنث أم لا؟ فأجابه المفتي بأنـه لا يحنث إن قصد إخباره بذلك ومنعه من أن يفعله. والله أعلم.

إهداء لبن بقرة إلى الكعبة

رجل أهدى لبن بقرة إلى الكعبة ماذا يلزمه إن أراد شربه وإن لم يصح له ذلك السمن داخل في الهدي أم لا؟

الله أعلـم بهـذا ومـا مراد هـذا المهدي؟ وأي شـيء الذي أهـداه؟ أهو لبن موجود في الحال أم لبن معدوم؟

وبالجملة إن كان يعني بهذا الهدي التحريم فهي يمين مرسلة، وإن كان غير ذلك. فالله أعلم.

أيمان الغيب لا حنث فيها إلا بالمشاهدة لسببه

من قال بالطلاق إنَّ زوجتَه قفلت بيته، وهو لم يرها بعينه حينما تقفل ولا التمـس القفـل هل هـو منقفل أم لا؟ بل وجدهـا قائمة مع الباب وبيدها المفتاح فظن أنها القافلة فهل هذه من أيمان الغيب ولا يحنث إلا أن يراها تقفل ويلتمس القفل بعد قفلها أم لا؟ وهل قوله بالطلاق يصح أن يعطى حكم كنايات الطلاق حيث صار العامة لا يفهمون منه إلا الطلاق حتى صار في عرفهم أن ذلك طلاق بل ويستغربون إذا قيل لهم إن ذلك لا يقع به الطلاق؟

نعم هو من أيمان الغيب إلا إذا شاهدها حين القفل وعلم القفل قد انقفل وتلك اللفظة من كنايات الطلاق حيث صارت في هذه الأوقات يعبر بها عن نفس الطلاق والنية تؤثر فيها. والله أعلم.

كفارة الحلف بأنه يعبد الشياطين إن حنث

امرأة قالت لا أسكن الحارة الفلانية وإن رجعت إليها وسكنت أكون أعبد الشياطين أو نحوهم ما يجب عليها إذا أرادت الرجوع إلى تلك الحارة؟

أوجب عليها بعضهم في مثل هذا المعنى كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، ولها الاختيار في ذلك أيها فعلت أجزأ عنها. والله أعلم.

اليمين المغلظة

ما الفرق بين اليمين المغلظة واليمين المرسلة؟

الفرق بينهما أن اليمين المرسلة هي التي يكون القسم فيها غير مؤكد، كأن يقول والله، وبالله، ولا والله، وبلى والله، وربي وربك ورب الكعبة ورب السموات والأرض ورب القرآن، فهذا ونحوه يمين مرسلة حيث إنها لم تؤكد بما زاد على القسم.

وأما اليمين المغلظة التي شدد فيها الحالف على نفسه، كأن يقول عليَّ عهد الله وميثاقه، أو حلف بما يخرجه عن الإسلام مثل أن يقول إنه مشرك بالله

أو يهودي أو نصراني أو يعبد الشمس أو يعبد النار أو الشيطان إن فعل كذا ثـم حنث لزمته الكفارة قالوا وهـي كفارة مغلظة. وذكر أن الربيع قال: «من قال هو كافر أو يهودي أو نصراني فهو يمين مغلظة».

وقـال أبو سـفيان: «كان الربيع يقول فيمن قال: علـيّ عهد الله أن عليه يميناً مغلظـة رقبـة يعتقهـا وإن لـم يجد فصيـام شـهرين متتابعين فإن لم يسـتطع فإطعام ستين مسكيناً». فقيل له: «يا أبا عمرو، فمن قال عليّ عهد الله وميثاقه وذمته وكفالته»؟ قال: «إنما هذا تأكيد في اليمين والكفارة واحدة».

وكذلـك من حلـل الحرام في عينيه كأن يقول: الحـرام عليه حلال لا يفعل كـذا، ثـم فعـل لزمه عنـد بعضهم كفـارة مغلظة، وقيـل: مرسـلة. والأولون عندهم أن تحليل الحرام أشد مما لو حلف بتحريم الحلال فتراهم يراعون في المغلظة التشديد والتأكيد لا غير ذلك.

وإنما سميت الثانية مغلظة لما فيها من التغليظ الزائد على الإرسال. واختار ابـن بركة أن كفارة الأيمان كلها سـواء سـوى كفارة الظهـار كما دلت عليه الآيـة وهي قولـه تعالى ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1] ولـم يذكر فيها إلا المرسلة. والله أعلم.

عدم مراعاة جهل العامي بمقتضى الكفارات

من أوصى أن ينفذ عنه كفافير خمساً من ماله ولم يُبِنْ من أي الكفافير هـل تـرى هذه الوصية ثابتـة؟ وعلى تقدير ثبوتها فهـل تثبت الكفافير

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

مغلظات أو مرسـلات؟ أرأيت إذا كان الموصي عامياً لا يعرف تنوع الكفارات وكما تعلم أنهم لا تعقل العوام من الكفافير إلا إطعام ستين مسكيناً بالتفريق فهل ترى هذا العرف مما يقوي ثبوت المغلظات؟

أما بطلان الوصية بهذا المعنى فلا أراه وأما تعيينها مرسلة أم مغلظة فقد تجاذبه أصلان، إن نظرنا إلى الحكم على مقتضى اللغة أثبتناها مرسـلة لأنها أقل ما يصـدق عليها اسـم الكفارة ولا سـبيل إلى إثبـات ما فوق ذلـك بنفس الظن والاحتمـال وإن نظرنـا إلى حال العوام وعرفهم فـي الكفارات وقلة تمييزهم لم يبعد أن نثبتها مغلظة مراعاة لقصد الموصي، والكل سائغ، والأول أرجح ما لم يعارضه عرف عام أو خاص فالأخذ بالعرف في موضعه أولى.

أمـا حـال العوام المذكور فليس بعرف تام وإنما هو جهل بحقيقة الكفارات وتمييز بعضها من بعض؛ فلذلك رجحنا اعتبار غيره. والله أعلم.

تحليف المتهم ونوع اليمين

من حلّف أحداً على تهمة لمن لم تكن له أمارة على الشيء المأخوذ إلا محـض الظـن لكـن المحلف ممـن شـهر باللصوصيـة، هل على المحلف شيء إذا حلفه يمين القطع؟ وما عندك من يمين التهمة هل لازمة على المتهوم؟ وهل هي قطع أم لا؟

اشـتهاره باللصوصية هي الأمارة على تهمته، ومن دخل مداخل التهم اتهم ومن رأينا منه شراً ظننا فيه شراً ومن تعود شيئاً عرف به.

ولا شيء على من حلفه، ويوجد أن اليمين على التهمة يمين علم، وذلك أن المدعي لم يحقق الدعوى قطعاً، فتكون اليمين على وفق الدعوى من

عدم القطع وعندي أنه يحلف يمين القطع، وبه نعمل لأنه مبرئ لساحته وقاطع لحق غيره وحالف على فعل نفسه. والله أعلم.

الحنث في اليمين مع القصد إلى الكفارة

من وجبت عليه كفارة اليمين مرسلة لفعل فعله فأدى ما عليه من كفارتها إطعام عشرة مساكين وأراد الرجوع عما حلف منه إذا كان الفعل ليس من المعاصي يجوز له أم لا؟

الحنث مع القصد إلى الكفارة جائز إن لم يفض إلى معصية فإن حنث كفر.

وإن كفر قبل الحنث فقيل: يجزئه، وقيل: لا، وهو أكثر القول. والله أعلم.

الحلف على عدم النوم ببلدة مع المكث بها نهاراً

رجل حلف الطلاق أنه لا ينام الليلة في البلد الفلاني، وله في ذلك البلد أشغال وصار لما غربت الشمس خرج من ذلك البلد حتى أصبح الصباح رجع في حوائجه، أيلحقه حنث بذلك أم ينهى؟ بين لنا ذلك.

لا يحنث إلا إذا نام. والله أعلم.

تحنيث الحالف بدون علمه

من أراد أن يعطي رجلًا طعاماً فأقسم أن لا يأخذه أو أن لا يأكله، فوضعه في طعامه بغير علمه، فهل له أجر هذا أم الإثم؟ وهل التوبة تكفيه بالإثم؟ وما على المعطي إن علم بعد أكله؟

يظهر لي أن هذا الرجل قد غش صاحبه حيث أطعمه ما حلف عليه بغير علم.

وأما الآكل وهو لم يعلم، فقيل: عليه الكفارة؛ لأنه قد حنث حيث فعل ما حلف على تركه، وقيل لا كفارة عليه؛ لأنه من الأيمان المعفوّ عنها وهي أيمان اللغو. والله أعلم.

الحلف بالطلاق أن الشهود عليه مبطلون

ما نقله صاحب جواهر الآثار من جامع ابن جعفر: «وعن رجل شهد عليه شاهدا عدل أنه طلق امرأته، وعدّلا، فحلف بطلاق نسائه وعتق عبيده لقد شهدا عليه بباطل، فرفع عليه العبيد والنساء، ما القول في ذلك؟ قال: إنما حلف على علمه لا تطلق نساؤه ولا تعتق عبيده». تفضل شيخنا اشرح لنا مضمون معناها كيف تبطل شهادة العدلين وقد قال الله في محكم كتابه العزيز: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[1] فهذان العدلان هما أهل الاستقامة كيف يصح بطلان شهادتهما؟

جعل الله العدلين حجة في الظاهر مع احتمال بطلانهما في الباطن، فنحن نحكم بالحجة ونترك الباطن؛ ولهذا قد يتغير العدل فتظهر منه المعصية عند بعض الناس وهو عدل عند آخرين، فإذا قال المشهود عليه: إنهما شهدا عليه بباطل أمكن ذلك، وإن كان على خلاف الظاهر. والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

الشرب لمن حلف على الأكل

من حلف لا يأكل من مال زيدٍ شيئاً فشرب من مائه وقت دوران الفلج له هل يدركه الحنث؟

لا يحنث بذلك لأنه إنما حلف على الأكل، والشرب غير الأكل. والله أعلم.

الحلف على الامتناع من شيء وأكل بدله

وجه قولهم إن حلف لا يأكل مالها فبادلت به فأكل بدله أو ثمنه لم يحنث، هل قيل بالحنث في هذا الموضع لكون البديل والثمن مالاً لها والبدل كالمبدل منه؟ والقول بوجوب التتابع في قضاء رمضان يدل على أن البدل كالمبدل منه، وقيل بعدم وجوب التتابع، فثبت الخلاف في وجوب تتابع البدل في القضاء من رمضان أم ليس إلا القول بعدم الحنث وخلافهم هنالك لا يستلزم الخلاف هنا؟

ثبت الاختلاف عندهم هل البدل عين المبدل في الحكم أم غيره، وعلى هذا فيلزم تخريج الخلاف في الحنث بأكل البدل، والصحيح عندي أنه غيره لا عينه.

ولعل أرباب القول الأول يحتجون بحديث عن رسول الله ﷺ فيه لعن اليهود على أكلهم أثمان الشحوم حين حرمت عليهم، وما ذلك إلا أن اليهود ظنوا أن الثمن غير الشحم وهو كذلك في الجنس، لكن وقعوا في مهواة من حيث إنهم أكلوا ثمن الحرام وأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

وإذا ظهر لك هذا عرفت أن مسألة الحلف تخالفه فإن الأكل من المحلوف

عليه ليس بحرام لكن تلزم به الكفارة وأيضاً فإن الله تعالى قد أجاز الحيلة في اليمين كما قال ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[1] ولم يجز ذلك في المحرمات. والله أعلم.

حمل المساكنة في الأيمان على المتعارف عليه

المساكنة لمن حلف أنه لا يساكن ولده في بيت الولد أيكون الدخول والخروج منه مساكنة؟ وكذا القعود في البيت بلا نوم وبنوم أم ليس هذا كله مساكنة حتى ينام مضطجعاً؟ وكذا الأكل والشرب يكون مساكنة أم هما كالقعود، وإن هدم النية ونوى المساكنة ولم يكن جلس بل صح الدخول والخروج منه حوّل النية إلى ترك المساكنة أيكون ذلك الدخول والخروج منه بسبب تلك النية مساكنة أم لا مساكنة حتى ينتقل ببعض متاعه أو فراشه أو آنيته ويجلس؟

أما في أصل اللغة فالسكن الاطمئنان إلى الشيء قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[2] وأصله من السكون وهو انعدام الحركة ثم استعمل للنوم كما في قوله تعالى: ﴿لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾[3] وقد جرى عرف الفقهاء في المساكنة على هذا المعنى فلا يعدّون ما عدا المبيت سكناً.

وأقول لا بد من مراعاة العرف فلا تكون مساكنة حتى يقيم معه إقامة تعد في العرف إنها سكنى، ولا يعتبر الدخول والخروج ولا الأكل والشرب

---

(١) سورة ص، الآية ٤٤.
(٢) سورة الأعراف، الآية ١٨٩.
(٣) سورة القصص، الآية ٧٣.

ولا الزيارة والمرور. ولم أر من صرح بهذا غير أنه لا بد منه، فهو لازم لمذهب من يرجح العرف على اللغة. والله أعلم.

كفارة الحنث في الحلف عليّ عهد الله

من حلف: عليّ عهد الله أن لا أفعل الشيء الفلاني وهو من باب الطاعات لا المعاصي، فعن مدة زمانية فعل الحالف ما ترى عليه؟

عليه كفارة يمين مرسلة لا غير، وبعضهم شدد في العهود فأوجب كفارة مغلظة ولا أقول بذلك. والله أعلم.

مقدار الكفارة من التمر

عن تفريق الكفارات إذا فرق[1] تمراً كم يكون لكل مسكين نصف صاع أم صاع تام عن نصف صاع البر؟ وهل يعتبر غلاء التمر ورخصه وغلاء الحب ورخصه؟

أحسب أنهم قالوا يُعطى صاع من التمر لكل مسكين، ولعلهم أرادوا بذلك أن يشتري منه إداماً؛ لأن صاع التمر يفضل عن غداء وعشاء فالواجب غداء وعشاء وعلى هذا فيعتبر غلاء التمر ورخصه وغلاء الإدام ورخصه. ويمكن أنهم أخذوا ذلك من السُنَّة النبوية على أني لم أطلع عليها أو اطلعت فنسيت فإن كان ذلك فلا سبيل إلى اعتبار الغلاء والرخص.

وبالجملة فالذي نقطع به أن الواجب غداء وعشاء وما عداه فبدل عنه. والله أعلم.

---

(١) أي: وزع.



لزوم الكفارة ببيع ما حرّم وأكل ثمنه

رجل حرم طعاماً أو لباساً أو سلاحاً، أيجوز أن يبيع ما خصصه بالتحريم ويشتري بثمنه من جنس ما حرمه أو ينتفع بالثمن مطلقاً؟

لا يحرم ذلك الشيء إذا كان في الأصل مباحاً، بل يكون تحريمه في حكم اليمين، فإذا استعمله أو باعه حنث ولزمته كفارة مرسلة. والله أعلم.

حكم إطعام الكفارة للضيوف غير الفقراء

من لزمته كفارة يمين مرسلة وأراد الإطعام ففاجأه ضيف فعمل له طعام تلك الكفارة فأطعمه إياه غداء وعشاء أيجزئه ذلك إذا كان الضيف عشرة رجال قياساً على القول بجواز إطعام الضيف من الزكاة؟

لا تقاس الكفارة على الزكاة لأن الكفارة شرعت عقوبة وستراً للزلة وشرعت الزكاة للتطهير والتزكية ولسد حاجة الفقير، وكل منها عبادة مستقلة لا يتجاوز بها الحد الذي حده له الشارع.

وأيضاً فللضيف حق غير الكفارة والزكاة ولا يمكن إسقاط بعض الحقوق بتأدية البعض الآخر.

أرأيت من وجب عليه درهمان أو ثلاثة فأدى واحداً منها أيكون ذلك مجزئاً عنه في أداء الكل.

كلا لا يجزئه إلا عن درهم واحد والباقي في عنقه. والله أعلم.

اليمين بإعطاء شيء مع إعطاء بعضه

امرأة حلفت لا تدخل بيت زوجها إلا إن أعطاها شرهتها ولم تقل كلها فأعطاها بعضاً منها وبقي الأكثر منها عنده وكتب لها في الباقي ورقة أو لم يكتب هل يدركها الحنث إن دخلت بيته؟

الحنث لازم. والله أعلم.

صفة الإطعام في كفارة اليمين

هل من قول في المذهب بالاجتزاء بأكلة واحدة مأدومة في كفارة الأيمان والنذور كما هو موجود عن الحسن وابن سيرين من قومنا أم ليس إلا أكلتان مأدومتان كما هو المشهور معنا؟

ليس في المذهب بالأكلة الواحدة بدلاً من أكلتين أو ما يقوم مقامهما من الطعام، وذلك أن الأكلتين هما أوسط حالة الآكلين إذ منهم من يأكل في اليوم ثلاثاً أو أكثر، ومنهم من يقتصر على الواحدة، والأكلتان وسط، وقد أمر ربنا تعالى التوسط في قوله تعالى عز من قائل: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[1]، والله أعلم.

إجزاء الدراهم في كفارة اليمين

هل قيل بإعطاء الدراهم في كفارة أيمان أيضاً كما قيل يعطى عن الحب بقيمته تمراً؟

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

نعم قيل إن القيمة من الذهب والفضة تجزئ في ذلك ولكن قالوا إنه لم يعمل به أحد من العلماء. والله أعلم.

هل لفظ (نعم) لليمين؟

هل (نعم) يمين إذا أريد بها اليمين؟

لم تضِع العرب نعم للقسم وإنما وضعتها للجواب بعد الإخبار وللوعد بعد الطلب وللإعلام بعد الاستفهام وليس في هذا كله ما يفيد معنى القسم، ولا تصرف الألفاظ عن موضوعاتها الأصلية بنفس إرادة المتكلم. ولو قال يا زيد، فأجابه، ثم قال: لست أريدك وإنما أنادي عمراً، هل عد هذا استفهاماً من القول وخروجاً عن مقتضى العقول، نعم لقد استعملتها العامة لتأكيد الكلام فإذا أرادوا تقوية الخبر في ذهن السامع قالوا نعم إنه كذا وهو اصطلاح عرفي ولا يبلغ مبلغ القسم.

فإن قيل: المجاز إنما صرف عن حقيقته بنفس الإرادة لغير معناه الأصلي قلنا: لا نسلم ذلك، بل صرفه بالقرينة مع الإرادة ثم إن المجاز لا يكون في جميع الألفاظ بل في بعضها لحصول العلاقة بين الأصل والفرع ونعم خالية من هذا والله أعلم.

العلس في الإطعام للكفارة

العلس لتفريق الكفارات يكون حكمه كحكم البر أم كالذرة أم بين ذلك فرق؟ وما أحسن الأقاويل؟

هو نوع من البر، فإذا كان خالصاً من القشر فحكمه كحكم البر.

الحلف بصيام شهرين والحج ماشياً حافياً

من يقول: بصيام شهرين وبمسير الحج حافيًا أن لا أفعل الشيء الفلاني ما ترى عليه إن فعل ذلك الشيء؟ وله أن يفعله أم لا؟

له أن يفعله، ولا يلزمه شيء من صيام ولا حج على هذا الوصف، ويحتاج إلى الأدب على التهاون بمثل ذلك، أي: على تهاونه في الحلف بغير الله. والله أعلم.

إعطاء كفارة اليمين لواحد

هل يصح إعطاء الواحد من كفارة اليمين المرسلة بقدر ما يمونه عشرة أيام يأكله في بيته على رأي من أجاز إطعام الواحد عشرة أيام عن عشرة مساكين؟ وهل إطعام العشرة من كفارة المرسلة مقصور على الغداء والعشاء فقط أم يجوز فطور أو سحور في رمضان لمن أراد أن ينفذ ذلك في رمضان؟ وكذلك المغلظة؟

لا فرق بين إطعام في بيت وبيت. ولا بين مغلظة ولا مرسلة بل الكل واحد، لكن القول بإطعام الواحد ليس مذهبنا، إنما هو مذهب الحنفية، وإن ذكره المغاربة في بعض كتبهم فإنما يذكرونه ليعلم أنه رأي لا يعمل به. والله أعلم.

جزاء اليمين الغموس

من حلف يميناً بالله تعالى في شيء وهو يعلم أنه فاجر في ذلك وأراد التوبة من ذلك ورد ما حلف عنه أترى عليه كفارة؟ وإن

يكن عليه أهي مغلظة أم مرسلة؟ تفضل بالجواب.

هذه هي يمين الغموس وقد اختلف الناس فيها، فقيل: لا توبة منها ولا تنفع فيها الكفارة، وقيل ـ وهو الأكثر ـ إنها من جملة الذنوب التي يتاب منها، وعلى الحانث الكفارة، وهي كفارة مغلظة لا مرسلة. والله أعلم.

الحلف على حماقة

امرأة حلفت بصيام شهرين ومسير الحج حافية ما تخدم لولدها شيئاً من الحرث، أو ما تطبخ له عيشاً، وهو ما عنده كفلان إلا هي. ألها بالرخصة على هذه الصفة أم لا؟

هذه يمين حمقاء، والله غني عن صوم هذه وحجها فلتطبخ لولدها إن شاءت، والعلم عند الله.

في تحريم الحلال كفارة يمين

ما تقول شيخنا في امرأة عندها هائشة بقرة وحلفت وقالت في يمينها حرمت لبن هذه البقرة وثمنها للكعبة أيصح لها الانتفاع بلبنها وثمنها أم لا؟ وإن باعت منها سمناً أيصح لها أن تبدل سمناً وتأكله؟ أوضح لها الجواب.

لا تحرم عليها بقرتها ولا لبنها، وعليها كفارة يمين مرسلة عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والله أعلم.

الحلف على ترك الأكل من بيته ثم شراء البيت كله

ما قولك فيمن آل على نفسه أن لا يأكل من بيت فلان شيئاً فاشترى منه شيئاً مما يعمله في بيته للبيع هل يحنث على هذا؟

في ذلك وجهان: الحنث باعتبار اللغة الأصلية وعدم الحنث باعتبار العرف الطارئ: لأن عرف العامة في مثل هذا الكلام إنما يريدون به ما يملكه الإنسان ولهذا العرف أشكل على السائل حكم اليمين وإلا فمن المعلوم أن ما احتوى عليه بيته يكون من بيته وهذا إذا كان الشيء المشترى من جملة المأكل فإذا كان من غيره فلا حنث مطلقاً، والله أعلم.

نية الحالف غير ما نواه

من حلف باسم يختص الله تعالى قاصداً إلى الحلف به هل تنفعه نيته إذا نوى غير ظاهر اللفظ؟

إذا كان لما نواه معنى في ذلك اللفظ كانت له نيته إلا إذا حلفه القاضي فإن النية تكون للقاضي وهو تبع له ولا يصح له حينئذ خلاف ما نوى القاضي، والله أعلم.

الحلف بتحريم الزوجة يمين

عن رجل يعاتب رجلاً على فعل شيء قال المعاتب لا أفعله، قال الرجل الآخر إن فعلته تكون ما تجوز لك حليلة أو قال زوجة؟ قال الرجل نعم ولم يتلفظ بغير نعم، ثم فعله ولم يمتنع لا قبله ولا بعد

الحنث، ماذا يلزمه في زوجته؟ والزوجة موجودة في وقت الحلف وبعد الحنث صرح لنا ذلك في النية وعدمها.

تقدم الجواب عنها مراراً وأنه بمنزلة من حرم الحلال فهي يمين مرسلة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[1] فقد سمى ذلك يميناً وأشار إلى تحلته المفروضة في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[2] إلخ. والله أعلم.

الحلف على إهداء عمرة للكعبة

رجل أهدى عمرة للكعبة إن فعل كذا فأراد أن يحنث ما يلزمه؟

يجزئه أن يهدي كبشاً من أحسن الكباش يذبح في مكة ويفرق لحمه في فقرائها، وقد فدى الله تبارك وتعالى إسماعيل بذبح عظيم وهو كبش حسن. والله أعلم.

إخراج كفارة اليمين بإطعام الأرز

هل يجوز أن تنفذ الكفارة من هذا الأرز الأبيض، وكذلك الذرة لكل مسكين نصف صاع؟ عرفني.

يجوز ذلك إن شاء الله تعالى؛ ولكن الذرة تزاد ربع صاع. والله أعلم.

---

(١) سورة التحريم، الآيتان ١ و٢.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

إخراج كفارة اليمين إلى فاسق

إخراج الكفارة إذا كان أولى بها الفقير دون الغني أرأيت إذا كان الفقير يعمل التتن وهو فاسق لكن كيف حد الفقير والغني؟ فهمني إياهم.

الكفارة للمساكين لا للأغنياء فتنفق فيهم ولو كانوا كلاباً؛ لأنها غسالة الذنوب فلا بأس إن ألقيت على كلاب الناس، وقد أجيزت في الزمان الأول للمساكين من أهل الذمة وهم قوم من الكفار تحت ذمة المسلمين. والفقير من لا يجد غنى يغنيه عن الكد في طلب المعيشة. والله أعلم.

الحلف بتحريم معاشرة زوجته

من أراد من زوجته جماعاً ومنعت نفسها عنه ثم رجعت إليه وقالت له: قرّب، وقال لها أنت عليّ حرام هذه الليلة إن جامعتك أو بغيت منك شيء ونيته الجماع ونيته بالتحريم لها طلاقاً لها منه إن مسها في تلك الليلة وهو ما جامعها في تلك الليلة أو قال لها محرمنش ما أريد منش شيئاً هذه الليلة ويزعم أنه قال لها ذلك التحريم طلاقها إذا جامعها في تلك الليلة؟ تفضل بالجواب.

كان لهذا الأحمق مندوحة عن مثل هذا الكلام فأما الآن وقد كان منه ما كان فليستغفر ربه، وليرجع إلى زوجته، ولا أقوى على تلزيمه شيئاً. والله أعلم.

الحلف ببطلان صومه وصلاته

من قال صومي وصلاتي باطلان إن فعلت كذا وكذا، وبعد احتاج إلى فعل ذلك أيمين هذه أم لا؟ وهو لم يذكر الله تعالى في مقالته وماذا عليه في ذلك إن فعل، أو أراد أن يفعل ما قد قال؟

عندهم في هذا ونحوه كفارة مغلظة. والله أعلم.

العبرة بالمقاصد أو الألفاظ

وجدت قولاً عن بعض أصحابنا عمّن قال لزوجته إن لم تردّي الدراهم التي أخذتها فأنت طالق، هذا معناه والدراهم كسرت صيغة، قال ترد غيرها ولا تطلق ما وجهه؟

وجه ذلك لاحظ قصد المتكلم، فإن مراد المتكلم تحصيل ما فات من الدراهم وبرد مثلها يحصل غرضه، هذا وجه قوله.

وعندي أنها تطلق ولا يغني عنها رَدّ مثلها لأن ذلك ليس برد لها، والقولان يخرجان على قاعدتين موجودتين وكيف في الأيمان، وهما هل تعتبر في الأيمان المقاصد أم الألفاظ. والله أعلم.

الفرق في الحلف بين الإقالة والرد بالعيب

هل الإقالة في البيع مترتبة على البيع الصحيح؟ فمن حلف لا يقيل بائعه فظهر بالمبيع عيب يرد به فرده أيحنث بذلك الرد أم لا؟

ليس الرد بالعيب إقالة فلا حنث عليه. والله أعلم.

الحلف بالحج ماشياً

رجل عنده زوجتان فقالت إحداهما: إن ساكنت زوجتك في بيت فعلي حجة حافية، فما الذي يلزمها إن سكنت معها؟ وما حد المساكنة؟ وإن كانت لا تقدر على ذلك ولا عندها ما يبلغها ذلك المكان؟ بين لنا ذلك.

أراها قد أكّدت اليمين إذ ألزمت نفسها ذلك وهي لا تريد أن تحج حافية وإنما قصدت المبالغة في الامتناع، فإذا حنثت حسن أن يقال: عليها كفارة مغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، تفعل من ذلك ما قدرت عليه فإن قدرت على الكل تخيرت ما شاءت، كل ذلك معاملة لها بحسب قصدها. ويخرج على قول إنه تجزئها كفارة اليمين المرسلة.

وحد السكنى إنما ينضبط بالعرف، فإذا فعلت ما يعدونه في عرفهم أنه مساكنة فقد حنثت، وما ذكر من التحديد في الأثر فذلك باعتبار معنى اللغة، واعتبار العرف عندي أرجح. والله أعلم.

اعتبار التحريم يميناً وفيها كفارة

من قال لزوجته في حال غضبه إن كان المنة علينا بخدمة هذا الطعام فأنا هاديه هدياً بالغ الكعبة طعام تخدميه لنا، ثم أكل الذي خدمته زوجته بعد مدة فمضى على ذلك ما الذي تراه؟ وإن لزمه شيء كيف الخلاص في إنفاذ ذلك؟

الله أعلم بقصده وظاهر لفظه أنه أوجب على نفسه أن يهدي كل طعام تخدمه له امرأته وإذاً فيلزمه قيمة ذلك يفرق في فقراء مكة، وإن كان له

قصد غير ظاهر لفظه فهو إلى قصده. والعامة يقصدون بهذه الألفاظ تحريم ذلك الشيء فإن أراد تحريم هذا المعنى فهو كمن حرم الحلال فتلزمه كفارة يمين مرسلة. والله أعلم.

هل (عاهدت الله) يمين؟

رجل قال لآخر وهو يخاطبه: «عاهدتك أني لا أتجر في القيظ» وكان هذا منه في حال خطابهما ماذا يلزمه؟ وهل عليه بين إن اتجر ولم يقل عاهدت الله؟

في مثل هذا خلاف هل يكون يميناً أم لا؟ ويعجبني أن يكفر إذا حنث كفارة يمين مرسلة، واليمين المرسلة كفارتها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد شيئاً من ذلك صام ثلاثة أيام، والله أعلم.

الحلف على عدم العلم بالفاعل مع سماعه أنه سيفعل

الرجل قال له رجل هلم فلنذبح شاة فلان، فقال المقول له لا أفعل ولا آمرك أن تفعل، ثم ذهب من القرية قدر ثلاثة أيام أعني المقول له ثم وجدت الشاة قد ذبحت على الرجل ولم يسأل صاحبه عن ذبحها ثم إن صاحب الشاة طلب يميناً من المقول له فحلف بطلاق الثلاث إني ما فعلت ولا أمرت ولا علمت، أيحنث هذا الحالف أم لا؟ وقد سبق له قول صاحبه لأن صاحبه قال في السابق إذا أنت لم تصاحبني فأنا أذبحها بنفسي.

لا حِنْث عليه بذلك، وقول صاحبه له إنه سيذبحها ليس من العلم في شيء لاحتمال أن يؤخر وأن يكون الذابح غيره. والله أعلم.

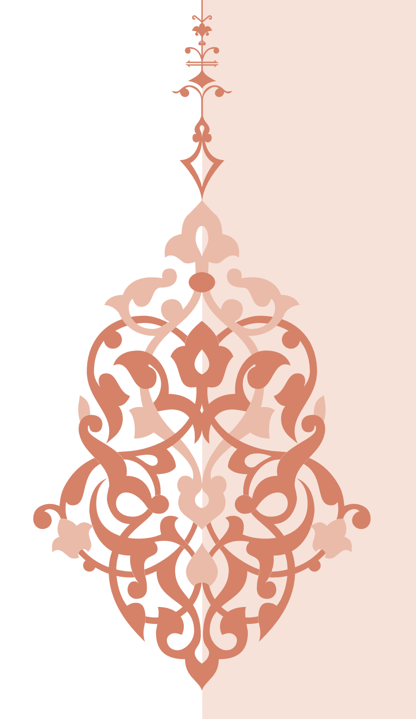
معنى العلم الذي يثبت الحنث بنفيه

ما حد العلم الذي إذا حلف الإنسان أني ما علمت أن الشيء الفلاني كذا وكذا؟ مثلاً إذا حلف ما علمت أن فلاناً صنع الشيء الفلاني وقد سمع رجلاً ثقة أو غير ثقة أو رجلين أو سمع الفاعل أني سأفعل الشيء الفلاني أو أقر معه بعد الفعل، والعلم الذي يحنث به الإنسان هو العلم الذي يجب به القطع والاعتقاد أنه كذلك أم بينهما فرق؟

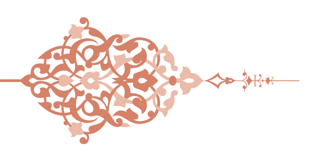
لفظ العلم يختلف باختلاف الاصطلاحات، وخبر الثقة الواحد علم على بعض القول، وكذلك خبر الثقتين، وأما خبر الثقة فليس بعلم فإذا حلف الحالف ما عندي علم بكذا، أو كان قد أخبره نفسه فصدقه في ذلك يكون حانثاً على قول، والله أعلم.



الأضحية



الأضحية



عدم إبدال الأضحية المنوية[1] إلا بأحسن منها

من نوى أن يذبح شاة أو بقرة لعيد الأضحى أو لعيد الفطر وهو في وطنه وأراد بيعها أو يبادل بها أعليه بأس أم لا؟

أما ما نواه لعيد الفطر فلا بأس عليه في بيعه ولا في الاستبدال عنه ولا في ذبحه قبل العيد، وأما ما نواه لعيد الأضحى فلا ينبغي له أن يرجع في نيته إلا إذا استبدل به ما هو أحسن منه فلا بأس.

(١) أي التي نوى بذبحها.



الأطعمة



الأطعمة

إطعام البهائم طعاماً متنجساً

إطعام البهائم من الأطعمة المتنجسة هل يجوز إطعامها منه أم لا؟ وإن كان في المسألة خلاف فما القول الراجح فيها؟

في المسألة قولان:

قيل بجواز إطعامها منه نظراً إلى أنها غير مكلفة وأنه لم يحرم الشرع عليها شيئاً.

وقيل بعدم جواز ذلك نظراً إلى أن هذا الفعل إنما يصدر من المكلف وقد أمر أن يتجنب المتنجس فلا يَطعمه ولا يُطعمه غيره وهذا القول عندي هو الصحيح لما ورد عنه ﷺ أنه نهى عن الاستجمار بالعظم والروث وعلل ذلك أن العظم طعام إخوانكم من الجن، وأن الروث علف لدوابهم، فالنهي عن تنجيس الروث لكونه علفاً لدواب إخواننا من الجن دليل على أنه لا يصح تنجيس علف دوابنا أيضاً، وبه يستدل على عدم جواز إطعامها الطعام المتنجس.

ووجه الاستدلال على ذلك أنه لو لم يكن في إطعام الدواب من المتنجس

بأس ما كان لهذا النهي فائدة سلمنا أنها غير مكلفة بشيء فنحن إنما نمنع ذلك على المكلف، فلا يجوز له أن يطعمها من المتنجس، ولا نقول بتحريمه عليها فلو أكلته من غير إطعام من أحد أو أطعمها إياه غير مكلف مثلاً فلا نقول إنه حرام عليها ولا يعاقب أيضاً بإطعام غير المكلف لها ذلك وإنما المعاقب على ذلك عندنا هو المُطْعِمُ المكلف، والله أعلم.

الأكل من مال مع منع صاحبه

من في يده تمر وأراد أحد أن يأكل منه فقال من في يده التمر: لا تأكل منه إنه حرام، وذلك يقول: لا أرى عليه أثر ما ينجسه فأنت كاذب والحال هذا، فهل يصح القدوم على التمر وأكله وذلك يصيح: إنه حرام؟ أجب القوم جزاك الله عنا خيراً.

لا يصح أكله، لأن قوله حجة على ما في يده، فإن أقرَّ به لأحد أو زعم أنه حرام أو غير ذلك فحكمه على ما أقر به وإن كان كاذباً في السّريرة، وآكله مع ذلك آكل لحرام ومكابر للحجة التي قامت عليه من لسان المقر سواء علم أنه حجة أو جهل، ولا ينفعه قوله: إنه لا يرى عليه نجاسة؛ إذ ليس الحرام مقصوراً على النجس، بل النجس بعض الحرام وبعض الحرام غير نجس.

وأيضاً لو ادعى من في يده أن فيه نجاسة فقوله لا أرى عليه أثر النجس ليس بشيء إذ ليس كل نجس يرى أثره.

وأيضاً لو كان من في يده التمر كاذباً في قوله: إنه حرام فلا يصح للغير أكله ولو علم بكذبه، إذ لا يجوز لأحد أن يأكل مال أحد إلا برضاه. وعلى كل حال فتعليله عليل وكأنّ الآكل بليد أو سفيه! والله أعلم.

أكل سمن غير المسلمين، ولبس ثياب صنعوها

عن بلاد لا يعمل السمن فيها إلا المشركون غير الكتابيين الذين في ذلك البلد لا يتجنبون أكل ما لاقته رطوبات أولئك المشركين والعادة عندهم أكل سمن هؤلاء المشركين فهل يسع الأكل من طعام المسلمين الذين يجعلون في طعامهم سمن المشركين أم لا؟

أما نص مسألتك في الأثر فلم نجده غير أني وجدت الخلاف في نظيرها وذلك أنهم اختلفوا في الصلاة بثوب الغير من أهل القبلة فقال بعضهم لا يصلي إلا بثوب من يتولاه، وقال آخرون لا بأس بثوب المسلم الذي لا يتولى، وقيل: تجوز الصلاة بثياب أهل القبلة إلا من عرف منهم أنه تبقى النجاسة فتلحقه التهمة، وهذه الأقوال وإن كانت في أمر الصلاة سائغة أيضاً في أمر الحلال والحرام. على أن بعض المسلمين جعل الاسترابة سبباً للحكم بالنجاسة، وبعضهم حكم العادة، وألحق بعضهم الأقل بالأغلب وعلى هذه القواعد المذكورة يتخرج الخلاف في مسألتك.

والصحيح عندي جواز أكله ما لم يتيقن نجاسته، أو يقر صاحبه بذلك؛ لأن حكم الطهارة غالب على حكم النجاسة فكل شيء احتمل الأمرين فالطهارة أولى به ما لم تصح نجاسته، ولأن المسلمين مأمونون على دينهم فلو أطعموك لحم خنزير وأنت لا تعلم به ما كان عليك بأس حتى يصح معك أنه لحم خنزير بإقرار الذي قدمه إليك أو بشاهدين على ذلك.

قال أبو المؤثر: أخبرنا أبو جعفر عن هاشم عن بشير بن المنذر وغيره رحمهما الله أنهم نزلوا في بيت رجل كان شروباً للنبيذ وكانت في ذلك البيت سمة مستقذرة فقال هاشم لبشير أخاف أن تكون السمة فيها قذر.

فقال بشـير: ليـس علينا من ذلك إنما ذلك عليهم فصلـوا عليها، وكان رب ذلـك المنـزل لا خير فيه والتنزه عند الإمكان أولى فدع ما يريبك إلى ما لا يريبـك والتوسـع بالجائـز عند الحاجة إليه واسـع، فـإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه، والله أعلم.

تحريم ما يذبح للبدعة

الـذي يجعـل يـوم عاشـوراء من رجـب عيـداً ويصنع صاحبـه الأرز واللحم وقد اتخذوه خلفاً بعد سـلف، وفي زمن إمامنا عزان نهى عن فعل ذلك وزجر أيكون هذا نهي تحريم أم رأفة منه؟ وماذا على فاعله بعد النهي؟ وطعامه ذلك فيه شبهة؟

العيد سُنَّة من سنن الإسلام، ولا يصح لأحد أن يزيد عليها أو ينقص، وقد ثبت في الإسلام عيدان فزيادة ثالث بدعة، وقد عرفت حال المبتدع، فالنهي للتحريـم ولا يصـح الأكل مـن طعامهم؛ لأنه طعام صنع لمنكر شـرعاً ولا يصح الاجتماع عليه. والله أعلم.

المقصود بالإدام في الأطعمة

الإدام كل جامد ومائع أم يختص بشيء دون شيء؟

يتنـاول جميـع ذلـك إذا كان يؤتـدم بـه لأن الإدام (ككتـاب) مـا يؤتدم بـه مع الخبـز، وفي الحديث: «نعـم الإدام الخل» وفي آخر: «سـيد إدام الدنيـا والآخرة اللحم»، فالخـل من المائعات، واللحـم من الجامدات، والله أعلم.



أكل المضطر للميتة أكثر من حاجته وما يترتب عليه

هل يكفر المضطر إذا تناول من المباح له عند الاضطرار فوق القدر المباح له شرعاً إحياء لنفسه ظناً منه أن الإباحة له مطلقة لا مقيدة بسد الرمق وإحياء النفس دون الشبع وتوهم أن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[1] هو الأكل في غير حال الضرورة؟ أرأيت لو كان منه ذلك هل يسعه ترك السؤال أو جهل ذلك؟ وهل يلزمه إنفاق مثل ما أكل جميعاً أم مثل الزائد على المباح له على رأي من أوجب ذلك على من أخذ أو أكل أو أتلف محرماً عليه؟ تفضل بالجواب.

أما هلاك بدين فلا يهلك لأن تقدير الأكل وتحديده بسد الرمق لم يرد فيه نص قاطع والآية محتملة التأويل والتحديد بالرأي لا يوجب الهلاك ديناً، على أن الآية قد أباحت للمضطرين ومنهم بل غالبهم لا يعرفون وجه الحد في ذلك والنبي ﷺ سكت عنهم وسكوته دليل العفو، والقائلون بالتحديد أخذوه من مفهوم الضرر لأنه علة الإباحة وحيثما ارتفعت العلة زال الحكم، ولا أرى على من أكل فوق الضرورة صدقه. والله أعلم.

حكم خنزير البحر

هل لفظ الخنزير لغة عند الإطلاق خاص بالبري؟ فإن كان كذلك فلا إشكال وإن كان عاماً له وللبحري فما دليل الإباحة للبحري عند من قال بذلك؟ فإن قيل قوله ﷺ: «هو الحل ميتتهُ» الحديث وأحل

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

لكـم ميتتان ودمـان الحديث ونحو ذلك، قلنا هذه عمومات مخصصة بالكتـاب العزيـز والخاص قاض على العام مطلقـاً تأخر أو تقدم على الصحيح عندهم؟ تفضل بالبيان.

هو خاص بخنزير البر فلا إشـكال، ولا يسـمى خنزير البحر خنزيراً إلا من جهة التشبيه فهو مجاز استعاري؛ ومن ها هنا يلتزمون تقييده بالبحر ونظيره إنسـان البحر فإن حقيقة الإنسان إنما هي في البشر ولما رأوا ذلك الحيوان البحري مشابهاً للبشر في صورته سموه الإنسان البحري، وكذلك في الإبل والبقر والغنم إن ثبت أن لها نظائر في البحر، كما قيل إنه لا يوجد دابة في البر إلا وفي البحر مثلها.

تناول الخنزير مع جهله

مـا معنـى ما أطبـق عليه الأثر من عـدم البأس على مـن أكل لحم الخنزير مقطعاً جهلاً منه به أنه لحم خنزير مع قولهم: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه قبل الارتكاب؟ فإن قيل إنما عذروه ها هنا لأنـه لم يتميز من غيـره لكونه غير قائم العيـن والأصل في اللحم الحـل حتـى يصح الحجة، قلنـا أما أولاً فإن المحـرم نفس اللحم غيـر مقيـد بكونه قائم العيـن والإضافة لا تفيد التقييـد بقيام العين فمن أين لنا هذا القيد؟ وأما ثانياً فإنا لا نسلم أن اللحم الأصل فيه الحـل على الإطلاق فإنه فيه المحجـور والمكروه والمباح، وأيضاً فإن لحم الخنزير معروف عند من يعرفه كمعرفتنا لحم البقر وغيره فإن كان نفس عدم العلم والتمييز له هو الذي أوجب التوسعة فلم

لم يوسعوا هذا الوسع في الخمر إذا كان الشارب جاهلاً به أنه خمر ولم يجد من يعرفه به حتى أنهم قالوا لو شربها رجل جاهلاً بها وهو بالمشرق وبالمغرب من يعرفها إنه يسعه ذلك والخنزير كثير من يعرفه مفصلاً كمعرفة الخمر فما وجه الفرق هنا؟ تفضل بالبيان.

قيام العين، حجة علمها من علمها وجهلها من جهلها، والجاهل بالحجة غير معذور، فحالة الخمر قائمة العين كحالة الخنزير قائم العين سواء بسواء، فإن تغيرت عين الشيء ذهبت حجته ووسع الناس جهله ما لم تقم عليه حجة بحرام، ومعرفة النوادر من الناس في التمييز بين اللحوم لا تكون حجة على العامة وإنما تكون حجة على العالم بها فقط، وإذا تبين لك أن قيام العين حجة وأنه لا عبرة للنوادر في أمر العامة ظهر لك الحق واتضح لك السبيل، وكون قيام العين حجة مأخوذ من تعليق الحكم بتلك العين؛ لأن الله تعالى علق حكم التحريم على أشياء من المحرمات وهي عند التعليق قائمة العين فكانت عينها حجة على عالمها وجاهلها، وأما نفي التحريم فشامل للكل وإنما تزول الحجة بزوال العين فيسع الجهل بالذي تغيرت، والله أعلم.

الزرع المسقي بالماء الحرام

الزرع والحب المسقيان بالماء الحرام هل يحرمان أم لا؟

الورع ترك ذلك، أمَّا الحرام فلا أراه حراماً، والساقي ضامن لماء الناس. والله أعلم.

معنى إباحة أكل الميتة للمضطر

قـول من قـال: «إن أكل الميتة للمضطر مبـاح وليس بواجب عليه» ما وجهه؟ وهل عنده إذا لم يأكل منها ومات يكون سالماً؟

لعـل مـراده بالإباحـة إباحـة الأكل منهـا دون الترخـص، لأن نفـس الأكل مبـاح، وإن الواجـب الترخص عند خوف الهلاك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1] وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2] فهما شـيئان مختلفان في الاعتبـار وإن اتفقـا في المعنى، فالأكل في نفسـه مبـاح لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3] فإنـه اسـتثناء من التحريم إباحـة والوجوب درجة فوق ذلك.

وإنما يثبت الوجوب في هذه الصورة عند خوف الهلاك لتحريم قتل النفس، فإنه لما ترك إحياءها مع قدرته عليه يكون كالقاتل لها. والله أعلم.

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.
(٣) سورة الأنعام، الآية ١١٩.



الأشربة



الأشربة

العبرة في إسكار الشراب بالعلم الضروري

ما ذكرت أيها الشيخ من رفيعة ناصر عن أهل زنجبار في الفرمند أنه مسكر أعلم أنا قد استعملناه منذ سنين كثيرة فلم يظهر لنا منه سكر ولا ما يقارب فهل ترى هذه الرفيعة حجة في تحريمه بعد تجربتنا له والمعرفة له أنه خلاف ما يحكى فيه؟

لا يخفى عليك أن علم العالم بالشيء أقوى من رفيعة الغير فيه وأن التجربة أحد طرق العلم الضرورية فترك ما أفادته التجربة في الفرمند والعدول عنها إلى رفيعة الغير فيه ترك لموجب العلم الضروري وعدول عنه إلى الجهل وهذا أمر لا يصح عقلاً ولا شرعاً.

لكن بقي القول في هذه التجربة المشار إليها هل هي تامة فيحصل منها العلم الضروري أو ناقصة فلا تفيد علماً والمراد بالتجربة التامة هو أن يجرب شرب الفرمند قليله وكثيره ويمارس ذلك مرة بعد أخرى وأن

يشـربه صرفاً فأما إذا شـرب قليله أو شـربه ممزوجاً فليس تجربته تامة؛ لأنـه قد يكون الشـيء يسـكر كثيره ولا يسـكر قليله، وبمزجـه بغيره قد تتراخى شدته وتذهب حدته كما هو معلوم، والله أعلم.

أثر تخليل الخمر

الاطلاع على حقيقة أصل ما قاله بعض أسـلافنا أن الخمر إذا عولجت حتـى رجعت خلًّا أنهـا تحل، فهل هذا القول مبني على رأي من يقول بطهارتهـا فـي الأصـل؟ وهـل أحد قال بـه غيـر العلاّمة ناصـر بن أبي نبهـان رحمهمـا الله؟ فإن كان كذلك فلا إشـكال لانتفاء العلة الموجبة لتحريمها وإن كان على رأي من قال بنجاستها في الأصل فهل النجاسة ثابتـة فيها بثبوت السـكر وتنتفـى بانتفائه؟ فإن كان كذلـك فلا يلزم أن يكون كل مسكر نجساً أم هذا حكم خاص بالخمر وحدها دون غيرها مـن المسـكرات؟ فإن كان كذلـك فما الدليل علـى تخصيصها بذلك؟ فضلاً منك بكشفه. وإن كانت نجاستها ثابتة في ذاتها بغير ثبوت السكر كالـدم والبـول مثـلاً فما الدليـل على خصوصيتهـا بالتحليل من سـائر النجاسات؟ فضلاً منك بالإيضاح الشافي لمسيس الحاجة إليه.

نعم الخلاف في نجاستها موجود في المذهب وغيره، ونسب القول بنجاستها إلى الأكثر منا، ونسب الثاني إلى الأكثر من قومنا.

وأمـا القـول بحل خلهـا فإن كان صادراً عـن القائلين بطهارتها فلا إشـكال لأن التحريم إنما هو لأجل الإسكار وبزوال العلة يزول الحكم والظاهر أنه صادر عن هؤلاء وعن بعض القائلين بنجاسـتها؛ لأن أكثر قولهم فيما يظهر

لحل خلها مع أن أكثر قولهم بنجاستها وعلى هذا فيلزم المحللين ممن قال بالنجاسة أن يقول بنجاسة كل مسكر، وأن يجعل الإسكار علة للتحريم والنجاسة معاً وقد قيل بنجاسة شجرة الدخان وسائر النباتات المسكرة والصحيح المشهور الطهارة. والله أعلم.

مدة التخلل

الخل هل له حد معلوم بعدة أيام أم إذا سكن غليانه وليس له حد بعدد الأيام؟

لا أعرف لهذا حداً، وإذا أسكر حَرُم، وإن ارتفع عنه السكر حَلّ لأنه خَلٌّ. والله أعلم.

تحريم ما اشتري لاتخاذه مسكراً

ما ورد به الأثر فيمن نبذ الماء والتمر مثلاً ونوى به الخمر فهو حرام أسكر أو لم يسكر، كيف يكون هذا حراماً بمجرد النية؟ وهل تؤثر النية في غير الأعمال؟ حتى أنه ذكر العلاّمة أبو سعيد رحمه الله في معتبره أنه إذا اشترى اثنان عنباً مثلاً ونوى به أحدهما خلّاً والآخر خمراً يحرم على الآخر دون الأول وما معنى حرمته على الآخر وحلّه للأول وذلك كله من إناء واحد؟ مع أنهم قالوا إن الخمر إذا عولجت حتى زال سكرها أنها تحل كيف يحل ما كان خمراً صريحاً بعد زوال السكر منه ويحرم ما لم يباشره السكر رأساً؟ إني لفي عجب من هذا! تفضل بالبيان.

نعم قالوا ذلك اعتباراً للمقاصد أخذاً من قوله تعالى: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[1] ففهموا من معنى الاتخاذ القصد إلى أخذ الشيء. فحينما قصدوا به سكراً حرم بذلك؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، ومن لم يقصد السكر بل قصد الرزق الحسن كان له ما قصد.

وتحليل خلّ الخمر بعد زوال السكر إنما هو على قول لبعضهم فلا يناقض ما ذكروه ها هنا إلا إن قال قائل بحل خل الخمر وتحريم المتخذ قبل الإسكار فها هنا يتناقض عليه ويلزمه ما ذكرت من التعجب وأما إن كان القائل بهذا غير القائل بهذا فلا تناقض. والله أعلم.

حكم جوزة الطيب

ما تقول في جوزة الطيب هل يجوز أكلها واستعمالها في الأطعمة والأشربة أم لا؟ وهل هي مسكرة أو مفترّة فقط؟ تفضل بالجواب.

لا علم لي فيها، إلا أن بعض الإخوان أخبرني أنه بُلي بأكلها فأكل منها ذات ليلة ست حبات وأنه نام في ليلته ثم انتبه فرأى نفسه عظيم الجثة كالبرج وذلك يدل على أنها مسكرة. والله أعلم.

نبيذ الدباء والختم والمزفت والنقير

ما تقول في نبيذ الدباء والختم والمزفت والنقير إذا لم يشتد هل يجوز شربه أم لا؟ وما دليل المنع مع قوله عليه السلام: «انبذوا في كل إناء غير ألا تشربوا مسكراً» أم هذا خاص بوفد عبد القيس؟ وإن

(١) سورة النحل، الآية ٦٧.

قيل إنه خاص فما دليل الخصوص؟ والقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في مثل هذه القاعدة. تفضل بالبيان.

ثبت بإجماع أن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ في هذه الأواني ثم اختلفوا بعد ذلك هل نسخ هذا النهي أم لا؟ وجمهور أصحابنا على بقائه، فمِن ثَمّ تراهم يتشددون في نبيذ الجَرّ حتى أن بعضهم صرح بالبراءة من شاربه، فلو سلم حديث السؤال لزم القول بالنسخ لكنه لم يسلم فلا يتوجه عليهم البحث الذي ذكرته. والله أعلم.

كيفية التخليل

خَلُّ السّح إذا ترك قدر عشرة أيام ولم يكسر بسح آخر أيصير ذلك حلالاً وحاله حال الخل أم هو حرام؟ وكيف الذي يحلل الخل والذي يحرمه؟

تتركه أكثر من ذلك ولا تزيده تمراً بل اكسره بالملح وبذلك خالف الخمر فإن الملح يكسر شدة الإسكار فإذا رقص الخل وشابه ثوران الخمر فأمهله حتى تذهب تلك الفورة وزده ملحاً فإن ذهبت فورته صار خلاًّ على حكمه الأول. والله أعلم.

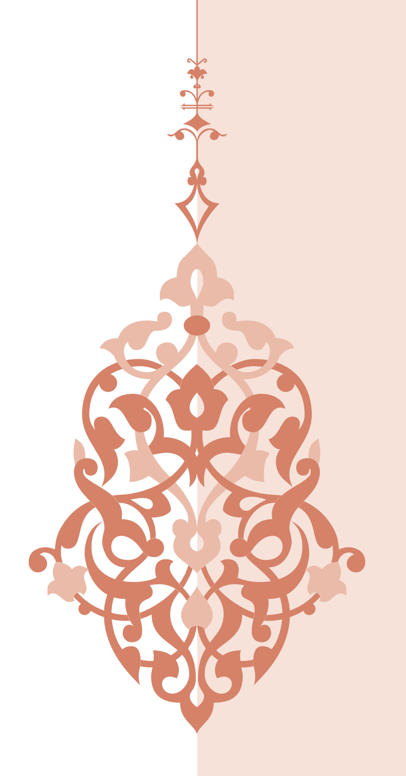
حكم جوزة البوّة (الطيب)

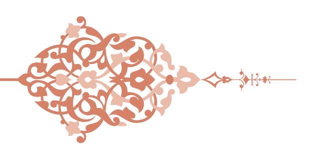
هل جوزة البوّة حرام أم حلال؟ وهل يصح استعمالها في القهوة وغيرها؟

ذكروا أن كثيرها مسكر، وما أسكر كثيره حرم قليله وإن لم يسكر، وفيها قول نهى غير هذا. والله أعلم.



الآنية





الآنيـة

استعمال آنية الذهب والفضة

هـل يجوز التأنّي بآنيـة الذهب والفضة أم لا وما رُوي عن النبيﷺ أنـه قـال: «الذي يشـرب في آنيـة الذهــب والفضة إنمـا يجرجر في جوفـه نـار جهنم»، هل فيـه دلالة على تحريم التأنـي بهما مطلقاً أم يقصر على الشـرب فيكون مخصوصـاً من جملة ما أبيح لهم لقوله تعالـى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾[1] ووجـدت أصحابنـا يمتنعون من ذلك فما علتهم فيه؟

فإن كانت العلة لأجل التكبر والخيلاء فقد أجمع الناس على جواز التأني بآنية الجواهر وهي أعظم ثمناً من الفضة وكذلك وقد أجمع الأصحاب مع مخالفيهم على جواز الشرب في قدح بلور ثمنه ألف درهـم والعلـة موجودة فما لهـم منعوا من التأنـي بالفضة وهي أقل ثمناً من ذلك أم قاسـوا بقية التأني بهما على الشـرب فيهما فيكون

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

كل ما أطلقه الشارع وخص شيئاً منه يقاس عليه ما كان مثله فيطرد القيـاس فيصح حينئذ أن يقاس عليهما ما كان مثلهما من المعادن؟ وإن كان في المسألة اختلاف بين لي الأعدل من الأقوال مأجوراً إن شاء الله؟

ورد النهي عن الأكل والشـرب في إناء الذهب والفضة عن الشـارع ومن طرق مختلفة فمنها عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يأكل ويشرب فـي آنيـة الذهب والفضـة إنما يجرجر في بطنه نار جهنـم». قال ابن حجر زاد الطبرانـي إلا أن يتـوب. ومنهـا عن أنس نهى عن الأكل والشـرب في إناء الذهب والفضة. ومنها عن أم سـلمة أيضاً قالت: قال رسـول الله ﷺ: «من يشـرب في إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم». ولم يذكـر فـي واحـد منها علـة تحريـم الأكل والشـرب فيهما. فعلـة التحريم مستنبطة. قال ابن حجر: «هي العين والخيلاء»، أراد بذلك أن العلة مركبة مـن جزأين، أحدهما عين الفضة والذهب والثانـي الخيلاء. فإناء الياقوت والبلـور ونحوهما ليس فيه أحد جـزأي العلة وهي العين وكذلك الخيلاء ربمـا تختفـي في الياقـوت ونحوه إذ ليس كل أحد يعـرف أن لذلك الإناء قيمة غالية بل لا يعرف ذلك إلا الأغنياء. والحكمة في تحريم التأنّي بهما هي خوف انكسار نفوس الفقراء عند مشاهدة تأنّي الأغنياء بالذهب والفضة والفقـراء لا يعرفون قـدر تلك المعادن فلا توجد معها تلك الحكمة؛ فلذا حـل التأنـي بمـا عـدا النقدين هذا كلـه على مذهـب من منـع التأنّي بهما مطلقاً. وفي المسـألة خلاف وإن ادعى الشـعراني الإجماع عليها فقد نقل غيره الخلاف في ذلك ولا ترجيح عندي الآن. والله أعلم. فلينظر في ذلك كله ولا يؤخذ إلا بعدله.

استعمال آنية الذهب والفضة

متخذ آنية من ذهب أو فضة ويصب فيها زيتاً يتأدم به منها أو يدهن من ذلك الزيت أيحل له التأدم والادهان أم لا؟ وهل الفضة على حد الذهب في هذا أم لا؟ وكذلك من جعل ماء ورد في مرش من فضة يرش به نفسه؟ وما ترى فيمن اتخذ ساعة من ذهب أو فضة وبها سلسلة ذهب أيجوز له حملها في جبته أو خنجره ويعلقها بتلك السلسلة حفظاً لها وقصداً للزينة؟ وهل الحمل هنا حكمه حكم اللباس؟ فإن فرضنا الجواز فالحمد الله على تواتر، وإن عكسه فرضينا. وأقر السائل بارتكاب ذلك قبل سؤاله فما يلزمه حينئذ لا سيما في الساعة لأن أمرها أعظم لكونه كان يصلي بها فعلى تقدير التحريم فما تكون صلاته وما يلزمه؟ أفتنا.

في استعمال آنية الذهب والفضة لغير الشرب اختلاف والصحيح عندي تحريم ذلك إذ لم يحرم الشرب فيهما لنفس الشرب وإنما حرم لكون الآنية من النقدين يورث استعمالها الخيلاء. وقد ذكر الشيخ إسماعيل في قناطره من المنكرات البخور في مجمرة فضة أو ذهب، وحكي في المكحلة الصغيرة خلافاً، والمرش كالمجمرة لا فرق بينهما والله أعلم.

وأما الساعة الفضة فلا بأس بحملها سواء قصد الحفظ أو الزينة وأما ساعة الذهب فإن قصد في حملها الزينة فذلك تزين بالذهب وهو حرام على الرجال. وفي الأثر أن من حمل في خنجره ذهباً فجائز أن يصلي به وإن كان متحلياً بذلك حلية وزينة فلا يجوز عند أصحابنا. وفي كلام أرجو أنه عن الشيخ أبي سعيد أن من تحلى بالمدية المحلاة بالذهب فلا تجوز

صلاتـه وإن لبسـها أو حفظهـا ولم يمكنـه إلا ذلك فأرجـو أن يجوز له أن يصلي بها. وفي الأثر قلت له هل يلحق الذهب اختلاف في قول أصحابنا؟ قال: لا يبين لي ذلك.

وحاصل ما في المقام أن التزين بالذهب على الرجال حرام سواء كان ذلك من لباسهم أو لا، وأن الصلاة به فاسدة إذا حمل للزينة، وأما من حمل لغير الزينـة بل علـى قصد الحفظ للمال إذ لم يمكن حفظـه إلا كذلك فلا بأس بحمله ولا بالصلاة به. وأنا أعلم قطعاً أن حامل الذهب في سـيفه أو مديته أو سـاعته لـم يحمله لأجل حفظه فقط لأنه لو شـاء الحفـظ لجعله في بيته حيث يأمن عليه، فأما الآن وقد جعله في سـلاحه أو آلته فما هو إلا متزين به فليتق الله عبد حرم الله عليه الزينة بالذهب ثم يراها عليه. والله أعلم.

الأكل من آنية الذهب والفضة

مـن أفرغ مـن إناء ذهب أو فضة طعاماً أو شـراباً فأكله أو شـربه هل يلحقه هنا الحرج والوعيد أم لا؟ تفضل بالبيان.

لا يلحقـه ذلـك وإنما يلحـق المتأنّي بالذهب والفضة، ومن أكل أو شـرب فيهما. فشرب القهوة في فنجان صيني صب فيه من مدلاة فضة والإثم على المستعمل، والشراب لا يحرم بمروره في ذلك الإناء. والله أعلم.

اتخاذ الأدوات من الذهب أو الفضة

ماذا ترى في اتخاذ المكحلة والميل من الذهب أو الفضة هل هما من التأنّي ويلحقه الوعيد أم لا؟ تفضل بالبيان.

فـي مثـل هذا خلاف وأميل إلى التشـديد لوجود المعنـى الذي لأجله حرم التأنّـي بذلـك وهو عيـن النقدين مع انكسـار نفوس الفقراء بمشـاهدة ذلك يطلـب أحدهـم الدرهـم بالكد لسـد جوعته وهـؤلاء يجعلـون النقدين آنية فاقتضى هذا المعنى التحريم.

ولله ما أبلغ حكمة الشـرع! وما أحسـن مراشده! والعجب كل العجب ممن يؤثر هواه على حكم وحكمة أوحاها الله إلى صفوته من خلقه، عفوك اللهم وغفرانك وما التوفيق إلا بالله. والعلم عند الله.

ما يحل من آنية وأدوات الذهب والفضة

مكحلـة الفضّـة هل تجوز؟ وهـل المرود مثلها؟ وهـل يجوز للصانع خدمـة الأواني المذهبـة ويحل له أجرة عنائه؟ فإن قلت مثلاً لا يجوز هل عليه ردّ الأجرة السابقة إذا أراد التوبة؟

في جواز ذلك قولان والمنع أحبّ إليّ، وليس على الصانع ردّ أجرة ما مضى؛ لأنه متمسك بقول فلا أقل من المستحل ولو استمر الآن أخذاً بقول لما صح لأحد تفسـيقه بذلك، إلا إذا حكم الإمام العـادل بالمنع فحينئذ يحرم إجماعاً وذلك لوجوب طاعة الإمام إجماعاً، وأين الأئمة؟! هم والله تحت التراب، قد استراحوا من نكد الدنيا ومجاورة أهلها رضي الله عنهم وأرضاهم. والله أعلم.

استعمال ما هو أغلى من الذهب والفضة

هـل تظهر علة اسـتعمال أواني الذهب والفضة؟ فإن كان الإسـراف فـإن هنـاك ما هو أعلـى وأغلى ولم يرد نهي في ذلك مثل اسـتعمال

أوانـي الزمرد والياقوت والألماس مثلاً، أم لا تظهر هنا علة؟ تفضل بالبيان.

قيـل: النهـي للتعبـد فلا يعقـل معنـاه، وقيل بل هـي نهي عنه لأجـل الكبر والخيلاء باستعمال هذين العينين اللتين الناس يطلبونها للصرف في معيشتهم بخلاف الزمرد والياقوت فإن عامة الفقراء لا يعرفون لها قدراً وهم يعرفون قدر الذهب والفضة فتنكسر خواطرهم حين يرون ذلك ويتعاظم المتكبرون فلهذا نهى عنه وهي حكمة بالغة. والله أعلم.



الإرث



الإرث

تقديم العصبة على الأرحام

ميت ترك عصبة يلتقون على الميت عند خمسة أجداد أولادهم وأولاد أولادهم ثم ابنة عمته أخت أبيه ثم أخواله إخوة أمه وأولادهم من يتقدم من هؤلاء ومن يكون في درجة واحدة من المذكورين؟ صرّح لنا ذلك.

الميراث للعصبة وإن بعدت درجاتهم إذا علم نسبهم ولا شيء لبنت العمة ولا للأخوال بل المال كله للعصبة وهو لمن كان منهم أقرب درجة إلى الميت دون غيره. والله أعلم.

توريث الأرحام مع أحد الزوجين

امرأة ماتت وتركت زوجاً وأرحاماً أيرث الأرحام عند الزوج أم لا؟

أما أصحابنا أهل عُمان فيورثون الأرحام مع أحد الزوجين؛ لأن الزوجية عندهم سبب أضعف من النسب لأنه إنما كان يعقد وينحل بلفظ والنسب

ليس كذلك بل الأنساب لا يقطعها إلا الشرك وعلى هذا المذهب فللزوج نصف والباقي لأرحامها.

وأما أصحابنا أهل المغرب فإنهم يردون المال كله إلى الزوج تمسكاً بظاهر الحديث وهو أنه لا يرث رحم مع ذي سهم والزوج من ذوي السهام بنص الكتاب. والله أعلم.

أخذ الوارث حقه كيفما قدر

امرأة تدعي أن لها على ولدها الهالك حقاً وأنه خلّف عندها شيئاً من العروض وتريد أن تأخذها مقاصّة من حقها وتريد أن ترسل ذلك عندي لأبيعه لها والهالك خلف يتيماً، فهل يصح لها ذلك فيما بينها وبين الله؟ وإذا صح لها ذلك فهل يصح لي حمله لها بعد إقرارها عندي أنه مما خلّفه ذلك الهالك؟ فضلاً منك ببيان ما تراه صواباً في هذا.

لهذه المرأة أن تأخذ حقها الذي لها على الهالك فإن أمكنها أن تأخذ من جنس حقها كان ذلك الذي تؤمر به، وإن لم يمكنها إلا من جنس آخر، فقيل: لها ذلك أيضاً وليس لغيرها ممن لم يطلع على صدقها فيما تدعيه أن يعينها على شيء من ذلك لأنها في الظاهر محجوجة، والله أعلم.

إرث الجنين من أمه إن ماتت بالولادة

امرأة حامل وركزت للميلاد وخرج بعض الولد وبقي في رحمها بعض منه واستهل منه صوت أو تحركت منه جارحة ولم يستتم خروجه كله وماتت تلك الحامل وخرج الولد ميتاً أيرثها أم لا؟

إذا خرج رأس الولد حياً فإنه يرث أمه إذا ماتت قبله، وكذلك ترثه إذا مات قبلها، ولو بقي سائر جسده في رحمها، وسواء علمت حياته باستهلال الصوت أو بتحرك الجارحة التي يكون تحركها علامة لحياته، والله أعلم.

أثر التسامع بأن التركة وصية

الميت إذا خلّف مالاً، ووجد حديث الناس أن هذا المال أوصى به فلان للمسجد الفلاني الذي باعه هذا الهالك أيعتبر هذا القول وتكون في هذا المال شبهة أم لا؟

أما الشبهة فحاصلة من كلام الناس، وأما الحرمة فلا حرمة وليس على الوارث أن يمتنع من ذلك إلا بشاهدي عدل، والله أعلم.

مطالبة الورثة بديون مورثهم

صك ظهر بعد موت زيد أن له على عمرو ألف ريال تحرير الصك المذكور بخط المطالب وفيها شهادة الثقات من المسلمين والمطالب باق وكذا الشهود وأجل الصك قد انقضى منذ سنوات فلما ظهر الصك أنكره عمرو بأن لم يبق لهالكِ من عندهم الصك حق ولا حجة وأنه بقي عند هالكهم لعدم حضوره أي الصك فوراً يوم التسليم وما أشبه ذلك فما الحكم في ذلك مأجوراً؟ والهالك خلّف بلّغاً وأيتاماً فما اللازم عليهم؟ أوضح لنا توضيحاً شافياً لا غيم عليه.

الحكم إبقاء ذلك الحق الذي شهدت به الثقات وإن مضت على ذلك سنون، فإن ادعى الغريم أو وارثه قضاءه أو الخلاص منه بوجه فعليه البينة

علـى ذلك، فـإن عجز ورثته عن البينة وطلبوا من صاحـب الحق يميناً كان لهـم ذلك والوارث اليتيـم تؤخر حجته إلى بلوغه وحكمه بعد البلوغ حكم الورثة البالغين، والله أعلم.

إعطاء الحقوق من مال القاتل إن مات قبل الدية

مـن قتـل رجـلاً عمداً ظلمـاً وعدواناً منـه وهلك القاتـل وطلب ورثة المقتـول تـراث القاتـل ليكون ذلك يحسـب مـن دية هالكهـم والذي خلفـه القاتـل يوافي عشـر الدية أولاً وادعـت فيه تريكتـه أن لها عليه صداقاً آجلاً ولم يكن عندها ورقة بخط من يجوز خطه، كيف الحكم في ذلك؟

يكـون مـال الهالك لأهل الحقـوق الثابتة عليـه بالحكم الشـرعي يأخذ منه كل واحـد مـن الديان قدر حصته، والدية وصداق المرأة وسـائر الديون في ذلك سـواء، فما ثبت منها بالشـرع أعطي حصته من المال وما لم يكن ثابتاً بالحكم فلا نصيب له من ذلك، والله أعلم.

ما تساوى فيه الذكر والأنثى في الميراث والوصية

تفضل بيّن لنا المواطن التي يتساوى فيها الذكر والأنثى في الميراث؟

يتساوى ذلك في ثلاثة مواطن.

أحدهـا الأخـوة مـن الأم فإن الذكـر والأنثـى منهم سـواء إذا انفـردوا وإذا اجتمعوا.

وثانيها المسألة المشتركة وهي المعروفة بالحمارية وصورتها امرأة هلكت وتركت زوجاً وأمّاً وإخوة من أم وإخوة خالصين فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وبقي الخالصون لا شيء لهم فمن السلف من لم يعطهم شيئاً لأنه عصبة ولا ترث العصبة إلا ما فضل من ذوي السهام ومنهم من جعلهم وإخوة الأم شركاء في الثلث، الذكر منهم والأنثى على سواء، وعلى هذا المذهب العمل اليوم وفيما تقدم من الزمان، والصحيح عندي هو القول الأول.

الموطن الثالث الأرحام فإن الذكر والأنثى فيه سواء.

هذا في المواريث ويتساوى الذكر والأنثى أيضاً في باب الوصايا كما إذا أوصى لولد فلان فإنه بين الذكر والأنثى على سواء، والله أعلم.

توريث الزوجة الصغيرة

رجل تزوج امرأة صغيرة ثم مات؟

لها الميراث تام وعليها العدة من حين ما يموت تعتد أربعة أشهر وعشراً كالزوجة البالغة ثم يزوجها وليها إن شاء، والله أعلم.

توريث الزوج من زوجته الصغيرة

رجل تزوج بصبية ولم يدخل بها ثم ماتت أله الميراث أم لا؟

نعم له الميراث منها كالزوجة البالغ لا فرق بينهما في ذلك عندي خلافاً لمن فرق، والله أعلم.

لا إرث للأرحام مع العصبات

امرأة توفيت وتركت أخاً وشقيقاً ولها أبو أم أله في تركتها نصيب أم لا؟

لا يرث جدها أبو أمها شيئاً لأنه رحم والميراث كله لأخيها، والله أعلم.

استحقاق الصبية لميراث الأزواج المتوفين قبل بلوغها

الصبية التي زوجها أبوها بزوج ومات الزوج ثم زوجها بثان فمات ثم برجل ثالث فمات وزوجها برابع وبلغت الصبية ولم تتم التزويج ورضيت بالثلاثة الأول أن لو كانوا أحياء وقالت لو كان القبلي حياً لرضيت به زوجاً والثاني لو باقٍ لرضيت به زوجاً وكذلك الثالث تفضل بيّن لنا كيف حال هذا التزويج وما لها من الصداق وما عليها ومن زوجها؟ وكذلك الثالث تفضل بيّن لنا كيف حال هذا التزويج وما لها من الميراث؟ بيّن لنا ذلك.

أما التزويج بالزوج الرابع فإنه يكون منتقضاً بغيرها منه وبعدم إتمامها له وأما تزويجها بالثلاثة الأول فذلك أمر قد انقضى عليها وهي صبية وقد انقضى أمره على صحة، وعندي أن إتمامها بعد البلوغ وعدم إتمامها لذلك التزويج الذي كان في صباها فانقطع حكمه قبل بلوغها لا يكون مؤثراً شيئاً وإن كان هذا الذي قلته خلاف المشهور في الأثر فهو الصحيح عندي، ولها من كل واحد من الثلاثة الصداق والميراث التامات، ولا يحتاج ذلك إلى استحلاف بأنها ترضى بهم أزواجاً أن لو كانوا أحياء، ولو طلب الورثة منها ذلك فلا يلزمها عندي أن تحلف لهم هذا الذي يظهر لي وهو الصحيح وإن خالف المشهور، والله أعلم.

حكم مال الزوجين المتعاملين بالمسامحة

امـرأة بينها وزوجها مسـامحة يأخـذ لها مالها وهي تأخـذ منه أي من زوجها ما احتاجت إليه، ثم توفي الزوج وبُسْـرُها معروف عند التاجر موزون غير أنه لم يحاسب الزوج عليه، هل لها أن تأخذ قيمة بسرها أم يكون للورثة؟

إذا حصد البسـر لنفسـه وباعه لنفسـه بتفويض من المرأة فقد ثبت ذلك لهم وهو لورثته من بعده، وإن حصده للمرأة وباعه للمرأة وإنما يأخذ ما يأخذه من القيمة برضا المرأة ومسامحتها فها هنا البسر يكون للمرأة خاصة والقول قولها في ذلك إذا علم أنه بسرها وعليها أن تتقي ربها، والله أعلم.

الولاء في الأب والأم المعتقين

المماليك إذا أعتقت الأمة قبل زوجها بقدر عشر سنين وزيادة، فتوالدا قبل عتق الزوج ثم أعتق زوجها بعدها فقال أولياء الزوج: الأولاد تبع لنا، وقال أولياء الأمة: الأولاد تبع لنا، لمن يكون أولاد هؤلاء؟ تفضل بيّن لنا.

ولاء الأولاد المذكوريـن راجـع إلى موالي أبيهم بعـد عتق أبيهم، وأما قبل عتقه فهو لموالي أمهم، والله أعلم.

ميراث القتلى مجهولي الترتيب

امـرأة وابنتهـا قتلتا فـي بيتهما وتوفيتا في سـاعة واحـدة، ولم يحضر عندهمـا أحد عنـد وفاتهما حتى يعرف أيهما توفيـت قبل ومن تكون



الضربة سابقة فيه، كيف يكون الحكم في ذلك؟ وما تكون قسمة الميراث؟ ومن يكون يرث منهما؟ أفتنا مأجوراً يرحمك الله. وهذه المرأة عندها أم وأخوان وأخت خلص كلهم أرأيت هل الجدة ترث ابنة ابنتها أم لا ميراث لها؟ أفتنا سريعاً.

يعطى ميراث كل واحدة من هذه المرأة وابنتها لوارثه: فميراث المرأة لأمها منه السدس والباقي للأخوة الخلص، للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كان معها زوج فلأمها السدس، ولزوجها النصف، والباقي للإخوة، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للبنت المقتولة معها إلا إذا صح أنها ماتت بعدها، وكذلك لا شيء لهذه المرأة المقتولة من ميراث ابنتها المقتولة معها إلا إذا صح أنها ماتت بعدها بل ميراثها لسائر الورثة.

ولو قدرنا أن مع الابنة المقتولة أباً وجدة أم أم فلجدتها السدس والباقي لأبيها ولا شيء لأمها المقتولة معها، فافهم ذلك فإنه واضح.

وضابطه أن لا ميراث لكل واحد من المقتولين من الآخر، بل ميراث كلٍّ منهما لورثته الأحياء لأن الميت لم يعلم استحقاقه الميراث من صاحبه.

وكذلك لا يمنع كل واحد منهما ميراث من كان يحجبه أن لو كان حياً فالجدة لا تحجبها بالأم المقتولة لعدم تيقننا بحصول الحاجب فأنزلها منزلة العدم. والله أعلم.

الإرث مع جهل تاريخ الوفاة (ميراث الهدمى والغرقى)

رجلان أخوان من أب وهما في قرى شتى وماتا ولم يعرف الذي مات قبل الآخر، وعند كل واحد منهما أخت خالصة وعندهم

عم، لمن يكون ميراثهم؟ وإن كان هؤلاء الأخوة مولودين في ساعة واحدة. بيّن لنا هذا.

ميـراث كل واحـد منهما إنما هو لأخته النصـف منه والباقي لعمه ولا يرث كل واحـد من الميتيـن على المذهب الآخر الذي أراه وهو الصحيح عندي ولا فرق في ذلك بين ما إذا ولدا في ساعة واحدة أو تقدمت ولادة أحدهما على الآخر، والله أعلم.

ميراث الأخ من الأخوة لأم

امـرأة لها ثلاثـة أولاد اثنان منهم خالصان مـن أم وأب والواحد منهم غبن ليس عنده أب[1] ثم بعدُ مات ولد من هؤلاء الخالصين هل لهذا الولد الغبن شيء من ورث أخيه أم لا؟

نعـم له السـدس من إرث أخيه إذا لم يكـن للهالك أولاد ولا أب ولا جد، والله أعلم.

توريث المفقود

الغائب إذا مات بعض من يرثه وطلب بعض الورثة قسم المال، وقال ورثـة الغائـب: «لا يقسـم المال حتـى يصح موت الغائـب أو تنقضي مدتـه» هـل له ذلـك؟ أم يلزم أهل البلد أن يقسـموا ويتركـوا للغائب

---

(١) أي أنـه أخ لأم، والمقصـود مـن كلمة (ليس عنـده أب) أي لا يشـاركهما في أبيهما، بدليل توريثه السدس وهو نصيب الواحد من الأخوة لأم.

سهمه؟ أم كيف الحكم في ذلك؟ وهل يرث الغائب ما لم يحكم بموته أم لا؟ بيّن لنا ذلك وكم مدة الغائب؟ بيّن لنا ذلك.

نعم يرث الغائب في المدة التي [هو] محكوم له بالحياة فيها فله ميراثه في تلك المدة من جميع من مات ممن يرثهم هو، فإذا صح موته قبل هذا الموروث رجع نصيبه لبقية الورثة وإذا لم يصح موته بل أبهم أمره حتى انقضت المدة التي يحكم عليه بعدها [فلأهل] الغائب في الميراث أن يقسموا تركة هالكهم ويحضروا من يقاسم للغائب ولا يمنعهم من ذلك عدم رضا وارثه بل يقسمون ولأهل البلد أن يعينوهم على ذلك.

وفي مدة الغائب أقوال كثيرة لم يحضرني ذكرها هنا، والله أعلم.

ما أُخذ من مال الورثة قبل العلم بموت المورث

رجل سافر لسواحل زنجبار أو الجزيرة فلما وصل مات ولم يصل علم وفاته إلا بعد خمسة أشهر وكان قد ترك زوجة في عُمان وهي ترفّه من مال الورثة قبل علمها بوفاته أعليها رد ما خسرته للأكل وغيره؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

عليها رد ما أكلت بعد موته؛ لأنها إنما أكلت مال الوارث، وينحط عليها قدر ميراثها منه، والله أعلم.

توارث الزوجين المرجومين

اختلافهم في المرجومين هل يتوارثان أو لا؟ أو يرثها ولا ترثه؟ أو بالعكس؟ أقوال، ما وجهها؟

أما القول بأنهما يتوارثان فمبني على أن زنى أحدهما لا يحرم الآخر عليه، وأيضاً فأمر الزوجة متيقن والحد وإن ثبت بالشهود الأربعة أو بالإقرار لا يوجب القطع بالزنى لما في ذلك من احتمال الزور والكذب في الباطن والشرع إنما يحكم بالظاهر.

وأما القول بأنهما لا يتوارثان فمبني على جعل الزنى من أحدهما محرماً للآخر، والحجة التي وجب بها الحد في الزنى هي الحجة التي تفرق بينهما؛ إذ لا حجة أكبر منها، واحتمال الزور والكذب فيها احتمال ناشئ من غير دليل فلا عبرة به عندهم.

وأما القول بأنه يرثها ولا ترثه وعكسه فناشئان عن قولين لا أحفظهما فأنقلهما لكن هذا الخلاف ها هنا يدل على وجودهما وهو أن يقال إنها لا تحرم إذا زنت؛ لأنها كالمحتالة بخروجها من رقبته، ويحرم عليها إن زنى إذ بيده أمر الفراق، فكأنه لما فعل ذلك اختياراً كان مندفعاً في فراق امرأته فيتفرع عليه القول بأنه يرثها ولا ترثه.

وأما القول الرابع فهو أن يقال إنه مبني على قول صورته أنها تحرم عليه إذا زنت؛ لأنه موضع الولد ويوجب ذلك الخلطة بين الماءين ولا يحرم عليها إذا زنى إذ ليس في زناه هذا المحذور.

والله أعلم بصحة هذين القولين وبصحة القول ينفي الحرمة من الجانبين مع ما يثبت من الفرقة باللعان ومع قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾[1]. والله أعلم.

---

(١) سورة النور، الآية ٣.

منع التوارث بقذف الزوجة ورجمها

قول بعضهم إن قذفت المرأة زوجها فرجم ورثته، ولا ميراث له إن قذفها فرجمت ما وجهه؟

الله أعلم ولعله مبنيٌّ على القول بأن المرجوم ترثه امرأته ولا يرثها إن رجمت، فإن كان قد بني على هذا خرجت فيه الأقوال المتقدمة في المسألة الأولى، وحينئذٍ فلا أثر للقذف من جانبها ولا من جانبه وإن كان وجهها غير ذلك. فالله أعلم.

الهبة تورث دون الإباحة

امرأة نوت لزوجها أن تعطيه جونية أرز ووصلت نصفية والأخرى لا وصلت وهو في حال الشؤمة فلما رجع أكلوا منها أعني تلك النصفية بقدر يوم ثم مات الرجل ولا واحت تقول له هذا لك من عند الله هل تثبت هذه الجونية لورثة الميت بالنية من غير لفظ منها له؟ أجبنا مأجوراً إن شاء الله.

أما النصفية التي لم تأت بها فهي لها ولا شيء لورثة الميت فيها، وأما النصفية التي جاءت بها إلى بيته فإن كان علم أنها جاءت بها له وأكلوا منها ذلك اليوم عن أمره فهي لورثته وإن لم تقل له: هذا لك من عند الله، وإن كان لم يعلم بأنها جاءت بالنصفية له لكنها هي جاءت بها ووضعتها في بيته لتعطيه إياها وأكلوا منها وهو لم يعلم بها أنها له، فهي للمرأة دونه ودون ورثته، والله أعلم.

الرد في التوريث

امـرأة تركـت أمّاً وأختاً من أب ما قسـمة هذا المـال؟ أفتنا جزاك الله خيراً.

للأم ثلث المال وللأخت نصفه ويبقى سدسه للعصبة وإن لم يكن لها عصبة قسم المال خمسة أسهم للأم سهمان وللأخت ثلاثة أسهم، والله أعلم.

ميراث العبد المعتوق

ميراث العبد المعتوق لمن يكون إن لم يكن له ولد وعنده زوجته؟

إذا خـلا من العصبات والأرحام وجميـع الأقارب فمذهب الجمهور مـن أصحابنـا أن ميراثـه لأهل جنسـه، وقـد رأى بعضهـم غير ذلك. والله أعلم.

دفع دين على الميت بدين له

اختلافهم فيمن عليه دين لميت وعلى الميت دين لآخر هل يدفعه في دين الميت أو إلى الورثة أو هل هو مُخيَّر؟ أقوال. ما وجهها؟

أمـا القـول بأنه يدفعها فـي دينه فإن الوارث ليس له إلا مـا فضل من الدَّيْن فكأنه قد احتسب عن الهالك حيث قضى عنه دينه بماله.

وأمـا القـول بأنه يدفعه إلى الورثة فلأن الورثـة هم المخاطبون بالقضاء عن هالكهم من ماله. وهذا إذا لم يجعل الهالك وصيًّا فإن كان له وصيّ لقضاء ديونه أو اقتضاء دينه دفعت إليه لا غير.

وأما القائل بالتخيير فقد اعتبر الوجهين ورأى لكل واحد منهما محلاً وموضعاً من الحق.

وأقول إن كان المال مستغرقاً في الدين لم يدفع إلى الورثة إلا مع حضرة الدَيَّانة مع الورثة أو مع الحاكم، وإن كان غير مستغرق وليس له وَصيٌّ دفع إلى الورثة وليس له أن يقضي دين هالكهم بدون إذنهم. والله أعلم.

ضمان وكيل اليتامى ما أعطاه لزوجة لم تثبت زوجيتها

من وكله الحاكم في مال أيتام ومقاسمة شركائهم وإنفاذ حقوق موروثهم ففعل ما وكل فيه متحرياً للصواب وكان لموروثهم الهالك زوجة حكم بفساد تزويجها وكان قد أعطاها ميراثها من الهالك، هل عليه أن ينتزع ما أعطاها إياه ويرده إلى الورثة أم لا؟ أرأيت إذا لم يقدر على انتزاعه منها أيكون ضامناً له في ماله أم لا؟

إن عليه أن ينتزع ما أعطاه تلك المرأة لأنها ليست بزوجة، فإن لم يقدر على انتزاعه كان ضامناً له في ماله، والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

قال السائل:

أرأيت إذا جاءت تلك المرأة بشاهدي عدل أو بشهرة تثبت صحة تزويجها على الهالك، والوكيل يعلم الفساد ماذا يكون من أمره؟

إذا حاكمته وأحضرت البينة كان عليه أن ينفذ ما قضت البينة في حكم الظاهر، ويترك علمه في ذلك، ولا ضمان عليه، والله أعلم.

ميراث الأرحام بعد ذوي الفروض

رجل هلك وترك أمّاً وثلاثة أعمام لأم ولم تكن له عصبة كيف القسمة بينهم؟

لا ميراث للأرحام مع وجود أحد من ذوي السهام فالمال كله لأمه. والله أعلم.

ميراث الأرحام بعد الردّ على ذوي الفروض من القرابة

من مات وترك زوجة وبنت أخ لأم وبنت عم أخ لأب وأم وابن خال كيف القسمة بينهم؟

في الأثر أن للزوجة ربع المال والباقي لبنت أخ الهالك من أمه كذا عند من قال بالقرابة من المسلمين، والله أعلم، قال الشيخ صالح بن علي نعم هكذا قد قيل فيما عندي، والله أعلم.

قسمة ميراث

امرأة هلكت ولها أبوان وزوج وابنتان وابن ذكر أفتنا من كم يقسم ميراثها؟

يقسم المال اثني عشر سهماً فيعطى كل واحد من أبويها السدس وسدسا الاثني عشر أربعة، اثنان للأب واثنان للأم، ويُعطى الزوج ثلاثة وهو ربع المال، وما بقي فهو للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.



خلط مال الزوجين وحق الوارثين فيه

رجل وامرأته تخالطا في مالهما برضاء من الزوجة وطيب نفسها، ثم بعد ذلك في سنة أخرى امتنع الرجل في بلد غير البلد الذي فيها مال زوجته وهي كذلك لم تصل إلى مالها فعارضوا مال المرأة أناس غيرهم على سبيل فعل الخير وعزلوا غلة مال المرأة وحده ولم تختلط بغلة مال الزوج، ثم ماتت المرأة وغلة مالها معزولة بعينها في يد الحاضرين للمال، فطلب الزوج غلة مال زوجته، فهل ترى هذه الغلة لاحقة للزوج أم راجعة لورثة المرأة؟ بيّن لنا ذلك ولك الأجر.

إن شاء الله الجواب لهذه الغلة بين وراث المرأة كلهم لأنها من جملة مالها وليس هي للزوج خاصة والله أعلم.

ميراث الغرقى والهدمى

وسأله شيخنا أحمد بن سعيد عن مذهبه في ميراث الغرقى والهدمى هل هو مذهب الأصحاب المشهور من توارثهما من صلب أموالهم أم لا؟

يضعف أخوك الحقير، عن مخالفة الجم الغفير، مع كونه غير بصير، ولعلك وقفت على فتوى أهل (إزكي) في مسألة الغرقى وما قلته فيها هو عين ما يوجد عن زيد بن ثابت أعلم الناس بالفرائض، وهو قول موجود في كتب الأصحاب، وصدر به صاحب المهذب وصححه، ونقله صاحب الضياء مع مقابله، وذكر أنهما قولان عليهما العمل دون ما عداهما، والقول الآخر ينسب لعلي بن أبي طالب.

ونص عبارة الضياء: «والغرقى الذين يركبون في سفينة واحدة فيغرقون معاً ويخرجون أمواتاً ولا يدري من مات فيهم أولاً، والهدمى الذين ينهدم البيت على جميعهم فيوجدون موتى ولا يدرون أيهم مات أولاً. فالقول في كل هؤلاء واحد وكذلك إذا أتى شيء مما يشبه ذلك ومات منهم أناس والناس فيهم قولان ينظر فيهما ويعمل عليهما ولغيرهم أقاويل سواهما ليس على شيء منها عمل ولا لقائل بها عند الناس موضع.

والقولان المعمول عليهما فإن زيد بن ثابت يروى عنه أنه لا يورث ميتاً من ميت ويورث الأحياء من الأموات، وهذا قول سهل ليست فيه مسائل، ولا على أحد منه مؤونة حساب.

وكان علي بن أبي طالب يورث الموتى بعضهم من بعض، ثم يورث الأحياء من الموتى، ولا يورث الموتى من الموتى من تلاد أموالهم الذي ينوب لهم بالإرث من بعضهم بعضاً، وهذا القول الذي عليه العمل والحساب» انتهى كلام الضياء، والله أعلم.

كيفية توريث الموتى المتزامنين

امرأة ماتت هي وابنها في فلاة ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ولها زوج وأم وأب؟ تفضل بالجواب.

أيهما وجد قبل صاحبه فحكم من وجد أولاً هو الميت قبل صاحبه ولمن وجد آخراً الميراث منه، وأما إن وجدا معاً في ساعة واحدة هنا اختلف العلماء في ميراث بعضهما من بعض.



فعلى المذهب المشهور بين الأصحاب أن كل واحد منهما يرث الآخر وذلك أن يقدر مثلاً أحدهما ميتاً والآخر حياً فيعطى المقدّرة حياته نصيبَه من ذلك الذي قُدّر موته، ثم الذي قدرناه أولاً ميتاً [يقدر حيًّا] ويقدر الآخر ميتاً فيعطى ميراثه منه، مثال أن تقول: إن الأم هي الميتة قبل ابنها فيعطى ابنها الميراث منها، ثم نقول إن الابن هو الميت قبل أمه فتعطى الأم ميراثها منه، ثم تجعل حصص كل واحد منهم لورثته، وهذا القول ينسب لعلي بن أبي طالب وعليه العمل من أصحابنا.

ويروى عن زيد بن ثابت أنه لا يورث ميت من ميت، بل يجعل ميراث كل واحد منهما لورثته، وعلى هذا فللزوج النصف وللأم الثلث من النصف الآخر، وللأب الثلثان من النصف الآخر الباقي بعد نصف الزوج.

وأما على المذهب الأول فللزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس أيضاً والباقي كله للولد فيعطى ورثَته. وليس للأم من هذا الذي ورثه ولدها منها شيء وإنما تعطى ميراثها منه من المال الذي كان له في حياته، والله أعلم.

اختلاط مال الزوجين وحكم التوريث

امرأة لها زوج وعندها مال وفوضت زوجها فيه يأكل ويبيع من الغلة وطنى شيئاً من ماله نسيئة ومات الزوج وثمن الطناء عند المطني فأرادت المرأة دراهم الطناء الذي هو من ماله فمنعها ورثة الزوج وقالوا إن هالكنا قد سلم عن مالك خراج السلطان وما نابه لكون البلد معتلاً بخراج فقالت المرأة إنه قد أخذها من غير هذا الطناء وهذا الباقي من غلة مالي ولا أرضى به لغيري بعد موت زوجي؟ أفتنا بالجواب.

إذا كان زوجها قد طنى ذلك المال لنفسه دونها للمفاوضة الحاصلة بينهما فثمن الطناء للورثة كلهم؛ لأن مالها الذي فوضته فيه قد استهلك بذلك الطناء؛ لأن حكم الطناء حكم البيع وإن كان إنما طناه لها وبينهما المفاوضة في المطنى والباقي يأكل ما شاء ويترك ما شاء فقيمة الطناء لها دون الوارث؛ لأنه يخرج عن ملكها، والله أعلم.

عدم تسليم أحد الورثة نصيب غيره إلا بتوكيل

امرأة هلكت وورثها زوجها ثم هلكت ابنتها وورثها زوجها وغيره فطلب نصيب زوجته من زوج أمها الهالكة، فقال: لا أعطيك إلا الباقي لك؛ لأن زوجتك لها ورثة غيرك، فقال زوج الابنة: زوجتي ورثت أمها فسلم لي ما نابها من أمها، وكل من له نصيب بما خلفته زوجتي أنا المسؤول عنه والمطالب فيه، وقد أخذ بقية الورثة مني نصيبهم فما امتناعك إلا نوع تعدٍّ؛ لأنك لست بوكيل لهم، وليس لهم حق مما خلفته زوجتك، أله أن يمنع الحق الذي ناب ابنة زوجته عن زوجها على هذه الصفة أم لا؟

لا يعطى زوج المرأة [إلا] نصيبه من إرثها إذ لا سبيل له على الباقي إلا إذا أمر له بذلك سائر الورثة أو وكّلوه في قبض ذلك، والله أعلم.

الإرث من المختلعة إن ماتت في العدة وعكسه

رجل طلّق زوجته وهي مريضة وخالعها في ذلك الطلاق فأبرأته من صداقها وأبرأ لها نفسها ثم ماتت في ذلك المرض هل يرثها؟ وهل لها الميراث منه إذا مات؟ أفتنا.

في ذلك اختلاف ويعجبني أن لا يتوارثا، وأن الخلع ثابت، والله أعلم.

عدم التوارث بين الموتى معاً

رجلان إخوان وجدا مقتولين معاً ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه هل يتوارثان؟ عرّفني وجه الصواب.

إذا وجد أحدهما ميتاً قبل صاحبه فالذي وجد آخراً يرث الأول؛ لأن الحكم أنه حي حتى يصح موته.

وأما إذا وجدا معاً في حال واحد ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلا يتوارثان عندي اتباعاً لزيد بن ثابت وميلاً إلى ما هو الراجح عندي، والله أعلم.

إيصال الوصي حصص الورثة بشهود ليسوا ثقات ولكن يطمئن إليهم

رجل عامل تاجراً من التجار وتوفي ذلك التاجر ولعله خلّف أيتاماً وأزواجاً فكيف صفة الخلاص لهذا الرجل إذا لم يجد ثقة ولا أميناً يتوصل به إلى النساء البلغ؟ لأن في المشهور أن العرب يمنعونهم من دخول حلتهم وكيف السبيل لمعرفة عدد الورثة وتسميتهم ليوزع لهم ميراثهم؟ وإن كان في الورثة واحد منهم بالغ أيجتزأ بقوله؟ وما الرخصة في خلاص هذا المبتلي؟

رخص في مثل هذا الباب أن يأخذ المبتلي بقول من يطمئن قلبه إلى صدقه ولو كان ذلك القائل غير ثقة إذا سكنت النفس بقوله، وفي الأثر عن الشيخ أبي محمد أن الحواري بن عثمان كان عليه حق لوارث ميت بصحار وأخبر أنه لا يعرفه، فسأل عن الموضع فعرف المكان فوصل إليه، وأرشده على صاحب الحق اثنان أو ثلاثة (قال أبو محمد الشك مني في عدد من سأل)

فلما أخبره من أخبره بوارث الرجل صدقهم ودفع إليه ولم يطلب عدالة المخبرين، ولا استكثر منهم إلى أن قال فرجع إلى ما سكنت إليه نفسه على صحته.

قال وأخبرني الشيخ أبو مالك أن عبدالرحمن بن جعفر الريان كان يطلب الخلاص من حق كان عليه لامرأة ولم يجد سبيلاً إلى لقائها، ولا ثقة يصل برسالته إليها إلا أخاً لها غير ثقة عنده فدفع إليه وأمره أن يسلم إليها، وقال له: ادفع إليها واتق الله في هذه الأمانة فإني أسألك عنها يوم القيامة وأطلبك بصحتها فإني لم أجد سبيلاً إليها إلا بك. انتهى.

وبهداهم اقتد. والله أعلم.

رد الزائد عن أصحاب الفروض إليهم

امرأة ماتت وتركت أماً وأختاً من أم ولا عصبة لها ولا أرحام إذا أخذ ذوو السهام سهامهم لمن يرجع الباقي يرد عليهم أم يكون بمنزلة المجهول؟

يرد الباقي إلى ذوي السهام وليس هو مجهولاً فافهم، والله أعلم.

إرث الزوج

زنجية حرة ماتت وتركت زوجها لا غيره إلا مواليها فلمن تصير تركتها؟ بيّن لنا ذلك.

لزوجها من تركتها النصف ولا أقول في الباقي شيئاً، والله أعلم.

إرث الزوجة

زنجي حر مات وترك زوجته وابنته فكيف قسمة ماله؟ بيّن لنا ذلك.

إذا لم يترك غيرهما من الأقارب، فللزوجة ثمن تركته، وللبنت نصف تركته، وما بقي فيعطى البنت رداً عليها، والله أعلم.

إرث الأخوة الأشقاء والأم

امرأة ماتت وتركت أخاها وأختها من أب وأم وأخاً لأم كيف قسمة مالها؟ بيّن لنا ذلك.

أما الأخ من الأم فله السدس والباقي للخالصين للذكر منهما مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

إرث الصبية من الزوج المتوفى إذا لم ترض به

أما بعد فقد فهمت قولك في الصبية فما تقول فيمن زوج رجلاً بامرأة بالغ لكنها في بلد غير بلده، فسار الولي المزوج والزوج إليها ليخبراها بالتزويج فأصابت الزوج مصيبة الموت في الطريق قبل الوصول فأسر الولي أمره؛ ليختبر ما عند المرأة، فأخبرها أنه زوجها بفلان فأنكرت ذلك ولم ترض به، فهل لها من زوجها الهالك ميراث بنفس ذلك التزويج ويلزمها ما يلزم المميتة أم لا؟ وهل يكون هذا التزويج قطعي الصحة أم هو ظني لتوقفه على رضاها؟ وهل من فرق في ذلك بين التي ذكرتَ وبين الصبية في مثل هذه الصورة؟

كما لو زوج رجل رجلاً ابنته وكانت هذه مثلاً في أرض بعيدة وسار إليها أبوها مع الزوج، وصح على الزوج قتل في الطريق ووصل إليها والدها بعد مدة ستة أشهر، فوجدها بالغاً في اليوم الذي وصل فأخبرها بما فعل في تزويجها فلم ترض ألها ميراث من الهالك أم لا؟ وهل يكون وجود التزويج كالعدم أم إذا دخل على الصبية تكون بعده وارثةً بانضمامه إليها؟ بيّن لي الفرق منهما وقد أشكلت عليّ الصبية لما شبهوها بالحرة الغائبة بجامع أن كلاً منهما له النقض والإتمام وقد قرأت بعدك في بيان الشرع في المسألة وفي جامع الشيخ أبي محمد فأثمر ما ترى من الإشكال؟ فاحلل هذا الإشكال بجواب سريع على القول بصحة التزويج لا الوقوف والتحريم ولا تظن مني المعارضة بل هو محض إشكال وأنت أعلم بحال الحقير.

ليس تزويج وليّ البالغ إياها كتزويج وليّ الصبية لها فإن تزويج البالغ موقوف صحته على رضاها لأحاديث منها «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن» وغيره من الأحاديث لا يسع المقام ذكرها. وتزويج الصبية مخصوص بالصحة لفعله ﷺ في تزوج عائشة والدخول بها في صباها، ولقوله تعالى في عدة النساء ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[1]، وقد قيل إنها نزلت في الصغار اللواتي لم يبلغن المحيض، ولا معنى لشرع العدة لهن إلا إذا جاز الدخول بهن، فهذا حكم قد خصت به الصبية والأمة ومن حمل عليهما بطريق القياس كالمجنونة والعجماء بجامع أن كلاً منهن لا تصرف له في نفسه ولا غيره.

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

فـإذا ظهـرت لك هـذه الخصوصيـة فاعلـم أن المـرأة البالغ ليسـت مثلهن وناهيك أنه لم يقل أحد من المسلمين بجواز الدخول بالبالغ إلا بعد رضاها فلو قدرنا أن وليها زوجها بزوج لم تعلم به ثم أتاها الزوج وهي نائمة مثلاً فوطئها قبل علمها بالتزويج أترى أن أحداً من المسلمين يجيز له ذلك؟ كلا بل هو متهجم على محجور وداخل بامرأة لم يصح تزويجها بعد.

وبهـذا تعـرف الفرق بين صورتي السـؤال. فالبالغ التي مـات متزوجها قبل تمـام الزوجيـة ليسـت كالصبية التي كانـت صبية فمات زوجهـا ثم أدركت بالغـاً؛ فـإن أحكام الزوجيـة تثبت لمن زوجـت وهي صبيـة ولا تثبت لمن زوجت وهي بالغ إلا برضاها، وللصبية الخيار بعد البلوغ في نقض التزويج وعدمه فهو تزويج ثابت ما لم تنقضه بعد البلوغ، وسـبيله سـبيل بيع الخيار وغيره من العقود التي لأحد العاقدين فيها الخيار، والله أعلم.

مسألة عدم الرد على الزوجين مع وجود الأرحام

وجه ما يروى عن أصحابنا المشارقة من أنهم لا يردون على الزوجين مهما وجدوا الرحم إلا إذا كان لأحدهما ميراث من جهة غير الزوجية، ويـردون عليهما مع عدمه، فما معنـى التقييد بوجود الرحم والإطلاق عنـد عدمه؟ مع أن حديث ذو السـهم كمـا ترى ظاهره الإطلاق حتى مـع وجود العصبيـة لولا وجود المقيد؛ ومن هنـا قيل فيمن ترك ابني عـم أحدهمـا أخ لأم إن المـال كله لابن العم الذي هـو أخ لأم، وردّ بما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض لأهلها وما بقي فلأولـى عصبـة»، وفي روايـة: «ألحقـوا الفرائض بأهلها»، أو بإسـقاط

البـاء مـن بأهلها لم أضبطها تمام الرواية «فما أبقت الفرائض فلأقرب العصبة رجل ذكر» فحصل التقييد بالروايتين وعلم أن ذا السـهم أحق بالميـراث ممـن لا سـهم له مع غيـر العصبة وثبت له مـع ذي الرحم بظاهـر الحديـث لكونـه ذا سـهم، وذو الرحم لم يدخـل في الحديث لكونه ليس بذي سهم.

وأيضـاً ففي شـرح الترتيب للشنشـوري ما يشـهد لإطـلاق حديث ذي السـهم، حيـث قـال: لا يرد علـى الزوجيـن بالإجماع، وعلله بـأن الرد إنما يسـتحق بالرحم ولا رحـم للزوجين من حيث الزوجية انتهى. فإذا صـح أن الميـراث لذي السـهم بظاهـر الحديث مع وجـود ذي الرحم فمن الأولى ثبوته له مع عدمه فحينئذٍ منع الزوجين الميراث مع وجود الرحم، والحديث يشـهد لهما بالميراث عدول عن مقتضى الظاهر ولا يعدل عن الظاهر إلا بدليل، اللهم إلا أن يكون لهم دليل مقيد لإطلاق ذلك الحديث كما قيد بحديث ألحقوا، إلخ؛ مع وجود العاصب فيكون معنى الحديث حينئذٍ هكذا: ذو السـهم أحق بالميراث ممن لا سـهم له مـع عـدم الرحـم، كما أنه لا سـهم له مـع وجود العاصـب؛ ولا نقول إن الأصحـاب المشـارقة رحمهم الله تعالى عملوا بهـذا إلا ولهم دليل يسـتدلون به لكن الحقير لم يطلع عليه وإن كنت اطلعت عليه لم أنتبه له، فأصحابنا أحزم من مشى على البسيطة جزاهم الله خيراً وأرجو منك سيدي تبين له وجه قولهم ذلك ولك الثواب من الله تعالى.

قد صرّح الأصحاب بأن ميراث الزوجين بسـبب وأن ميراث سـائر الأقارب بنسب وأنت خبير بأن السبب لا يتناول إلا الحد الذي حدّ له.

بيـان ذلـك أن الميراث إنما يسـتحق للقرابة والرحم؛ ولـذا قدم فيه الأقرب فالأقرب في العصبات، فمن كان له من الأقارب منهم مفروض أخذ سهمه للفـرض ومـا بقـي بعد الفـروض أعطي أقـرب العصبات للسـنة، وإن عدم العصبات رد إلى ذوي السهام لكونه الأقرب من سائر الأرحام بدليل فرض السهم لهم.

وأمـا الزوجـان فهمـا أجنبيـان لا نصيـب لهمـا فـي مال هـذا الهالـك لولا الزوجية، فلما كانت الزوجة سـبباً لأخذ ذلك السـهم الذي فرض للزوجين أعطيـا ما فرض لهمـا وبقيا في غير ذلك في منزلتهما قبل التزويج حيث لا قرابة تقضي بإعطائهما نصيباً من الباقي، ففهم الأصحاب من الحديث أن ذا السـهم من الأقارب لا من غيرهم أحق ممن لا سـهم له والأدلة الظنية تقيد بالقياس كما تخصص به.

فهـذا وجـه كلامهم فيما عندي ولا دخل فيه، فهو لعمري من القوة بمكان، وإن خفي عليك ذلك، والله أعلم.

من لا يرث لا يحجب إلا القاتل

وجـه اسـتثناء بعـض الأصحاب القاتل مـن قولهم إن مـن لا يرث لا يحجب إلا القاتل عمداً كان أو خطأ فخصوا القاتل من بين المشـرك والمملـوك كمـا لـو كان القاتـل ولـداً فإنهم قالـوا يحجـب الأم مثلاً عـن الثلث إلى السـدس ولو أنه لا يـرث ولو كان القاتـل مملوكاً أو مشـركاً لم يحجبها عن الثلـث، والخلاف موجود في أنه هل يحجب بهؤلاء الثلاثة وهم القاتل والمملوك والمشرك؟ والأصح قال صاحب

المهـذب إنهم لا يرثون ولا يحجبون مطلقاً، انتهى. ولعله الأكثر عند الأصحـاب لكـن بعضهم قال هذا القول فما وجه اسـتثناء القاتل عند هذا البعض؟ فضلاً منك بالبيان.

وجه ذلك أن القاتل في الأصل وارث لكن حرم الميراث عقوبة لفعله ومن تعجـل شـيئاً قبل أوانه عوقـب بحرمانه، بخلاف المملوك والمشـرك فإنهما غير وارثين في الأصل فهما بمنـزلة العدم، والله أعلم.

مطالبة المنفق للورثة بما أنفق على زوجة الميت بإذنه

رجل سافر عن وطنه سفراً نائياً وله زوجة فجعل لها رجلاً ينفق عليها مـا تحتاجـه فقام ذلـك الرجل ينفق عليهـا، ثم توفى الله المسـافر في سـفره، فطلب الرجل المنفق على تلك الزوجة حقه من ورثته أيجب عليهم أداء جميع ما أنفقه على الزوجة منذ جعله أميناً عنه حتى يصح موته عنده أم ليس له إلا ما أنفقه في حياة هذا الزوج المتوفى؟ ويكون مـا أنفقـه بعد موتـه يرجع به إلى الزوجة إذا لـم يعلم بوقت وفاته إلا بعـد حين، وبالجملة نفقتها في الزمان المنطمس فيه خبر وفاة زوجها يحسـب علـى الورثة وتجب عليهـم. ويصح للمنفـق أخذها من مال الورثة؟ أم تحسب على الزوجة نفسها دون الورثة ويحكم عليها بردها للمنفق عليها بأمر زوجها المتوفى وسواء في ذلك إذا كان الورثة بلغاً أو أيتاماً؟

يأخـذ مـا أنفقه عليها في حياة زوجها مـن جملة المال؛ لأن ذلك من جملة الديـن الـذي على الهالك، ويأخذ ما أنفقه عليها بعد موت زوجها من مالها

خاصة دون سائر الورثة؛ لأنها لا نفقة لها بعد موت زوجها فإن عمت خبر وفاته ولم تثبت صحة في ذلك فالإنفاق من مال الهالك حتى يصح خبر موته أنه في اليوم الفلاني ثم يكون ما أنفق عليها بعد ذلك اليوم ثابتاً عليها دون سائر الورثة.

وليس المراد بالصحة صحة بلوغ الخبر إليهم وإنما المراد به صحة وقت الوفاة سواء كان الوارث بالغاً أو يتيماً، والله أعلم.

إرث الحقوق بمقدار إرث الأموال

امرأة قاسمت أولاد زوجها الهالك فأخذت ثُمُنها أرضاً ضيقة من جانب أرضهم وهم أخذوا أرضاً واسعة والكل يشرب من ماء واحد، فأرادوا قسمة الماء، فأعطوها ماء على قدر أرضها، فأبت واحتجت أن الماء على قدر الميراث لا على قدر الأرض، أجبنا هل على قدر الميراث كما زعمت أو على قدر الأرض كما زعموا؟

بل على قدر الميراث لا على قدر الأرض إذ ليست الأرض هي الوارثة وإنما الوارث المرأة، والله أعلم.

ميراث المقتولين معاً (الغرقى والهدمى)

رجلان أخوان وجدا قتيلين ترك أحدهما أماً وأختاً خالصة وأخاً لأب وترك الآخر أماً وأولاداً وزوجة وأختاً خالصة لأب؟ تفضل شيخنا بالجواب.

إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه ولم يوجد أحدهما ميتاً قبل الآخر بل

وجـدا معاً قتيلين فهي مسـألة الغرقى والهدمى وإن علـم أيهما الميت أولاً أو وجد أحدهما ميتاً قبل الآخر خرجت عن كونها من مسـائل الغرقى إلى الحـال الـذي علم في الصـورة الأولى وإلـى الحال الذي ظـن في الصورة الثانية، وذلك أنه إذا وجد أحدهما ميتاً قبل الآخر حكمنا بموته مع حكمنا بالحياة لأخيه الذي لم نجده بعد استصحاب الأصل المعلوم.

وعلـى هـذا فإن كان المحكـوم بموته هو أبـو الأولاد فلا شـيء للمحكوم بحياتـه؛ لأن ميـراث المحكـوم بموته لأولاده بعد توزيع السـهام، وإن كان الآخر ورث من أخيه ما ينوبه منه، فإن كان شقيقاً أخذ هو والأخت الخالصة خمسة الأسهم بعد أخذ السدس للأم، وقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعلى تقدير وجودهما ميتين معاً، ولم يعلم تقدم موت أحدهما على الآخر، فالمختـار عنـدي أن الميـت لا يرث من ميـت بل ميـراث كل واحد منهما لورثته الأحياء وهو مذهب زيد بن ثابت أعلم الناس بالفرائض والله أعلم.

مسألة الظفر بالحق من أمانة للمورث

امـرأة تركت عنـدي بعض المتـاع أمانة وقد كان لـي عليها دراهم فهلكت فلما طالبتُ وارثها في حقي قال: إن تركتها لم تف الغرماء، وأنـت إن كانـت معك بينـة فهاتها، ولم تكن لي بينـة ولا أعلم أن القـول فـي تركتها كمـا قال الـوارث أم لا؟ فهل لـي أن آخذ ذلك المتـاع عـن حقـي إذا كان أقل من حقي بدون أن أبيعه في السـوق فيمن يزيد؟ أو لا بد من بيعه في السـوق كما يباع مال الهالك في قضاء دينه؟ أم ليس لي إلا تسـليمه لوارثه وحقي يذهب وليس لي

الانتصار مع تمسك الوارث بإعطاء الحكم؟ أرأيت إذا لم يطالبني الوارث فيه مع علمه به أو مع عدم علمه أكل ذلك سواء أم لا؟

إذا لم تعلم أن المال مستغرق بإقرار من الهالك أو بينة على ذلك فليس قول الوارث عليك بحجة إلا إذا أنزل عندك في منزلة العدالة وسكنت نفسك إلى صدق قوله وجب عليك قبول قوله وهو معنى قولهم في الأثر إذا صدقته وذلك هو العمل بخبر الواحد العدل.

وليس لك الانتصار مع إذعان الوارث بالحكم وإنما الانتصار عند تمرده عن الحكم وتقحمه على الظلم ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[1]، وإن سكت عنك الوارث ولم يطالبك فيما عندك جاز لك أن تبيعه في أخذ حقك إذا خشيت من إظهاره إليه ذهاب حقك، وجاز لك على قول أن تأخذه بقيمته ولو لم يكن من جنس ما على الهالك، وذلك كله عند خوف ذهاب الحق وعدم المطالبة من الوارث. فأما إذا لم يخش ذهاب الحق لزمك تسليمه إلى الوارث وكذلك يلزمك إذا طالبك الوارث إذ ليس لك أن تعارض الحجة في الظاهر، والله أعلم.

حجب البنت للإخوة لأم

رجل توفى وترك أماً وبنتاً وأخوين لأم وشقيقتين؟

لا شيء للإخوة من الأم مع وجود البنت، والقسمة هكذا: للأم السدس، وللبنت النصف، وللشقيقين ما بقي وهو الثلث وأصلها من ستة، والله أعلم.

---

(١) سورة الشورى، الآية ٤١.

ميراث قاتل مورثه خطأ

ميـراث المقتـول للقاتل خطأ أيحل لـه أم لا؟ وما الحجة في تحليله؟ وإن كان حراماً ما الحجة في تحريمه؟

قد اختلف في ذلك:

فمنهم من حرمه الميراث لقوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث».

ومنهـم مـن ورثه. قال عبدالله بن عمر: من قتل صاحبه خطأ ورث من ماله، ولم يرث من دِيَته، وهؤلاء خصصوا عموم الحديث المتقدم بالرأي، وذلك أنهم فهموا من حرمانه الميراث إنما هو لأجل استعجاله إياه فكان حرمانه ذلك عقوبة لاستعجاله، وليس في القتل خطأ معنى الاستعجال، فلا يستحق فاعله العقوبة، والله أعلم.

ما ترثه الزوجة من فرش البيت

رجـل هلك وتـرك زوجـة وأولاداً من غيرها وادعـت الزوجة بحقوق ورثـة وفرش من جملـة ما في البيت فقولهـا ودعواها هذه حجة بغير بينة ولا بوصية من الهالك أم لا؟

لا تكـون الدعـوى حجـة في حال من الأحـوال، لكن قد يكـون القول قول المدعي في بعض المواطن، فإن كانت قد ادعت شيئاً في البيت الذي يسكنانه فالقول قولها في ذلك فإن اتهمها الوارث فعليها يمين إن شاء الوارث ذلك.

وقيـل: إنما يكون القول قولها في الأشـياء التـي لا تختص بالرجال فيخرج السـلاح وآلة الحرب وكسـوة الرجل ونحو ذلك فإنها تطلب في هذا بالبينة فإن عدمتها فعلى الوارث يمين علم. والله أعلم.

التسوية بين مؤخر الصداق وبقية الديون على المورث

أجل صداق المرأة بعد موت زوجها إذا خلّف الزوج ديوناً تحيط بجميع ماله تقدم على أهل الدين وتؤتى صداقها كاملاً أم تنزل معهم وتكون هي وهم سواء على المحاصة؟ وهل فرق بين ما لو أوتيت صداقها كاملاً ولم يفضل لأهل الديون شيء بعد صداقها أو فضل لكنه لم يكفهم إلا على المحاصة؟ أرأيت إن قضيت حقها كاملاً وما بقي بعد أخذها لم يكف أهل الديون ولم يرضوا هم إلا أن تنزل معهم على المحاصة ألهم ذلك؟ وعليها هي رد ما أخذت بعد أن تطلب؟ وإن طلبها الغرماء أنفسهم برد الزيادة بعد المحاصة ألها أن تمتنع إلا أن يطلبها الحاكم؟ وإذا أتلفت ما أوتيت من حقها قبل أن تطالب برده كأن قضته غرماءها كذلك يجب رده عليها إن كانت قادرة على رده وإلا فهو حق واجب عليها متى ما أدركته أدته؟ أم هي معذورة بعد التلف لأن ذلك منها قبل الطلب؟ وإن تلف ما قضيت إياه بسبب سرق أو غصب من ظالم أيقول فيه كما لو تلف منها بقضاء الغرماء أم هو أقرب إلى العذر؟ وإن تلف بسبب نسيان القول فيه كما لو تلف بسبب قضاء الغرماء كما لو تلف بسبب سرق أو غصب؟

هي وسائر الغرماء على حد سواء فليس لها من المال إلا ما ينوبها، فإن قضت أكثر من ذلك وجب عليها الرد إلى الغرماء إذا صحّت حقوقهم عندها سواء طلبوا ذلك منها أو لو لم يطلبوا فإنه حق لهم ولا ينحط بالسكوت، وينحط بالبرآن عن طيب نفس، فإن أتلفت ذلك وجب عليها الغرم. والله أعلم.

توريث من مات بعد الزواج بأكثر من أربع ولم يعرف من طلقهن

من له أربع زوجات بعُمان فسافر عنهن لزنجبار فطلق منهن واحدة بحضرة شهود ولم يذكر المطلقة منهن، فتزوج أخرى من زنجبار وأقام معها قليلاً، وسافر إلى المويزي وطلق ثانية من الزوجات الثلاث اللاتي بعُمان وتزوج من المويزي لتمام الأربع، فمات هذا الرجل، فادعت الزوجات اللاتي بعُمان وزنجبار والمويزي أنهن لا يعلمن أنهن طلقن، أعلى هؤلاء الست العدة ولهن الإرث إذا لم يذكر المطلقات إلا في نفسه؟

أما العدة فإنها تلزم الكل.

وأما الميراث فإن تسامحت الزوجات العُمانيات بينهن نصف الثمن إن كان لهن أولاد وإن لم يكن لهن أولاد قسم بينهن الربع ونصف ذلك للزوجتين اللتين بأرض الزنج فإن لم يتسامحن فعلى كل واحدة يمين بالله أنها ما تعلم أنها هي التي طلقت ثم يشاركن في الميراث، ونصف الزنجيات لهن خالص، وحسبه الله الذي لا تخفى عليه خافية يعلم خائنة الأعين ما تخفي الصدور، والله أعلم.

ميراث الزنيم

ميراث الزنيم إذا كان له إخوة من أمه وأخوال أو كان له ابنة وأخوال كيف يدخل الأخوال مع ذوي السهام؟ واختلفوا في الرواية عن النبي ﷺ فعصبته عصبة أمه، فمنهم من قال إن لم يكن له وارث فعصبته عصبة أمه ولا يمكن الدخول؟

يأخذ ذوو السهام سهامهم على التمام وما بقي دفع إلى عصبة أمه، لأنهم عصبته فهم في حقه عصبة لا أرحام، فإذا كانت له أم وإخوة فلأمه السدس ولإخوته الثلث والباقي لعصبة أمه وهو قول أبي عبيدة رضي الله عنه وإن كان له بنت فلها النصف والباقي لأخواله؛ لأنهم عصبته.

وليست الأم بمنزلة الأب في الميراث وإن قيل بذلك، فأنا لا أراه؛ لأن فجورها لا ينزلها في مرتبة أعلى من مرتبة النساء. والله أعلم.

حكم توقيف توزيع الإرث لوجود مملوك

ما يوجد في الأثر أن الرجل إذا مات وله ولد مملوك قالوا يوقف له المال ما هذا التوقيف؟ أهو إذا لم يكن له وارث غيره أم مطلقاً؟ قال السائل وما عندك أنت؟ وما الذي تراه في ذلك؟ أليس بموت الميت يملكه الوراث؟

ظاهر كلامهم الإطلاق، وإن التوقيف عندهم إنما يكون على الأولاد كانوا ذكوراً أو إناثاً، وعلى الوالدين دون الأجداد، وأنه إن مات الموقف عليه المال وهو عبد مملوك صار المال للوارث الذي يليه، فهذا حاصل هذا القول، وهو صريح أن التوقيف عند وجود سائر الوراث.

ولست أقول بهذا القول ولا أراه وإن مضى عليه الجمهور لأن المانع من الإرث وهو الرق قائم ها هنا فيجعل الرقيق كالمعدوم في هذا المقام، ويكون المال لسائر الورثة الأحرار ولا يصح عندي حرمانهم إياه وإيقافه انتظاراً لعتق ذلك المملوك، ولا يصح أيضاً أن يشتري منه لأنه مال غيره، والله أعلم.

العبد المعتق بعد موت موروثه الحر

العبد إذا أعتق بعد موت موروثه الحر قبل القسمة قالوا يأخذ نصيبه إلا الزوجة وما وجه ذلك؟ وما الفرق بين الزوجة وسائر الوراث؟

الله أعلم بوجه ذلك، ولعلهم رأوا أن الاستحقاق ثابت بنفس النسب إذا لم يحصل المانع من رق أو شرك أو قتل، وأنه متى ما استحقوه بالنسب فلا معنى لحرمانهم إياه إذا ارتفع المانع قبل القسمة، وأما الزوجة فإنها إنما استحقت من الميراث بالسبب الذي هو النكاح، وأنه ينقطع بموت الزوج فإذا أعتقت بعد ذلك صارت حرة بعد انقطاع السبب، فلا تدرك شيئاً، ولعلهم يقيسون العبد على المشرك إذا أسلم قبل القسمة؛ فإنه يأخذ نصيبه من ورث المسلم لقوله ﷺ: «كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام». والله أعلم.

إرث المطلقة في مرض الموت

المطلقة ثلاثاً في المرض هل يوجد قول عند الأصحاب بأنها ترث ولو تزوجت كما هو مروي عن ابن أبي ليلى عندهم إلا أنها ما دامت في العدة وبعد انقضاء العدة ما لم تتزوج؟ فإن كان كذلك فما وجه التحديد بما لم تتزوج كما يروى عن مالك أم ليس للأصحاب إلا القول بأنها ما دامت في العدة كما هو مروي عند أصحاب أبي حنيفة؟ فيكون القول بأنها ترث ما لم تَزَوَّجْ مختصاً به مالك والقول بأنها ترث ولو تزوجت مختصاً به ابن أبي ليلى، فحينئذٍ يتوجه غرض السائل عن وجه التحديد بما لم تزوج من

أيهم قال به إذا كان الإرث عنده ثابتاً لها من معنى علة الضرار؟

لا أحفظ لهم قولاً يضاهي قول مالك والذي تقتضيه قواعدهم أنها وارثة ما دامت في العدة، لأن الطلاق عندهم ثابت ولكن ورثوها لدفع الضرر عنها وأنزلوها منزلة الرجعية والرجعية لا ترث إلا ما دامت في العدة.

وأما قول مالك إنها ترث ما لم تزوج، فوجهه أنها إذا تزوجت فقد اختارت عنه زوجاً، فكأنها قد أمضت صنيعه فيها ورضيت به إذ لو لم ترض لتمسكت بزوجيته، ولم تنتقل عنها فإن كان هذا وجهه وإلا فالله أعلم بمراده، وعلى كل حال فإن كان الطلاق ثابتاً فلا معنى للتوريث بعد العدة. والله أعلم.

إرث الزوجة الصبية كغيرها

رجل تزوج صبية ومات عنها أو طلقها جاز بها أو لم يجز بها فاعتدتْ منه العدة الواجبة عليها، ثم تزوج بها رجل آخر فلما بلغت رضيت بالزوج الأول أن لو كان حياً كيف الحكم في ميراثها منه؟

ترث الصبية زوجها ويرثها وهي في هذا المعنى كالبالغ على القول الصحيح عندي. والله أعلم.

الآمر بقتل مورثه ممنوع عن الإرث

من أمر رجلاً أن يقتل رجلاً أو امرأة، والآمر هو وارث المقتول فمضى المأمور فقتل، كيف الحكم في الإرث للآمر بالقتل ميراثه أم لبقية العصبة؟ بيّن لنا مأجوراً.

فـي الأثـر أن من أمر بقتل من يرث فقتل بأمره فإن كان الآمر مطاعاً أو غير مطـاع فقتل بأمـره فإنه لا يرثه، لأن الآمر قاتل. وقـول إن كان الآمر مطاعاً فإنه لا يرث، انتهى. والله أعلم.

توارث توأمي الزنى من بعضهما

ما المذهب في توأمي الزنى هل يتوارثان بينهما بالتعصيب كالأخوين الشقيقين أم لا يكونان إلا أخوين لأم؟ وهل يصح اجتماع نطفتين من رجلين في رحم وتكونهما ولدين في حال أم لا؟ فضلاً منك بالبيان.

لا أحفـظ فـي هذا شـيئاً غيـر أنه يخـرج فيه الخـلاف المذكور فـي لحوق الولـد بالزنـى إذا تقـاررا بـه، فمن أثبت النسـب بذلـك يلزمـه أن يجعلهما بمنزلة الشقيقين ويلزم من يثبت به النسب أن يجعلهما كالأخوين من الأم، والله أعلم.

ميراث القتلى مجهولي الترتيب

رجل قتل هو وولده في موضـع لم يحضر قتلهما أحد ولم يعرف من هو المقتول قبل، كيف تكون قسمة ميراثهم؟ بيّن لنا ذلك.

الـذي وجـدوه ميتاً قبل صاحبه فهو الذي يحكـم بتقديم موته، لاحتمال أن يكون في الثاني رَمَق قبل أن يصلوه فالأول قد تيقنوا موته والثاني لم يتيقنوه حتـى وجـدوه، وإن وجدوهما سـاعة واحدة فهي مسـألة الغرقى والهدمى، والله أعلم.



تقسيم التركة المستغرقة بديون مختلفة

رجل مات وخلّف ديوناً تحيط بما له من المال، فيه بيع خيار وإثبات وسائر الديون في ذمته، من يقدّم ومن يؤخر؟ أم الكل شرع في التركة؟

صاحب الخيار أقدم فيها فيأخذ حقه تماماً، والغرماء شركاء فيما زاد على ذلك إن نقص الخيار، وإن تركوه حتى فاتت مدته ذهب به المشتري؛ لأن للشركاء منزلة البائع، وأما صاحب الثبات فقيل إنه أحق بالمثبت حتى يستوفي حقه، وقيل هو والغرماء سواء إن كان المال في يد من له الحق فهو أقدم من الغرماء وإلاّ فهم فيه سواء، وقيل صاحب الثبات أقدم في حياة المثبت وأما بعد موته فهو وغيره سواء، والله أعلم.

توريث مولى النعمة

مولى النعمة هل فيه قول بتوريثه مع قول الشافعي وما أنت تعمل في ذلك أيكون أحب إليك تركه للجنس مع وجود معتقه الذي منّ عليه خصوصاً إذا لم يوجد أحد من جنسه في المصر الذي هو فيه؟

نعم يوجد في المذهب قول بتوريثه والعمل على غيره، فإن أخذ به آخذ فقد أخذ بقول من أقوال المسلمين وهو مصيب في ذلك، والله أعلم.

إرث البنت المفقودة

ابنة فقدت ومات والدها بعدها عن زوجة وبني أخ لأب وأم فما الحكم؟ وما القسمة؟

إن مات أبوها قبل انقضاء مدة الفقد وهي أربع سنين، لها النصف وللزوجة الثمن والباقي لبني الأخ الخالص الذكور منهم دون الإناث، وأصل القسمة من ثمانية: للزوجة الثمن سـهم، وللبنت النصف أربعة، والباقي لبني الأخ، وإن مات بعد مضي المدة فللزوجة الربع، والباقي لبني الأخ، والمسألة من أربعة: للزوجة الربع لسهم والباقي لبني الأخ والله أعلم.

مسألة الغراويتين (زوج وأم وأب)

مـا ذكـره الفَرَضيـون وأطبقوا عليـه فـي زوج وأم وأب أن للأم هنا ثلـث الباقـي بعد أخـذ الزوج فرض مـن أين لهم هـذا والله يقول: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1] فيكيف يعطونها السدس أو الربع مع أنها زوجة وتعليلهـم بأنهـا لـو أعطيت ثلث الأصل لأخـذ الأب أقل منها هل هـذا كاف فـي مقابلـة النص الصريـح؟ أليس الأب هنـا عصبة فله الباقي بعد أخذ ذوي السـهام سـهامهم، ولم يعتبروا هذا مع الجد؟ تفضل بالجواب.

وقد بلغني عنك أنك لا تورث الأرحام هل هذا صحيح عنك أم لا؟

ما بلغك عني في ميراث الأرحام ليس بصحيح، لكني رجل أعيتني مسـائل الأرحام ففرقت عن القول فيها لجهلي بها، وذلك فرض الجاهل فمن فتح له فيها شيء كان الواجب عليه الأخذ بما علم.

وأمـا الأم مـع الأب والزوج فأكثر القول إن لها ثلـث الباقي وذلك يتضمنه

(١) سورة النساء، الآية ١١.

قولـه ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾(١) حيـث لم ينص علـى ثلث المال كلـه؛ فلذا تراهم يســمونه ثلث الباقي ولا يســمونه سدساً، وحيث إنه تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد وجب إجراء ذلك الحكم في الأبوين فجمعوا بين الآيتين. ولله درّهم ما أدق نظرهم!

وأما الجد فلم يرد فيه نص عن الله ولا عن رسوله عليه السلام؛ فلذا أعطوا الأم معه ثلث المال وأعطوه ما بقي، والله أعلم.

الصداق وإرث الزوجة بموت زوجها قبل الدخول

المـرأة إذا مـات عنها زوجهـا قبل الدخول بها فقيـل ترثه بلا خلاف، وقيل لها الصداق كاملاً وهو الأشهر، وقيل بنصفه قياساً على المطلقة غير المدخول بها، وإذا ماتت هي قبل الدخول بها فقيل يرثها كالأولى وعليـه الصـداق لورثتها كاملاً، وقيل لا صداق عليـه أصلاً، ما الفرق بين الأولى والثانية في حكم الصداق؟

لا فرق بين الصورتين لأن الصداق إنما يجب بالعقد والتعيين فإذا طلق قبل الدخول سقط عنه نصفه، وإذا لم يعين وجبت المتعة وهو عوض عن نفس الصداق لمن طلق قبل الدخول وقبل التعيين، وإن دخل وجب صداق المثل، وإن مات قبل الدخول وقد سمى صداقاً فعلى الخلاف المذكور في السؤال، أيلزمـه كلـه أم نصفه؟ ويجب أن يكـون هذا الخلاف أيضاً خارجـاً فيما إذا ماتت المرأة قبل الدخول، ولا أعرف للقول بإسـقاطه عنه رأسـاً وجهاً اللهم إلا أن يكون لم يسم لها صداقاً ففي هذا الوجه يسوغ القول بذلك.

(١) سورة النساء، الآية ١١.

وأما الميراث فلا خلاف فيه في الصورتين لأنه ثابت بنفس التزويج، وذكره بقيد في الأثر لا يستلزم وجود الخلاف وإنما هي عبارة عن حكاية الحكم. والله أعلم.

هل ترث المطلقة قبل الدخول بموت الزوج؟

المطلق لها قبل الدخول طلاقاً رجعياً بحال صحته إذا مات وحبست نفسها بالعدة ولم تتزوج فلها الميراث والمتبادر العمل بالنص أن لا عدة لمطلقة قبل الدخول فمن أي وجه قيل بالميراث وهل حجة لها في ثبوته لها بعدم التزويج؟ أنتظر الجواب.

كنت أتعجب من هذا القول مع كثرة وجوده في الأثر وقد تكلمت على رده في بعض الهوامش، ومن المعلوم قطعاً أن لها أن تزوج في الساعة التي طلقت فيها فمن أين لها تعلق بالمطلق تحبس نفسها ما شاءت هيهات الأمر قد فات لا يدرك بالاحتباس، وإن حزنت عليه الدهر كله ما هو منها إلا أجنبي، والله أعلم.

هل ترث الأمة المزوجة بالعتق بعد موت الزوج؟

الأمة إذا عتقت بعد موت زوجها وهي بعد في العدة هل لها ميراث إذا اختارت زوجها أن لو كان حياً ولم يفارقها؟

الله أعلم، والظاهر أنه سبب قد انقضى فلا أقوى على إثبات الميراث لها بعتق بعد موت زوجها، والله أعلم.

قسمة ميراث بين أبوين وزوج وأولاد

امرأة هلكت ولها أبوان وزوج وابنتان وابن ذكر عرفنا كم يقسم ميراثها؟

يقسم المال اثني عشر سهماً فيعطى كل من أبويها السدس، وسدسا الاثني عشر: أربعة، اثنان للأب واثنان للأم، ويعطى الزوج ثلاثة وهو ربع المال، وما بقي فهو للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

الأصل أن التركة للورثة إلا ببينة

رجل أرسل عند رجل دراهم وقال له: بلغ هذه الدراهم فلاناً ليفدي بها مالي الفلاني من قرية كذا. فبلغ الأمين أمانته لصاحب الدراهم المرسلة إليه وفدى به المال، فلما مات صاحب الدراهم قال أحد من أولاده: إن أبي أعطاني هذه الدراهم على حضرة الأمين أتكفي شهادة الأمين إذا قال لفلان هذه خاصة؟ أم يرجع إلى الذي أرسلت إليه الدراهم وهو الفادي بهن المال؟ أم كلهم لا يقبل قوله؟ بيّن لنا ذلك.

قول كل واحد من الأمين والمرسل إليه غير مقبول في هذه القضية، وحكم الدراهم لجميع الورثة حتى تقوم بيّنة عادلة بأنها له خاصة، والله أعلم.

حرمان القاتل لا يسري إلى أولاده

رجل قتل موروثه ولم يكن للمقتول وارث وللقاتل أولاد، هل يجوز الإرث لأولاد القاتل؟ بيّن لنا.

ذنب القاتل لا يحرم غيره، فالميراث لأولاده استحقاقاً، والله أعلم.

توريث الجدات

مـن هلك وترك أباً وجدة لأب وجدة لأم فهل للجدة الأولى الميراث على الصحيح أم لا؟ وهل هما شريكان في السدس أم لا؟

هما شريكتان في السدس وولدها لا يمنعها من ذلك، والمانعون إنما الأب علـى الأم حيـث كانـت الأم تمنع الجدة، قالوا ومثلهـا لا يمنع أمه، قلنا لا يمنع القياس لأن الموانع لا تقاس، سـلمنا فالقياس منتقض لأن الأم تمنع الجدات كلها وليس الأب كذلك بل أم الأم ترث عند وجوبها إجماعاً فبطل القياس، والله أعلم.

إرث المقرّ له

من أقرّ بأخ له ولم يكن له وارث، أيقبل قوله ويصدق أم لا؟

يُقبل قوله في ذلك ويصدق، والله أعلم.

تسليم ما عليه من دين للميت إلى ورثته

من عليه حق لبانيان أو لوتيا ولم يتيسـر له الوصول إلى جميع ورثته من نساء وصبيان وغيرهم أيجوز له أن يسلم ما لزمه عليه لمن وجده من البالغين منهم ويأخذ منهم البرآن في الذي جهله من ذلك الحق؟ وما الحيلة في ذلك؟ عرّفنا.

يسـلم للبالغ حقه ويرسـل معه حق شـريكه ولو كان غير ثقة إذا تعذر عليه الإرسـال من غيـر طريقه ويخوفه الله ويحذره الخيانـة وقد بلغ الجهد، وما على المحسنين من سبيل، والله أعلم.

حجب الأب والجد للأختين

رجل هلك وترك جدّاً من أبيه، وأختين خالصتين وأُمّاً، ما القسم بينهم؟

لا تـرث الأختـان في مذهبنا عند الأب، ولا عند الجـد لأنه أب ثان فتأخذ الأم سـدس المال، والباقي للجد بعضه بالسـهم وبعضـه بالتعصيب، وثلث الأم حجبته الأختان، والله أعلم.

مصوغ الميت المتداول بين أولاده إرث

من صاغ صوغاً وتداوله أولاده يلبسونه واحداً بعد واحد ومات الرجل والصوغ يومئذٍ عند والدتهم ما الحكم فيه؟

هذا الصوغ من تركة ذلك الرجل، فهو ميراث بينهم، والله أعلم.

إرث أخوال الزنيم (ابن الزنى) له عصوبة

ابن الزنيم إذا ترك أخواله وأخوال أبيه لمن إرثه؟

أخـوال أبيه هم عصبته وهم يعقلون عنه ويعقل عنهم؛ لأنه ابن أختهم وأمه عن أب وأم، والله أعلم.

تقديم الدين على المواريث

الميت المديون هل على الوارث له القابض ماله قضاء الديون أم لا؟

نعـم يجـب عليـه قضـاء ما ثبـت من الديـن شـرعاً إن لم يكـن للهالك وصـي غيره، فـإنْ كان له وصي في قضاء ديونـه كان على الوصي ذلك

وليس للوارث في حق الغرماء ميراث، إنما يرث بعد الدين والوصية، والله أعلم.

لا تقبل دعوى وارث إلا ببينة أو شهرة

رجل هلك وترك أختين وأُمّاً، وله ولد عم يدعي أنه يرثه ويلقي بنسبه إليه، والأم والأخوات لم يصدقنه في دعواه، وقالت عمة الهالك: هو الذي يرث، ولم تأت في ذلك بصحيح من القول في النسب، وبعض العامة يقول سمعنا والد الهالك يقول إن فلاناً يرثه ولا لنا أحد أقرب منه وأختاه وأمه جاهلات بالنسب. صرّح لنا هل يثبت له ميراث؟ وهل يقبل قوله وقول عمة الهالك وبعض العوام أم لا؟

ليس قول المدعي بنفسه حجة ولا قول العامة سمعنا كذا وكذا حتى يصح ذلك بالشهرة القاضية أو بالشهادة عن الشهرة القاضية، فإن لم يصح ذلك فعلى أهل السهام اليمين بالله أنهم ما يعلمون اتصال هذا النسب الذي يدَّعيه المدَّعي، والله أعلم والسلام.

توريث ابنة فرع الابن

امرأة ماتت وتركت أمًّا وابنة ابن ابن ابن، كيف فرض الأم ها هنا؟ وإن كانت المسألة فيها ردّ لمن يكون الرد؟

للأم السدس ولبنت الابن الثالث النصف، وما بقي فهو رد عليها فتقسم المسألة من أربعة وكان أصلها من ستة.

إرث الأرحام بالأولوية

رجل مات وترك أولاد خال من أبيه من أم وأب أو من أب وخاله أخ أمه من أم. كيف الميراث بينهم؟ عرفنا.

لا شك أن خاله بنفسه ولو كان أخاً لأمه من أم أقرب من أبناء خال أبيه ولو كانوا في الخؤولة خالصين فلا أرى لهم عند خاله أخي أمه شيئاً، والله أعلم.

التوارث بين الزوج وزوجته الصبية

الصبية إذا ماتت ومعها زوج بالغ يرثها أم لا؟

يرثها لأنها زوجته، ومن قال لا يرثها يراها ليست بزوجة حتى تبلغ وترضى، ونحن نقول بالأول وعليه عمل الناس لأنهم يدخلون بها ولو لم تكن زوجة ما جاز الدخول بها، والله أعلم.

التوارث بين الزوجين الصبيين

الزوج والزوجة إذا كانا كلاهما صبيين ومات أحدهما أيتوارثان أم لا؟

إذا صح تزويجها وجب الميراث بينهما، وتجب باقي الأحكام التابعة للتزويج، والله أعلم.

الإرث من المقتول بسلاح الوارث

رجل خائف وعنده تفق محشو، فجاءت امرأته فقبضت التفق تلعب به فنقع التفق فيها فقتلها، كيف ترى على هذا الرجل دية أم لا؟ وهل يرثها أم لا؟

يرثها، وما عليه دية؛ لأنه لم يقتلها، وإنما قتلت نفسها، والله أعلم.

الهبات لبعض الورثة بقصد حرمان غيرهم من الإرث

رجل له بنات ويعطيهن كسوة وصوغاً عطية إسراف، وله وارث من عصبة أيكون سالماً عند الله أم لا؟ ونيته يريد ماله لبناته دون عصبته، أفتنا مأجوراً إن شاء.

الإسراف حرام في الشرع، والنية المذكورة نية محجورة، ولا تلزمه القسمة بين بناته وعصبته وإنما يأثم بسوء نيته، والله أعلم.

الإرث بالولاء

منع أئمة المشرق رحمهم الله الميراث بالولاء مع قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» وأوجبوا ميراث الجنس، وتعليلهم ذلك بأنه لو أمكن انتسابهم لصح النسب فذا أمر محتاج إلى صحة النسب أم هناك دليل آخر؟ أفتنا.

عندهم أن الجنس الواحد لا شك أن نسبهم واحد، وحيث اتحد النسب كانوا أحق من غيرهم، وحيث تعذرت معرفة الأولى به منهم كانوا فيه على سواء. ومات رجل من خزاعة على عهده ﷺ ولم يعرف له وارث فدفع أو أمر رسول الله ﷺ بماله إلى كبير خزاعة. والجواب عن حديث السؤال إن التشبيه لا يستلزم المساواة في جميع الصفات والأحكام، وإنما يستلزم المساواة في الوصف الذي وقع لأجله التشبيه وهو وجه الشبه وهو هنا كونه لحمة لا يُباع ولا يوهب. والله أعلم.

عدم التوارث مع الجنين إن مات بعد حركة رجليه

الولـد إذا خرجـت رجـلاه ولهما حركة ولم يتم خروجـه، وماتت أمه ومـات هـو بعدهـا كيـف الحكم فيـه يكون وارثـاً لأمه؟ وهـل يجوز إخراج المولود إذا خرج أكثره وله حركة وماتت أمه وبقي يتحرك بعد موتها أم لا يجوز؟

يجـوز إخراجـه إذا أمكـن حيًّا بعد شـق لبطـن أمه وإن خـــرج ميتاً فـلا يكـون وارثـاً، وحركة رجليه لا تكـون دليلاً على حياتـه بعد الانفصال، والله أعلم.

كيفية توريث الأرحام

مـن تـرك بنت عمـة وبنت عم خالصتيـن أو لأب أو لأم، أو إحداهما لأب والأخـرى لأم أو خالصـة، وكذلـك إذا خلفت بنـت وبنت بنت أخ خالـص أو لأب عرّفنا وجـه القرابة على التنزيل والقرآن، وبيّن لنا مذهبك؟

لا مذهـب لـي إلا مذهـب الحـق ولا سـبيل إلا سـبيل المؤمنيـن، ومراتب الأرحـام في الدرجات مثـل مراتب العصبات ومن كان أقرب في العصبات فكذلك يكون في الأرحام، والقول بتوريث القرابة يعطي الأقرب فالأقرب، والقـول بالتنزيـل يعطي كل واحد نصيب من تعلق به ولا شـك أن الأرحام أقـرب مـن غيرهم فهم أولـى بمال قريبهم من سـائر الفقـراء، وليس لدولة الظلمة عليه سبيل، والله أعلم.

إرث الأم من ابنها من الزنى

أم الزنيم هل تحوز المال دون عصبتها؟ وإن كان خلاف فما الأرجح؟

لا يزيدها فجورها حظاً بل لها من ولدها النصيب المفروض، والباقي لأقرب عصبة إليها، ومنهم من أنزلها منزلة الأب وجعل لها المال كله ولم يـر ذلـك زيـادة منزلة لها وإنما رآه مـن حظوظ الدنيا المعجلة لأبناء الدنيا وهي جنة الكافر، والله أعلم.

توريث الوكيل زوجة ظهر فساد زواجها

ما تقول شيخنا فيمن وكله الحاكم في مال أيتام ومقاسمة شركائهم وإنفاذ حقوق موروثهم ففعل ما وكل فيه متحرياً للصواب، وكانت لموروثهم الهالك زوجة حكم بفساد تزويجها وكان قد أعطاها ميراثها من الهالك، هل عليه أن ينتزع ما أعطاها إياه ويرده إلى الورثة أم لا؟ أرأيت إذا لم يقدر على انتزاعه منها أيكون ضامناً أم لا؟

عليه أن ينتزع ما أعطاه تلك المرأة لأنها ليست بزوجة، فإن لم يقدر على انتزاعه كان ضامناً في ماله، والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

قال السائل:

أرأيت إذا جاءت تلك المرأة بشاهدي عدل أو شهرة تثبت صحة تزويجها على الهالك، والوكيل يعلم الفساد، ماذا يكون من أمره؟

إذا حاكمته وأحضرت البينة كان عليه أن ينفذ ما قضت به البينة في حكم الظاهر ويترك علمه في ذلك ولا ضمان عليه، والله أعلم.

قسمة الميراث بالأعيان

ورثة ترك لهم موروثهم أموالاً في أفلاج متعددة وهي تتفاضل جودة ورداءة وأثماناً فتشاجر الورثة في قسمها، بعضهم أراد أن يقسم كل مال لأحد والجيد يزيد الرديء نخلاً أو دراهم وأبى بعضهم عن ذلك وأراد أن يقسم كل مال وحده لينال كل وارث من الجيد نصيبه ومن الرديء نصيبه فكيف القسم بينهم بموجب الشرع الشريف؟ قلت وكذلك مال لهم كبير فيه نخل مغل وصرم غير مغل فأراد بعضهم أن يقسم الصرم بنفسه والنخل المغل بنفسه لأنه يتفاضل في الغلة والثمن وأبى عن ذلك شركاؤه، كيف قسم هذا؟ أفتنا بما علمك الله مأجوراً إن شاء الله.

يتحرى في القسم ارتفاع الضرر عن جميع الوارثين فيقسم مال كل فلج على حدة إن لم تكن مضرة لأحد منهم في ذلك، فإن حصلت في ذلك مضرة قسمت الأموال من جميع الأفلاج دفعة واحدة ويزاد من الجيد للرديء حتى يستوي القسم في نظر العدل ويجبر من أبى عن القسم الذي فيه رفع الضرر، والنخل المثمر وغير المثمر جنس واحد يقسم قسمة واحدة فيزاد من الجيد للرديء حتى يكون القسم في النظر عدلاً.

هذا إذا كان غير المثمر منه نخلاً أما إذا كان صرماً مما ينقل في العادة من أرض إلى أرض فذلك عندي جنس آخر يقسم بنفسه ولا يشرك في القسم مع النخيل والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

ميراث الأرحام بعد ذوي الفروض

رجل هلك وترك أُمًّا وثلاثة أعمام لأم ولم يكن له عصبة كيف القسمة بينهم؟

لا ميراث للأرحام مع وجود أحد من ذوي السهام فالمال كله لأمه، والله أعلم.

توريث القرابة من الأرحام

من مات وترك زوجة وبنت أخ لأم وبنت عم أخ أب لأب وأم وابن خال كيف القسم بينهم؟

في الأثر للزوجة ربع المال والباقي منه لبنت أخي الهالك من أمه عند كل من قال بالقرابة من المسلمين ـ والله أعلم؛ قال الشيخ صالح بن علي نعم هكذا قد قيل فيما عندي، والله أعلم.

تقديم الدين ثم الوصايا ثم الإرث

رجل مات وخلف من بعده مالاً بقدر ألف قرش وترك ديناً أربعمائة قرش وعشرين قرشاً وترك وصية فيها ستمائة قرش وترك يتيمين أحدهما ولد له ثلاث سنين وأحدهما عمره سنتان فما الذي لهم وعليهم المال يرجع إلى الدين أم للوصية أم للأولاد؟

أما الدين فهو مقدم في المال ولو استفرغه كله فلا شيء للوارث إلا ما فضل عن الدين.

وأمـا الوصيـة فإن كانت من ضمـان وحقوق لزمت الهالـك للعباد فهي في أصل المال كالدين وإن كانت وصية بنافلة وقربة وصدقات فهي ثلث المال وذلـك أنه يخـرج الدين والضمانـات أولاً وما بقي بعد ذلـك فللوارث منه الثلثـان والثلث في سـائر الوصايا وإن فضـل الثلث عن الوصايا رد الفاضل إلى الوارث، والله أعلم.

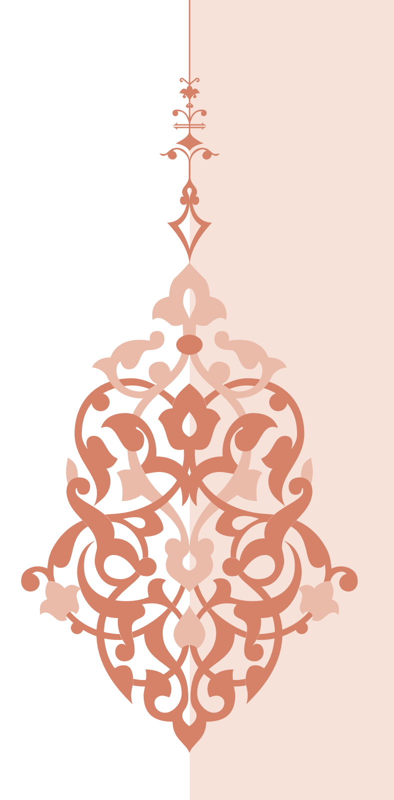
مصير مال الإمام بعد وفاته

مـن ورث ميتـاً واحـد من إرثه أثر مـاء وزعموا أنه بيـت مال من غير الصوافـي وهو الـذي مخلف الوالي عبدالله بن محمد السـعيدي، هل لمـن اسـتورثه لـه أن يبيعه ويرهنه لأنه متى مـات الإمام أخذ كل ماله وبقـي هـذا المال يبـاع ويرهن بيد من لـه بيعه ورهنـه بأدنى ثمن عن المياه هل يجوز لمن اسـتورثه بيعه ورهنه ولا شـيء عليه أم له قبضه إلى أن يعجّل الله بظهور الإمام؟ عرفنا.

لا يجـوز أن يبـاع بيت مال المسـلمين ولا يحل رهنه، وهو أمانة في يد من هو في يده حتى يظهر الله المسلمين فيؤديه إلى أهله. والله أعلم.



البيع



البيع

عشور السلعة المبيعة

رجل اشترى بسراً من عند رجل وكان وقت الشراء عليه عشور من الحاكم سوى القليل ثم زاد الحاكم العشور على البسر فطلب المشتري سماحة تلك الزيادة من العشور من عند البائع أيلزم البائع ذلك؟ أرأيت إذا كان وقت البيع عشوراً ثم سامحه الحاكم أيلزم المشتري رد تلك السماحة للبائع إذا طلبها من المشتري؟ أفتنا في الوجهين جميعاً إذا كان البسر وزنوه وقطعوا ثمنه وباقي الثمن في يد المشتري؟

لا يلزم البائع المسامحة لذلك ولا يلزم المشتري رد ذلك؛ لأن زيادة العشور ظلم من الجبار وظلم الجبار لا يتوجه إلا على من ظلمه وترك العشور ترك للظلم فلا يلزم المشتري رده للبائع.

وما أشبه هذا الحال بحالة الغلاء والرخص في الأسعار. والله أعلم.

تحمل تبعة العشور بين البائع والمشتري

بلد كان في السابق قد عذر من العشور والبائع يعلم أنه ليس فيه عشور والمشتري كذلك يشتريه على عدم العشور زيد عليه عشور والبسر والثمن في يد المشتري ما تقول: يلزم البائع رد العشور وهل للمشتري أخذه من البائع؟ وإن أخذ المشتري أعني العشور بحكم الله تعالى، عليه شيء بينه وبين الله تعالى؟

لا يلزم البائع ذلك ويلزم الجبار الذي أخذه غصباً فإن أعطى البائع المشتري من ماله شيئاً عن طيبة نفس جاز له أخذ ذلك ولا بأس على المشتري إن شاء الله تعالى وعند المحاكمة لا يلزم البائع شيء. والله أعلم.

عدم شراء ما علم أنه من المال العام

فلج ميت داثر من سنين ولم يدِّعه أحد فإن أتونا منه بليحان لا ندري بهن أنهن من سماماته أم من حذاه وحواليه أيجوز لنا أن نقبلهن ممن أتاهن إلينا إن كان فقيراً أو غنياً على وجه الشراء منهم؟ أو أننا قلنا لهم أن يسمّوا ثقبته فلهم كذا ثم سموا ثقابهم أيجوز لنا السكوت عنهم وقلت البحث لهم أم لا؟

أما في الحكم فيصح لكم ذلك كله ما لم تعلموا أنه من الفلج القديم فإن علمتم أنه منه فلا يجوز لكم ذلك لأن أخذ سقوفه زيادة في خرابه ولا يصح للأغنياء ولا للفقراء خرابه وإن كان مجهولاً فإنه إنما يجوز للفقراء الانتفاع بالمجهول لا تخريبه أو تضييعه اللهم إلا أن يكون هذا الفلج القديم مما لا يرجى عماره لتعذر خدمته فلا بأس حينئذٍ أن ينتفع الفقراء بحجارته

وللغني أن يشـتريها منهم قلت ذلك نظراً وتخريجاً على بعض معاني الأثر، والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

حمل الوكالة بالبيع على الحال

رجل أعطى رجلاً سلعة يبيعها في سوق من أسواق المسلمين فباعها ورجع إلى صاحب السـلعة وأراد منه ثمن السـلعة فقال له: إني بعتها نسـيئة ولـم يقع بينهما شـرط بيع حاضر ولا نسـيئة أيلـزم البائع أداء الثمن لصاحب السلعة أم لا؟

يلزمه ذلك إذ ليس له أن يبيعها نسيئة إلا بإذنه، والله أعلم.

انهدام البيت لا يسقط الخيار

من اشـترى بيتاً ببيع الخيار فانهدم البيت فأراد المشـتري نقض البيع مع انهدامه أيكون البيع منهدماً منه مع انهدام البيت أم لا؟

لا ينهدم بيع الخيار بانهدام البيت لكن ينهدم بنقض أحد المتبايعين له سواء كان البيت قائماً أو منهدماً، والله أعلم.

بيع ما له غلة نشأت قبل البيع

قريـن نخلـة بيعت بالخيار، لمـن تكون غلته لبائعـه أم لمبتاعه؟ وهل فرق إن نشأ قبل البيع أو بعده، صلح للقلع قبل البيع أو بعده؟ صرح لنا ذلك.

إذا نشأ هذا القرين قبل البيع فهو للبائع ما لم يشترط المشتري، وإن نشأ بعد البيع فهو للمشتري وغلته تبع له ومرادي بنشوئه نفس وجوده، والله أعلم.

بيع مال فيه فطرة للمسجد

رجل باع مالاً إلى رجل بالخيار، والمال فيه فطرة للمسجد فطالع وكيل المسجد الفطرة من المشتري فقال المشتري للوكيل ما شرط عليّ البائع هذه الفطرة ولا تحصل من عندي، أفتنا ما على البائع وما على المشتري وما للوكيل؟ مأجوراً.

مال الفطرة لا يصح بيعه فمن باعه في جملة ماله فهو معتدٍ وعليه أن يسعى في فكه وخلاصه.

وأما المشتري فإن كان يعلم بذلك فلا يحل له القدوم إلى شرائه وإن كان لا يعلم بشيء من ذلك فلا بأس عليه ما لم تقم عليه الحجة بذلك.

وأما الوكيل فعليه أن يسعى في تخليص مال الفطرة إن قدر على ذلك ويقيم الحجة على المشتري ويخاصمه عند الحاكم وكذلك يخاصم البائع حتى يتخلص مال الفطرة وإن لم يقدر على شيء من ذلك فهو معذور وليس عليه من فعل غيره شيء، والله أعلم.

تلف المبيع قبل التسليم

من اشترى حباً بدراهم من فقير معين ونظرته عينه وسلم تلك الدراهم، غير أنه لم يَكِلْه وضاع ذلك الحب، أله رجوع دراهمه من هذا البائع أم لا؟ أفتنا.

إذا لم يقبض هذا المشتري ذلك الحب بعد الشراء فضاع ذلك الحب قبل القبض فضياعه على البائع ولهذا المشتري دراهمه، والله أعلم.

اشتراط السقي على بائع النخل

من اشترى نخلاً وستة آثار ماء وشرط المشتري سقي النخل على البائع، وغلة المال والنخل للمشتري وهذا الماء معتاد لسقي هذا النخل المبيع بالخيار أيجوز هذا الشرط أم لا؟

الله أعلم بمراد هذا السائل بهذا الشرط الذي يذكره فإنه قد ذكر أن البيع واقع على نخيل وستة آثار ماء، فالنخل والماء لهذا المشتري يبيع الخيار ولا يحتاج إلى شرط في سقيتهن وإن كان أراد بشرط السقي السقي لهذه النخيل من غير هذا الماء المبيع فيكون له النخل والماء فوق شرط السقي فهذا عندي بيع فاسد، والله أعلم.

إرث حق الخيار في البيع

مال مبيع بالخيار ثم توفي البائع والمشتري ولم يذكر الخيار لورثتهم من بعدهم وأراد المشتري أن يقطع الخيار أله ذلك بالحكم أم لا؟ وإن كان أهل البلد سنتهم يتوارثون أتثبت هذه السنّة أم هي باطلة؟ أفتنا مأجوراً إن شاء.

إذا لم يحدد بأن الخيار للمتبايعين دون ورثتهما فالقول الصحيح عندي أن لورثتهما ما لهما من الخيار في مدة الخيار لأن الخيار في البيع حق موروث فلا يبطل بموت المتبايعين بل لا بد من إدراكه للوارث حتى تنقضي مدته، والله أعلم.

القول لمن في الاختلاف في الثمن؟

رجلان تبايعا مالاً بالخيار فهلك البائع وذهبت الأوراق من المشتري فأراد ورثة البائع أن يفكوا مالهم من الخيار فتجادلا في الثمن فالقول قول من منهما؟ وعلى مَن البينة أو اليمين؟ عرفني طريق الهدى.

أما في مسألتك هذه فالظاهر فيها أن القول في الثمن قول المشتري وعلى ورثة البائع البينة إن ادعوا خلاف ما قال فإن عجزوا البينة فعلى المشتري اليمين.

وأما في مطلق الدعاوى بين البائع والمشتري ففي ذلك أقوال ثلاثة: أحدها: إن القول قول البائع، وثانيها: إن القول قول المشتري، وثالثها: إن القول قول من في يده السلعة. وهذه الأقوال كلها إنما هي في الدعوى بين المتبايعين ومسألتك إنما هي من باب الدعوى بين المشتري وورثة البائع لا البائع نفسه فلذا قلت لك إن الظاهر فيها القول قول المشتري، والله أعلم.

منع نقل السلع عند حاجة البلد

قولهم في صاحب السلعة إنه يمنع أن يحملها إلى بلد آخر إذا كان أهل بلده محتاجين لها، ما وجه المنع مع أنه متصرف بماله؟

حاجة أهل بلده أولى من حاجة غيرهم، وعليه لهم حقوق ليست للغير، وأيضاً فحاجة هذا البلد متعينة حاضرة، وحاجة غيره مجهولة غائبة، ودفع الضرر المعلوم الحاضر ألزم من دفع الضرر المجهول الغائب،

لأن الضرر المجهول الغائب يمكن ارتفاعه بوجه لا نعلمه فنحن جاهلون ببقائه إلى الآن وهذا الحاضر مشهود بقاؤه، ولأن دفع الضرر الحاضر ألزم من دفع الضرر الغائب ولو تُيُقِّنَ بقاؤه فهذه علل تمنع نقل السلعة من بلد إلى بلد إذا احتاج إليها أهل البلد الأول، كان صاحب السلعة من أهل البلد أو لم يكن.

ولا يعارض هذا كونه متصرفاً في ماله فإنه لم يمنع من التصرف في ماله وإنما منع من إدخال الضرر على غيره ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[1]. والله أعلم.

المقاصّة في الحقوق والمحالّة في الربا

القول بصحة المقاصّة في الحقوق، والقول بصحة المُحَالّةِ من الربا ما وجههما؟

أما صحة المقاصّة فمبنية على التراضي في الأمور حيث لم يمنع الشرع التراضي فيها وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[2] ففي الآية إيماء إلى صحة التراضي في الأموال إلا إن كان باطلاً. وأيضاً فإن المقاصّة إنما هي حطّ شيء عن ذمة الغير لأجل حطه شيئاً عن ذمته والحَطُّ من الجانبين جائز، ومن منع المقاصّة رآها من بيع الدين بالدين وهو ممنوع شرعاً، قلنا ليس منه وإنما ذلك في دين لك على زيد فتبيعه إلى عمرو.

---

(١) سورة الذاريات، الآية ١٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.



وأما المحالّة في الربا إذا تابا فلأن الحق يصير لمن له الباقي فإن شاء أخذ وإن شاء أحَلّ منه صاحبه رفقاً به إذا رأى منه إخلاصاً، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] فإن في أولها الأمر بالإنظار له وإن أعسر، وفي آخرها حثٌّ على التصدق عليه بذلك ففيها ما يشبه الصريح بجواز المحالّة من الربا، ومن منع تعلق بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2] قلنا: لهم رؤوس أموالهم إن لم يَصَّدَّقوا بها فهو خير لهم إن كنتم تعلمون. والله أعلم.

بيع مال الميت لدين غيّاب

قولهم في مال الميت إنه لا يباع لدين غُيَّابٍ حتى يحضروا، ما وجهه؟

ذلك لأنه لا يدري ما عند الغائب فلعله سمح من حقه، أو يوافق الورثة في الوفاء شيئاً بعد شيء، أو يسمح البعض ويأخذ البعض، أو يكون الميت قد وفاه فيما بينه وبينه أو أحله أو نحو ذلك من الاحتمالات، ومع شيء من هذا الاحتمال لا يصح التهجم على المال إلا بالمطالبة إمّا مع حضور الغائب أو وكيله. والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

بيع الأعمى وشراؤه وتصرفاته

قولهم لا يجوز بيع الأعمى ولا شراؤه ولا هبته إلا إن عرف ذلك، فهل البصر مشروط في هذه الثلاثة؟ وقيل: يحرم بيع الأعمى، وقيل: ينتقض بالجهالة. ما وجه هذا كله؟

نعم يشترط إدراك البصر في صحة التصرف في المبصرات، كما يشترط ذلك في صحة الشهادة فإن شهادته فيما لا يدرك إلا بالأبصار مردودة، بخلاف الأشياء التي ليس لها تعلق بالبصر كالعلم بالأنساب والشهادة عن الشهرة فيما تقبل فيه من المواضع فإن شهادته بذلك مقبولة، إذ لا تعلق لها بالبصر البتة فالأعمى والبصير فيها على سواء. وكذلك تصرفه في الأشياء التي لا تعلق بالبصر فيها كالنكاح والطلاق، والعتاق والخلع وأشباه ذلك فإن البصير والأعمى في هذه الأشياء سواء.

وإنما الكلام في تصرفه في الأشياء التي لا تدرك إلا بالأبصار فقيل: تصرفه فيها من بيع أو هبة وغيرهما لا يجوز، ومعنى ذلك لا يثبت. وفسره بعضهم بأنه حرام، وليس كذلك، بل المراد به رفع الصحة في نفسه، ومعناه أن البيع غير صحيح، فإن سكت عليه فكأنه أعطاه ذلك وقَبِلَ العوض الذي أخذ من غير صحة البيع. ومن المعلوم أن رضاه معتبر كرضا البصير فلا وجه للقول بتحريمه ولا بتحريم عطيته.

حاصل المقام أن الأثر قد ورد متكرراً بقولهم لا يجوز بيع الأعمى ثم اختلف في تفسير هذه العبارة: فمنهم من حملها على النقض الذي هو انتفاء الصحة، ومنهم من حملها على التحريم، وسبب ذلك تعارض معنى الجواز فإنه في اللغة بمعنى الثبوت وفي الشرع بمعنى رفع الحرج، وعبارة الأثر بالمعنى الأول فقولهم لا يجوز أي لا يثبت خلافاً لمن قال بمعنى التحريم. والله أعلم.

بيع نصيب من الفلج

هل يجوز بيع الماء من الفلج قبل أن يشرع أم لا؟

إذا كان البائع إنما باع نصيبه من ذلك الفلج المصنوع فلا بأس وذلك جائز إذ لا فرق بين ما إذا باع نصيبه من مثل هذا الفلج المذكور وبين ما إذا باع نصيبه من نحو بئر ولا يضر تقدير نصيبه بنحو أثر أو أثرين، لأن ذلك التقدير بيان لمقدار المبيع، والله أعلم.

نقض بيع الموات قبل التحجير أو السقي

قوم خدموا فلجاً فجاؤوا به إلى أرض فقسموا وتركوا من آخرها وقالوا هذه تباع لمصالح الفلج فباعوها قبل أن يسقوها بالماء ولا أحاطوا عليها حائطاً هل هذا بيع ثابت على المستوى جائز للبائع أخذ الثمن عنه؟ وما الحجة في ذلك؟

هذا البيع غير ثابت وأخذ الثمن عنه غير جائز، لأن ذلك الموات غير مختص به أحد بملك ولا يكون البيع الصحيح إلا في المملوكات، والله أعلم.

البيع بالاستجرار (أخذ المبيع بسعر السوق ثم المحاسبة بالثمن)

التاجر يرسل الناس إليه أن يرسل إلينا من البضاعة كذا وكذا ثم يعرفونه أنك عرفنا بالذي علينا لك من قبل تلك البضاعة فيعرفهم أن عليكم كذا وكذا على حسب ما يبيع تلك البضاعة في البلد ولم يجر بينهم كلام في القيمة فيرسلون إليه الثمن، هل يحل له ذلك أم لا؟

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1] فالتراضي في هذه الآية مشروط لحل المعاملة، فإذا حصل التراضي حصل الحل إذا كان المتعاملان ممن يجوز تراضيهما ولم يكن المتعامل فيه مما حرم الشرع كالربا والله أعلم.

شراء حق الشرب وأثر الإخلال بمدته

من اقتعد ماء من فلج إلى أمد معلوم فأحدث أرباب الفلج بكاراً على هذا الفلج فزادوا فيه بادة تقعد من كل أسبوع فهل للمقتعد أن يرجع إلى رب الماء في تلك الزيادة أم لا؟

له ذلك إذا كان إنما اقتعده على دوران معروف فتخلل ذلك الدوران بزيادة تلك البادة، والله أعلم.

بيع الأفلاج بعد خدمتها على سبيل التملك

الأفلاج المجهولة أربابها إذا خدمها بعض الفقراء هل لهم أن يبيعوها على الأغنياء وغيرهم أم لا؟

إذا خدموها على نية التملك لها عملاً بقول من أجازها للفقراء جاز لهم بيعها للأغنياء وغيرهم لأنها تكون على ذلك القول ملكاً لهم ولهم التصرف في أملاكهم وللأغنياء الشراء منهم على هذه الصفة لأنهم إنما يشترون من الفقراء أملاكهم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

أما إذا خدموها على نية إبقائها على حالها الأول وقصدوا الانتفاع بها دون التملك لها فهي باقية على حكمها الأول ينتفع بها من يشاء الله من الفقراء ولا أقول يحجر بيعها لهم على هذه الصفة أيضاً لأنها إن ثبتت أنها للفقراء على قول فلمن كان فقيراً أن يتملكها عملاً بذلك القول. نعم إن أخذ الفقير بقول من لا يرى للفقراء الانتفاع بها وأنها باقية كذلك حشـرية فلا يحل له التصرف فيها ولا الانتفاع بها على هذا القول.

والقـول الأول عندي أصح وعليـه فللفقراء تملكها والانتفاع بها ما لم يجر فيهـا حكم حاكم أنها لبيت المـال مثلاً فيكون حكمها حكم بيت المال في جميع أحوالها. أما القول بأنها للفقراء ينتفعون بها وليس لهم التصرف فيها فـلا سـبيل إليه ولا وجـه له إلا أن يكون مبنياً على القـول بأن المجهولات لبيـت المـال، فإنهم قالـوا إن للفقـراء الانتفاع ببيت المال عنـد عدم الإمام وليس لهم التصرف فيه بالبيع مثلاً، والله أعلم.

سقوط خيار الرؤية بحضور المبيع

إذا قال رجل إني أبايعك هذا الشـيء ولم أدر ما هو وما اسـمه ومن أي المعادن. فقال المشتري أنا أعرفه أنه لؤلؤ فاشتراه منه بثمن معلوم فتبيـن بعـد ذلك أنه ليس بلؤلؤ وإنما هو خرز. وقال العارفون باللؤلؤ إنه خرز وصح ذلك أنه كذلك وأراد المشتري الغِيَر أله ذلك أم لا؟

قـد وقـع مثـل هذه القضيـة في زمن شـيخنا صالـح رحمه الله فلـم ير فيها الغير ورأى أن البيع تام إذا كان ذلك الشيء حاضراً يراه البائع والمشتري، والله أعلم.

بيع ما ليس عند الإنسان

رجل باع على رجل عشرة أبهر بسر وعنده في بيته خمسة أبهرة وفي نيته أن يشتري خمسة أبهرة والبيع على اثنين وأربعين قرشاً وهو في نيته أن يأخذها البهار على أربعين قرشاً ويأخذ الفائدة قرشين وهو لا يملك إلا خمسة أبهرة أيجوز لهذا البائع هذه الفائدة أم لا؟ والبسر وزنه واشتراه وبلغه المشتري وتمم له البيع وإن كان فيه كراهية لمن ترجع هذه الفائدة للبائع أم للمشتري؟

هذا البيع فاسد إلا بيعه للخمسة الأبهرة التي يملكها فإنه صحيح إذا أفردها بالبيع وأما الباقي فهو من بيع ما ليس معه وعليه التوبة من فعله والفائدة التي أخذها للمشتري وليس له هو منها شيء، والله أعلم.

بيع الخيار بلا عقد بالمسالمة (المعاطاة)

هل ينعقد البيع بغير صفقة من المتبايعين خياراً كان أو قطعاً ولا سيما بغير وقوف على حدوده ولم يعلم المشتري ما له من الماء فإن وقع ذلك وكان فما حكمه أهو بيع مجهول وتجوز فيه المتامة أو هو فاسد من أصله ولمن غلته على هذه الصفقة؟

أما بيع الخيار فلا يصح بلا عقد أصلاً وبيعه بلا عقد فاسد وغلته لصاحبه الأول ولا تصح فيه متامة، وأما بيع القطع فقد قيل بجوازه بلا عقد وهو البيع المسمى عندهم ببيع المسالمة، والله أعلم.



منع المال المشترك من المزايدة

هل يصح للمستقعدة من الفلج إن كان بعضهم من أهل الفلج فقال لهم لا تزابنوا وسأل كلاً منهم كم يحتاج من الماء؟ فقسموه صورة فلما نادى عليه الدلال لم يزده أحد إلا قليلاً اتكالاً منهم على تلك القسمة فهل يسع العريف قعده على تلك الحالة وأهل الفلج بعضهم غائب؟ وهل يسعهم أيضاً؟ تفضل ببيان ذلك حالاً.

نعم يسع العريف قعده على ذلك إذا لم يجد له ثمناً فوق ذلك وأما المستقعدون فإن كانوا هم أرباب الفلج ولم يشذ عنهم من أهله أحد فلا بأس عليهم في صنيعهم ذلك وإن لم يكونوا كذلك فلا يصح أن يقسموه صورة ثم يتناهون عن الزبون لأن ذلك يقضي إلى مفسدة ظاهرة وأشبه شيء به التسعير.

نعم يصح للاثنين والثلاثة مثلاً أن يتشاركوا في قعد نحو ربع ماء لجواز الشركة في نحو هذا ولكونه لا يفضي إلى تلك المفسدة، والله أعلم.

البيع بالخيار المجهول

من اشترى مالاً بالخيار ولم يحرزه ولم يعلم حده وحدوده وقد اشتملت الجهالة عموم شروطه فجعل يأخذ غلة المال مُقدرة أنها بكذا وكذا في حال الغيب وعدم الإحراز فهل تحل هذه الغلة وهل يحكم بردها على من هي له؟

الخيار على هذه الصفة قيل بتمامه إذا كان بعقد صحيح ولا بأس بالجهالة فيه ما لم ينقض البيع بسببها واختلف في وجوب الإحراز في الأصول، والله أعلم.

بيع المال الغائب المجهول

بيع مال وقع في حال الغيب مجهول الحدود والشرب أي لم يره المشتري وقد علق بالإقالة وجعل المشتري غلة من البائع كل سنة مما يتفقان عليه مدة سنوات ثم انقضت المدة المؤجلة بالإقالة فهل يصير أصلاً أم هذا البيع فاسد ويلزم فيه رجوع ما أخذه مقداراً عن غلة أم كيف يكون؟

يصير هذا المال بتمام ترك المدة أصلاً، والله أعلم.

قال السائل:

فإن فك البائع ماله قبل تمام المدة وأراد الغلة المشتري لمن تكون على هذه الصورة؟

الغلة للمشتري إذا صح البيع الأول لأنه أخذها بسبب فلا يحرمها عليه أخذ البائع المال بسبب تلك الإقالة، والله أعلم.

قال السائل:

إن هذا البيع لم يقف عليه المشتري ولم يعلم أن لهذا البائع مالاً إلا بقوله أتكون هذه المسألة عين الأولى أم غيرها؟ وهل تكون الجهالة بأصل المال مفسدة للبيع أم لا؟

ليست هذه المسألة هي الأولى لأن الجواب الأول مترتب على ما إذا كان لهذا البائع مال علم به هذا المشتري لكنه لم يحط علماً بصفته وحدوده فإن الجهالة لا تفسد البيع إذا وقع على الوجه الشرعي فيكون البيع هنالك صحيحاً وإن كان للمشتري النقض بالجهالة وعلى صحة



البيــع يترتب حل أخـذ الغلة وإن كان صنيعهم المذكـور غير محمود لما فيه من أمور تحيك بالصدور.

أمـا إذا لم يعلم هذا المشـتري أن لهذا البائع مـالاً وهو الذي يريد أن يبيعه فأرى أن البيع ها هنا معلول، والله أعلم.

إخبار صاحب الحق الجاهل بحقه

إذا كان الـذي عنـده الحـق جاهلاً أنـه لا يلزمه إلا ثمن ذلـك المبيع فهل يلزمني أن أخبره أنه لا يلزمك إلا أداء ثمن ذلك المبيع في هذا الموضع لأن الأثر فيما أحسـب أنه جاء في الشـيء الذي لا يختلف في بطلان بيعه أنه يلزم البائع أن يخبر المشتري بذلك هل يكون ذاك وهذا سواء؟ أفدنا جزاك الله خيراً.

لا يلزمـك أن تخبـره بذلك وإن كان جاهلاً به لكن يسـتحب لك أن تخبره على طريق التنزه لا غير.

وليسـت هذه المسـألة مشـابهة لمسـألة البيع الفاسـدة لأن البيع إذا كان فاسـداً فالسـلعة إنما هي للبائع فلا يحل أخذها إلا عن رضا منه ورضاه بالبيــع الفاسـد لا يعتبـر في أخذ السـلعة منه لأنـه إنما رضـي بالبيع لا بإعطاء السـلعة والبيع فاسـد فلا رضا ومسـألتك ليسـت كذلك لأنه إذا أعطاك شيئاً حكمنا بالرضا في ذلك المعطى سواء اعتقد لزومه عليه أو لـم يعتقد واعتقـاده أن ذلك لازم وهو غيـر لازم لا يحرم عليك أخذه، والله أعلم.

التوسط في البيع ثم ظهور عدم خلوص الملك للبائع

رجل توسط في بيع أمة في يد رجل آخر يظنها له ثم تدين منه ثمنها وبعد ذلك انكشف الأمر أن الأمة إنما هي شركة بين أيتام وبلغ وأغياب وحاضرين ماذا ترى على هذا المتوسط في بيع هذه الأمة؟ وهل له أن يرد الدراهم التي أدانها إلى ذلك الرجل الذي أخذها من يده؟

لا أرى على هذا المتوسط في ذلك البيع بأساً من قبل الإثم ولا الضمان وله أن يرد الدراهم التي أدانها إلى الرجل الذي أخذها من يده، والله أعلم.

نعم إن كان هو البائع لهذه الأمة أو الشاري لها ثم صح بالبينة العادلة أنه لمن ذكر فحينئذٍ يكون بيعه لها من باب الخطأ في الأموال وكذا شراؤه لها وإذا لم يصح بالبينة فلا عبرة بقول قائل حتى يكون في حد الشهرة الصحيحة، والله أعلم.

حق التغيير في طنا النخيل

وهل يقع الغِيَر حكماً في طنا النخيل إذا كانت نوعاً غير مجهولة من الطاني والمطني؟

لا أعرف للغِيَر وجهاً مع ذلك، والله أعلم.

بيع المملوك وهو أخ من الرضاع

امرأة ولدت ابنة والمرأة عندها ابنة مملوكة حاملة فرضّعت الأمة ابنة سيدتها في وقت حملها ومن بعد ولدت المملوكة بولد ذكر وأوصت

سيدة المملوكة على ابنتها بعدما ماتت أن تبيع ولد مملوكتها بعدما عتقت الأمة بنفسها أيبطل بيع هذا المملوك من ابنة الهالكة؟ وإن بطل أيصح أن تبيع الخادم أخت الهالكة أم لا؟

عندي أن هذا رضاع بلا شبهة واختلفوا في بيع الأخ من الرضاع إذا ملك ومشهور المذهب أنه يستخدم ولا يباع وقيل إنه يعتق عليه من حين ما يملكه فلا يصح عند هذا القائل استخدامه، وقيل يستخدم ويباع لأنه ليس من الأرحام بل هو كغيره من سائر المماليك.

واختلف القائلون بأن يستخدمه ولا يبيعه، فمنهم من قال إن باعه رد البيع، ومنهم من قال إن باعه صح البيع ولا يرد، فالوصية المذكورة باطلة على مشهور المذهب لأنه أوصى ببيع ما لا يصح بيعه للوارث وعلى القول بأن بيعه جائز فالوصية ثابتة فإن أنفذها الوصي ما كان عليه بأس إن شاء الله ولو كان غير وارث على ذلك القول، وأما على القول بأنه لا يباع فلا فرق بين إن باعه الوارث أو سلط عليه غيره، والله أعلم.

بيع الماء بالخيار

لك الحمد يا مولاي ما فاه ناطق
وصلِّ على المختار ما انهلت السما
وسلم على من قام بالسيف داعياً
مع الآل والأصحاب طرًّا ومن سما
وبعد فما قول الفقيه الذي غدا
يفتش أنوار العلوم الذي انتمى

هـو السـالمي المجـد قـد حـازه ومن
يكون كمـثل السـالـمـي فـقد سمـا
له همة عليا إذا اضطرم الوغى
وســل سلاحـاً يقطـع الهـام أينما
فوفقـه يــا ربــي لخيـرك واسـقه
بفضلـك كأسـاً فـي النعيـم مختمـا
لمن بـاع مـاء بالخيار وقـد أتى
المبيـع إلـى الشـاري ليقتعـدن مـا
وبـعـد فـهـذا المشترى لـم يـرده
ليسـقي بــه نخـلاً وأشـجــاره ومـا
هما اشترطا في العقد أن الدراهما
تكـون مـع الأولــى وصــار متممـا
أهـذا صحيح أم ربــاً هـو عينه؟
أفدنــي جواباً للشـفـاء مـن الظمـا
وسلم على شيخي الولي ابن شيخنا
وعزبـي وإخوانـي سـلاماً لهـم عمـا

فـهـاك جــوابــاً مــن ضعيف تجهما
ولم يخــط للعليــاء شبـراً ولا سمــا
أتـمـدحـنـي والــحــال يـشـهـد أنـنـي
عن المجد حيث العجز أضحى وختما

ولا عجب أن غر مثلك بارق
تألق في صيف ورعد تهمهما
فأما مبيع بالخيار شريته
ففي قعده من قبل أن تتسلما
يسوغ اختلاف من رأى القبض لازمًا
يحرم والباقون ليس يحرما
ولا ضير في تأخير قيمة ما اشترى
إذا ما رضي ذو الحق يوماً وأنعما
وقد تم ما قد رمت مني جوابه
وحمداً لربي حيث كان متمما

سداد الثمن بالعملة المشترى بها ولو تغير الصرف

عن التاجر إذا كان يبيع أشياء شتى يحسب بيعه على أن قرش صرفه عشر محمديات فماطله المشتري فبلغ القرش عشرين محمدية، للبائع أن يحسب القرش على الصرف الذي فيه وقت الشراء أم لا؟

إذا كان الشاري إنما اشترى بمحمديات فعلية أن يسلم محمديات وليس عليه أن يسلم قروشاً سواء غلا الصرف أم رخص وإن كان إنما اشترى بقروش فعليه قروش، والله أعلم.

ترك الزرع المبيع حتى ينمو

بيع الزرع طناء إذا تركه المشتري فنما فازداد؟

إذا لم يشترط المشتري بقاء الزرع في الأرض فلا أرى عليهم بأساً، والله أعلم.

انتقاض خيار البائع بالبيع للغير

مـن بـاع ماله بالخيار والخيار له وأراد بيع أصله فقال للمشـتري لهذا المـال إنـي أريـد أن أبايعـك مالي هذا، فقـال لا أريده فبعـه على من تريـد، فباعه على أجنبي ومات المشـتري بالخيار وتـرك ورثته ومات المشـتري أصل المال، فجاء رب المال الأول فباعه على ورثة الميت المشـتري بالخيار فجاء المشـتري بالأصل أعني ورثته وقالوا لـمَ بعت هذا المال ووالدنا قد اشـترى أصله مـن عندك وأنت بعته ثانية؟ فقال بيعـي لـه بجهالة مني والمـال أصله لكم وتمسـك المشـتري بالخيار بالبيـع الثاني أعني بيع الأصل، أيثبت بيع الأجنبي مع بيع المشـتري بالخيار؟ أم بيع أحدهما ثابت والآخر فاسد؟ ومن منهما شراؤه ثابت ومن منهما شراؤه فاسد؟ أجبنا.

إذا باع حقه الذي في ذلك المال فالبيع صحيح وللمشتري له أن يبيعه فإن باعـه لغيـره كان البيع الثاني باطلاً وإذا بـاع نفس ذلك المال المباع بالخيار فباعـه هـو بيع القطـع ففي ثبـوت الثاني خلاف: قيـل إن بيـع القطع ثابت وذلـك أنـه لما باعـه فكأنه اختار نقض بيع الخيار، وقيـل إنه باطل لأنه باع مـال غيره قبـل أن ينقض الخيار وعلى القول بثبوت البيع فذلك المشـتري الأجنبي أولى بالمال لأن بيعه هو البيع الأول، والله أعلم.

منع التأجيل في بيع الذهب بالفضة

هل يصح بيع الفضة أو الذهب بيع خيار إذا كان المبيع أحدهما والثمن الآخر؟ وكذا إن كان الثمن غيرهما من العروض؟ أنعم بالجواب.

إذا كان الثمن من غير جنسها فلا بأس به على من أجاز بيع الخيار، وإن كان الثمن من جنسها ففيه عندهم خلاف، والذي يقتضيه الظاهر جوازه، لأن البيع واقع عند الصفقة، والمنع على قول من يجعله موقوفاً إلى تمام المدة لأن البيع صادف بيع ذهب بذهب من غير أن يحضر. والله أعلم.

بيع التلجئة والشهادة عليه وحكم الميراث معه

من ألجأ ماله لزوجته بصورة بيع بأقل من ثمنه بربع ثمنه أو أقل وكتب لها فيه خطاً بخط أبيها وأبوها قاض من طرف الحاكم وهو ممن يجوز خطه عند المسلمين وأشهد فيه شهوداً بالبيع في ظاهر أمره أيثبت لها هذا البيع بخط أبيها أم الشهود يقومون مقام الكاتب ونقل الخط عامل الحاكم في دفتر الشركاء؟ وأغنى أخذ نظيرة الخط على قاعدتهم عن المناكرة والزوج أخذ الورقة التي كتبها لها وسافر لعُمان ولم يُقبضها المال ولا الخط، ومكثت هي في بيته وماله مثل ما كانت وبعد استدانت من رجل آخر وكتبت له المال المذكور والمستكتب والكاتب عندهما خبر أن المال ليس لها بل مُلجأ إليها وسافرت لاحقة زوجها وأدركتها الوفاة قبل وصولها إليه ومتى علم غريمها بوفاتها شكا عند الحاكم يريد حقه المكتوب له في المال بتلك النظيرة التي نقلها الشركاء من ورقة البيع ما تقول في هذا البيع؟ والمشتري يحل له هذا المال وصار البيع من دون نظر أهله أم باطل بيعه؟ وأيضاً متى علم الزوج ببيع المال عارض المال وأنكر البيع قال: لا بعت لها مالي، هذه المرأة هي كانت زوجتي ساكنة في بيتي ومالي فحجّوه بنظيرة الورقة قال

نعـم كتبت هذا وأشـهدت بل من بعد ما اتفقنـا نحن وإياها وهذه ورقتي، هل يسمع قوله في الحكم على هذه الصفة؟

إذا علم الكاتب أو الشـهود أن ذلك البيع إلجاء عن الوارث أو الغرماء فلا يصح لهم أن يكتبوه ولا يجوز لهم أن يشهدوا عليه وإن لم يعلموا الإلجاء فلهـم أن يشـهدوا علـى الإقرار وتثبت شـهادة العدول غيـر الأب ولا يضر كتابة الأب إذا كان الشـهود غيره ويحكم عليه بثبوت البيع إذا شـهد بذلك الشـهود ولا ينفعـه ادعاؤه أن البيع إلجاء وللغرمـاء أن يأخذوا حقوقهم من هذا المال إلا إذا علموا أن الزوج ألجأه إليها فإن علموا ذلك فلا يحل لهم.

وليـس للحاكـم أن يبيع مال الزوجـة من قبل أن يحتج علـى ورثتها لعلهم يخرجون للدين دراهم قد تركتها موروثتهم أو عروضاً أو نحو ذلك ولعلهم أن يعارضوا بدراهم من عندهم دون المال إذ ليس للغرماء إلا قضاء حقهم فإن قضاء الورثة كان لهم بطريق الورث، والله أعلم.

المنع من التصرف فيما جهل الوارث سبب ملكه

رجل غرس شجرة في أرض مجهول ربها وبعد ذلك توفي غارس الشجرة وخلف ذكراً وارثاً له أله أن يتصرف في الشجرة بالبيع وغيره؟ أرأيت إن أراد أن يشتريها منه غني أو فقير أيصح لمن يشتريها من الأنام أم لا؟

إذا علـم هذا الوارث أن أباه غرس الشـجرة فـي الأرض المجهول ربها فلا يتصرف فيها إلا إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من غلتها كغيره من الفقراء وأما غيـر ذلـك فلا ولا تشـترى مـن عنده بل تبقـى على حالها حتـى يظهر رب الأرض أو يحكم فيها حاكم عدل بوجه من الوجوه، والله أعلم.

البيع بالخيار واشتراط السقي على البائع

من اشترى مالاً بالخيار واشترط على البائع أن يكون السقي عليه دونه وكذا السماد وما يحتاج إليه لعمار ذلك المال مرجعه إلى البيع، كأن فرضنا الشراء بمائة وبلغ سقيه وسماده مائة فيتعلق المال المبيع بمائتين فيؤول الأمر إلى تسليم مائتين أيثبت هذا ويكون في جملة الخيار أم يقوم الخيار بالمائة وهذه المائة تكون عليه في غير المبيع؟ أم لا يصح ذلك؟ وعلى تقدير بطلانه أتلزم المائة الأخرى البائع للمشتري لصدور الأمر منه أم لا يلزمه أصلاً في الخيار ودونه؟ أجبنا.

لا أدري ما أقول في هذا الشرط أما ثبوت ذلك المغرم في نفس المبيع فلا يثبت قطعاً فيما عندي لأن البيع إنما ثبت من العقد على الثمن المحدود وهو المائة الأولى مثلاً. وأما ما أنفقه في المغرم فإن قلنا بثبوته فهو في ذمة البائع وللبائع الرجوع عن هذا الشرط لجهالته ومع ذلك فيلزمه من المغرم ما يحكم به عليه أن لو لم يكن هنالك شرط أصلاً، والله أعلم. هذا ما ظهر لي في حال اشتغال وضيق عن المطالعة فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

لا عبرة بادعاء الوقف فيما باعه ثقة

رجل اشترى مالاً مكتوباً لفقراء المسلمين بواسطة ثقة من ثقات المسلمين والشيخ المرحوم حمد بن سعيد الطيواني وباعه رجل غيره بمكتوب منه وبقي المال من ذلك العصر إلى وقتنا هذا وأراد

المشتري الغِيَر في ذلك المال وغيَّر فيه بسبب أن البائع غير ثقة يجب الغير في هذا المال على هذه الصفة إذا كان البائع غير ثقة ولا بوكالة من المسلمين إلا بورقة البيع من حمد هذا فريداً بنفسه والمشتري جاهل بحدود ماله وبدورانه؟ وإن ثبت الغير فيه فما الذي يجب على المشتري في الغلة؟ وكيف يكون حكمها؟

إذا اشتري هذا المال من عند رجل اشتراه من بعض ثقات المسلمين فلا غير لهذا المشتري بهذا السبب وكذلك لا غير له بالجهالة أيضاً إذا كان قد استغله وحده، والله أعلم.

بيع الخيار بصفقة واحدة لا يتجزأ

المال المباع بالخيار صفقة واحدة وأراد البائع يفدي نصف هذا المال أيتجزأ البيع أم ينتقض كله إذا نقض بعضه أرأيت إن رضي المشتري بنقض البعض أكله سواء أم لا؟

إن بيع الخيار الذي دفع بصفقة واحدة لا يتجزأ، بل إذا نقض بعضه انتقض جميعه سواء رضي المشتري بذلك أو لم يرض ولهم إذا انتقض البيع كله أن يجددوا بيعاً آخر في نصف المال مثلاً والله أعلم.

بيع نخل بالخيار وإقرار المشتري به لغيره

رجل باع نخلاً خياراً على رجل فلما أراد البائع أن يكتب صكاً للمشتري فقال المشتري اكتب الصك لفلان بن فلان فكتبه فلما مضى برهة من الزمان وجد البائع المكتوبَ له الصك فقصده يريد منه برآناً



فربما أخذ البائع شيئاً من السعف والعرجين من المال المباع فلما طلبه البرآن قال المكتوب له الصك: ليس لي نخل أخذته بالخيار وإنما هذه الدراهم أعطيتهن المشتري ليتوسع فيهن وهذا المشتري يستغل هذا النخل إلى الآن أرأيت البائع أن ينقض الخيار على من يجرى لفظ النقض على المشتري أم على المكتوب له الصك ومن يتسلم الدراهم بعد رفع الخيار من ماله؟ أفتنا.

أما على وصفك هذا فإن المال يكون للمشتري لأن قوله اكتب الصك لفلان ليس إقراراً بالحق ولا بالمال المشترى فالنقض إنما يكون عند المشتري وتسليم الدراهم إليه إليه لا إلى غيره من الناس وإليه يكون الخلاص من الضمانات التي لزمت البائع وغيره من ذلك المال المباع.

وأما إذا كان قد أقر هذا المشتري بذلك المال المشترى إقراراً بأنه لفلان مثلاً فعلى هذا يكون المال لذلك الرجل المقر له وقوله ليس لي نخل أخذته بالخيار وإنما هذه الدراهم أعطيتهن المشتري ليتوسع فيهن لا يبطل الإقرار الثابت له عند هذا البائع لأنه يمكن أن يكون قد أقر له بذلك إقراراً بملكه به أو أن ذلك المال له من حيث لا يعلم وعلى هذا فيكون النقض عند المقر له أو المقر أيهما شاء البائع على معنى ما ذكره الشيخ أبو سعيد رضوان الله عليه في رجل عليه لآخر حق فقال الذي له الحق الذي عليك أي لفلان قال فالذي عليه الحق معنا بالخيار إن شاء سلم إلى هذا الذي كان له أصلاً الحق وإن شاء سلم إلى الذي أقر بالحق قال فإن لم يسلمه إلى المقر الأول حتى يموت المقر الأول كان للمقر له به وليس له أن يسلمه إلى ورثته إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم، انتهى. والله أعلم.

البيع المقترن بشرط

أهل بلد باعوا عاضداً على ساقية فلجهم وشرطوا على كل من اشترى من هذا العاضد ألا يكون لكم قرين تحته وشاع الشرط في البلد واشتهر وتبايعوا وتشاوروا في ذلك على هذا الشرط أيثبت هذا الشرط عليهم أم لا؟ وربما تبيّن منه ضرر تكاثر النخل على الطريق والساقية فإن نكث أحد من المشترين هل لنا أن نزيله بعد طلبنا منه بالإزالة التي امتنع منها وهو مضر بالساقية والطريق؟ أرأيت إن خرج بعض هذا العاضد وقفاً لمسجد أو لفلج أيكون الحكم في البائع واليتيم والغائب والوقف سواء أم لا؟ تفضل بالجواب.

نعم لهم ما تشارطوا عليه ولا يصح نكث الشرط ولأهل البلد أن يقوموا على من ترك الشرط ويحتجوا عليه في ذلك ويطلبوا منه إزالة الحادث فإن لم يفعل جاز لهم إزالته بعد الاحتجاج عليه وسواء في ذلك الحاضر والغائب واليتيم والبائع وسائر الأوقاف لأن التوقيف إنما يكون على الوجه الذي وقع عليه البيع لكن يحتج في مال الوقف على وكيله وكذلك الغائب ويحتج في مال اليتيم على وصيه أو وليه إن لم يكن وصَّى، أو وكيله إن كان له وكيل ثابت الوكالة والله أعلم فلينظر في هذا كله ولا يؤخذ إلا بعدله والسلام.

لمن استحقاق الغلة في حال البيع بالخيار؟

عن المال المبيع بالخيار فإنهم قالوا إن الغلة إذا اختار المال بائعه بعد الإدراك للمشتري وقبله للبائع فما الدليل على ذلك؟ وهل ينساغ أن تكون الغلة تابعة للمبيع قبل الإدراك وبعده قبل النقض وبعده وإنما

تكون للمشتري إذا أحرزها بالقبض وما لم يحرزه منها فهو للبائع إذ ليس الإدراك قبضاً ولا جواز النقض يختص بوقت في المدة المحدودة له ولا الإدراك فاصلاً للغلة ولا إحرازاً لها ولا مخرجاً لها عن حكمها الأول في الملكية والجزئية وإن قيل إن الثمرة غير المبيع فينبغي أن يكون حكمها غير حكم المبيع مذ ظهرت وأبّرَها المشتري إذ بذلك يكون متصرفاً فيها وقابضاً لها لا بالإدراك؟ فضلاً منك شيخنا أن تبيّن لنا حقيقة هذه المسألة ببحوثها وهل هذا البحث ينساغ فيها؟ وهل هو أرجح من غيره فيها؟ وتوضح لنا أدلة البحثين والسلام.

الدليل على ذلك ما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو. فقيل يا رسول الله وما تزهو؟ قال تحمر. وفي حديث عن أبي سعيد قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وبيان ذلك أن النهي عن بيعها قبل ذلك الحد يدل على عدم استقلالها بنفسها بل هي تابعة لأصولها قبل الدراك ومستقلة بنفسها بعده وذلك أن الغرض من الثمار الانتفاع فإذا لم يبد صلاحها فلا ينتفع بها في المعيشة فهي قبل الدراك لا نفع لها من حيث ذاتها بل من حيث التبعية لأمهاتها فكانت تابعة لها كالجنين في بطن أمه فإذا أدركت صارت كالجنين إذا انفصل من أمه.

وأما قولك وهل ينساغ أن تكون الغلة تابعة للمبيع إلخ فنعم ينساغ ذلك وهو قول حكاه أبو ستة نقلاً من الإيضاح من جملة أقوال ثلاثة وعلته أن ثمرة الشجرة من الشجرة فهي عند هؤلاء بمنزلة الجنين في بطن أمه ما لم تقطع ونسب هذا القول إلى الربيع، فإنه يروى عنه أنه كان يقول ثمرة

النخـل للمبيع وكان ابـن عبدالعزيز يقول الثمرة للبائع إلا أن يشـترط ذلك للمشـتري. وذكر في موضع آخر عن الربيع وابن عبدالعزيز فيمن باع نخلاً مثمراً أن ثمرته للبائع إلا أن يستثنيها المشتري ودليله ما روى أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع.

وأما أن يكون هذا القول أرجح مما قبله فالله أعلم غير أن أبا سـتة قال في حواشـي المسـند ما نصه وسمعت عن بعض مشايخنا أن الذي يحكمون به في الجزيرة فيما أدركناه إنما هو قول الأوسط وهو أن الثمرة للمشتري ما لم تطـب قال وانظر ما حجتهم فـي ذلك فإنه منابذ لظاهر الحديث والله أعلم. قال والذي يظهر لي والله أعلم الحكم بقول ابن عبدالعزيز في النخل لأجل الحديـث وبقول الربيع في غيرها لأجل التعليل (انتهى). وأقول إن حجتهم في ذلك هو ما قدمت ذكره في صدر الجواب من حديثي أنس وأبي سعيد ولا منابذة بين ذلك الحكم وبين حديث الربيع لأن قوله ﷺ فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع محمول عندنا على حال الثمرة قبل الدراك كما يدل عليـه اقترانه بالتأبيـر وما تقدم من حديثي أنس وأبي سـعيد فهما في الثمرة بعد الدراك وأما حمله قول ابن عبدالعزيز على النخل لأجل الحديث وقول الربيع على غيرها لأجل التعليل فليس بشـيء لأن العلة الموجودة في ثمرة الأشجار ذوات البطن الواحد موجودة في ثمرة النخل فالفرق غير ظاهر.

وأما قولك وإن قيل إن الثمرة غير المبيع فينبغي أن يكون حكمها غير حكم المبيع مذ ظهرت وأبرها للمشـتري إذ بذلك يكون متصرفاً فيها وقابضاً لها لا بالإدراك فجوابه أن القائل بذلك يلتزم كون الثمرة للبائع منذ أبرها.

والحاصل أن في المقام ثلاثة أقوال.

أحدها أن الغلة للبائع ما لم تذكر لقوله عليه السلام: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري» وهو القول الذي بحثت عنه في آخر السؤال.

وثانيها أنها للمشتري ما لم تَطِب وهو القول الذي عليه العمل.

وثالثها أنها للمشتري ولو طابت لأن ثمرة الشجرة من الشجرة وهو القول الذي أردت تسويغه في السؤال.

وبقي قول رابع استظهره أبو ستة ولم يوجد عن غيره وهو ما قدمت نقله عنه في حمل قولَي الربيع وابن عبدالعزيز وقد تقدم ما فيه، والله أعلم.

بيع الخيار بقصد الغلة

عمن أراد أن يبيع شيئاً من ماله لآخر خياراً فقال المشتري أشتريه منك خياراً بكذا أو كذا على أن تعتقده مني بكذا وكذا إلى مدة كذا وكذا وإن أبى البائع من ذلك لم يشتر المشتري إلا إن وافقه على هذا أترى ذلك جائزاً لهما على هذا العقد أم فاسداً أم منتقضاً؟ وهل يجوز للكاتب أن يكتب لهذا المشتري إذا عرف منه أن أكثر شرائه على هذا العقد إذا لم يكن حاضراً حين البيع أم حين يكون حاضراً أم لا بأس عليه حضر أو لم يحضر؟ تفضل بالجواب.

هذا باطل لأن من قواعدهم أن البيوع على ما عقدت في الأحكام وعلى ما أسست في الحلال والحرام وأيضاً فقد جعل هذا المشتري

نفس هذا البيع ذريعة إلى أخذ الغلة ومن جوز بيع الخيار فإنما جوزوه علـى نيـة إرادة الأصل لا على قصد إرادة الغلـة. قال أبو نبهان في بيع الخيـار إن كان مـراده بـه الغلـة فالحرام أولـى بهـا وإن أراد به الأصل فالاختلاف في تحليلها وتحريمها أيضاً، ففعله هذا مشـابه لفعل الرجل الـذي تـزوج امرأة لقصد تحليلهـا لمطلقها وأظهر ما يصـح به التزويج عند الناس ومشابه لفعل من باع مكوكاً بمكوكين في السريرة وأظهر في الظاهر أنه بدراهم.

وإذا فسـد البيع من أصله فلا يجوز لأحد كتابته ولا الشـهادة عليه إذا علم بذلك، وأما إذا لم يعلم فإن ارتاب قلبه للمشترى فالسلامة البعد عن الريبة وإن لم يرتب فلا بأس عليه إذا أظهروا له وجه حق ويكون فساد ذلك على أنفسـهم، وإن تعوده أحد حتى صار معروفاً بذلك فلا يكتب له حملاً على عادته التي تعودها حتى يعلم صلاحه، والله أعلم.

منع وكيل المسجد واليتيم من المزايدة في أموالهما

رجـل وكيل في مال يتيم أو مسـجد أيجـوز أن يزايد الناس على نظر الصلاح لليتيم والمسجد ويريد هو فائدة في إطنائه؟

إن وكيـل المسـجد واليتيم لا يجوز لهما أن يزايـدا الناس في أموالهما لأنه بمنزلة من يزيد لنفسـه وربما كان ذلك سبباً لتنفير الناس عن الزبون مراعاة للوكيل، وربما كان سبباً لتساهل الدلال في النداء لأنه إذا وجب غير الوكيل احتـاج إلـى اسـتيفاء الدراهم، وإذا أوجـب الوكيل خفت عنه هـذه المؤونة وفيه غير ذلك من الأمور التي لا تليق. والله أعلم.

بيع الشركاء مالهم بالخيار ونقض بعضهم

مال بين شركاء اجتمع رأيهم على أن يبيعوا هذا المال بالخيار فباعوه وأحـرز كل سـهمه فأراد بعضهم نقض البيـع بعد أن عرف حصته أله الغِيَر والمال مدركه غلته أرأيت إن مكث بعد المقاسمة عشرة أيام أو أقل أو أكثر أله النقض أم لا؟

نعـم لـه نقض الخيار ما دامـت المدة باقية وإذا نقض أحد الشـركاء انتقض البيع كله لأنه كان في صفقة واحدة، والله أعلم.

الاستبراء من بعض الثمن بالحياء

رجل اشـترى من أحد شـيئاً وتقاطعا في الثمن وسلم المشتري بعض الثمـن وبقـي البعـض فلمـا أراد أن يفيه مـا بقي من الثمـن طلب منه سماحة فتعلل البائع قليلاً ثم بعد سامحه أتحل أم لا؟

هذا سـؤال مال الغير وهو حرام من غير ضرورة وليس هو كالمماكسـة قبل البيع ويعجبني أن يرد عليه ما أخذ منه، والله أعلم.

منع بيع المسروق وعدم الاحتجاج بقول الدلال

الدلال إذا باع دابة كغنم في السوق لإنسان ثم بعد مدة جاء آخر لمن في يده الشـاة وقال له هذه الشـاة لي سرقت أو ضلت مني، فقال إني اشتريتها من الدلال فأقام بينة أنها له ثم جاء الدلال وقال لهم أعطاني إياها إنسان لا أعرفه فبعتها فهل قوله هذا لا تقوم به حجة وهل فرق بين الضالة والمسروقة؟

لا فرق بين الضالة والمسروقة في هذا المعنى بل الجميع يرجع إلى الدلال إذا صحت.

وقول الدلال بأنه أعطاه تلك الدابة إنسان لا يعرفه ليس بمسموع فعليه أن يتحرج لدينه وأن يتحرز في أمره، والله أعلم.

بيع الخيار والتصرف فيه لآخر

رجل باع ماله بالخيار وباعه المشتري إلى آخر بنقص عما شراه واشترط الثاني أن الزيادة للمشتري الآخر أيصح هذا أم لا؟

لا يصح للمشتري أن يبيع المبيع بالخيار إذ فيه شرط الخيار للبائع الأول فما دامت مدة الخيار لم تنقض فلا يصح البيع فيه لكن له أن يحيله إلى غيره بالبيع الأول فيكون عن الثاني على الشروط التي اشترى بها الأول سواء كان الثمن كالثمن أو دونه فإن أحاله بدون الثمن الأول ثم نقض البائع الخيار ردت الزيادة إلى المشتري الأول وليس للثاني إلا ما سلم واشتراطه الزائد له باطلاً، والله أعلم.

بطلان عادة الزيادة في قدر المبيع

من ابتاع من رجل بهاراً بسراً فوزن له مائتين مَنّاً وقبضها المشتري وأراد زيادة عشرين منّاً، فقال له البائع: ابتعت مني بهاراً وفي عرفنا كذا كذا منّاً، فزعم المشتري بأن سنّة عُمان أن يزاد لكل من ربعتين بسراً، فأجابه بأني لم أبع لك على سُنّة عُمان وإنما بعت لك بهاراً مائتين مناً وقد وزنته فمنعه الثمن فما الحكم؟



هذه سُنّة باطلة إلا إذا كان اسم البهار في عرفهم واقعاً على ذلك القدر مـع الزيـادة المذكـورة فـلا بد من اعتبـار العرف هـا هنا، وأمـا إذا كان ذلك الزائد خارجاً عن اسـم البهار فلا يثبت عليه البيع إلا إذا اشـترطه، والله أعلم.

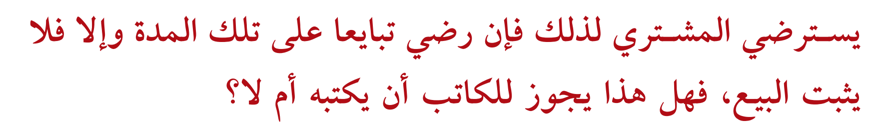
تمديد مدة الخيار بالمواطأة دون عقد

مـن اشـترى مـالاً بالخيار فلما قـارب انقضاء مدته جـاءه البائع وقال زدنـي مـدة فـي الخيـار هل هذا يصـح إذا رضـي المشـتري وزاده أم الأحسـن أن ينقض البيع ولو بلا إحضار الدراهم ويتبايعا بيعاً جديداً ويزيدا في المدة ما أراد أم لا؟

لا تثبـت الزيـادة إلا فـي عقد البيع لأنها من الشـروط التـي تجمعها العقدة ولـولا ذلك لثبت بيع الخيـار بالمواطأة دون عقد وهو باطل فمن هنا يظهر لك أنه لا بد من نقض وتجديد إذا شاء ذلك، والله أعلم.

البيع بالخيار وتحديد مدته لاحقاً

البائع بالخيار إذا جاء إلى الكاتب وقال له اكتب على ورقة أن عليّ كذا وكذا لفلان وأني بعت له كذا بيع خيار إلى مضي عشـر سـنين هل يجوز للكاتب أن يكتب إلى تلك المدة ثم يستفهمه ويستقره على ما يكتبه من ذلك؟ وكذلك إذا أقر البائع أنه لم يتفق هو والمشتري علـى مدة معينة للخيار فقال له لا بد من تعيين المدة فعينها للكاتب وكتـب عليـه على ذلك وقرأ عليـه لفظ البيع بعد كتابتـه وأخبره أن


يسترضي المشتري لذلك فإن رضي تبايعا على تلك المدة وإلا فلا يثبت البيع، فهل هذا يجوز للكاتب أن يكتبه أم لا؟

ليس له أن يكتب حتى يقر بمدة معينة معروفة على الوجه المشروع ومع إقراره بذلك ففي النفس ما فيها من الحرج لسوء معاملتهم وكثرة تساهلهم في أمر البيوع وخصوصاً في بيع الخيار فالله يهدينا ويهديهم إلى صراط مستقيم، والله أعلم.

بطلان الشرطين في البيع

المتبايعان مالاً بالخيار وأدخلا هذا اللفظ في بيعهما وهو أنه إذا جاء البائع بنصف ما سلمه المشتري يفاديه في ذلك المبيع بالخيار فقبل المشتري ذلك واشترط المشتري على نفسه من دون شرط هل هذا البيع والشرط هاهنا ثابتان أم هما باطلان أم البيع ثابت والشرط باطل؟

إذا أدخلا ذلك في العقد بطل البيع لأنه شرطان في بيع، وهما الخيار والاشتراط المذكور، والله أعلم.

متى يورث الخيار في المبيع؟

هل يورث الخيار إذا لم يكن مكتوباً في الصك أن الخيار له ولورثته من بعده أعني المشتري فإن كان يورث فهل لورثة ذلك المشتري المشترط عليه أن يحيلوا هذا المبيع الذي ورثوه بالخيار بما فيه من الشرط؟

في ذلك خلاف، فقيل يفوت الخيار بموت من له الخيار لأنه صفة خاصة بذلك الرجل فلا ينتقل إلى غيره، وقيل لا يفوت بل يكون لوارثه مثل ما كان له ما لم تنقض المدة لأن ذلك حق في المال والحقوق موروثة، فالخلاف المذكور إنما نشأ عن الاعتبارين. والله أعلم.

بطلان بيع المعاومة (بيع الثمار أعواماً)

إذا تعاقد البيعان بالخيار عقداً صحيحاً ثم اتفقا بعد ذلك على أن يدفع البائع للمشتري قدراً معلوماً في كل سنة عن غلة ذلك المال المبيع بالخيار فقبل المشتري ذلك، هل هذا البيع فاسد أم صحيح إذا كان ذلك منهما بقطع النظر إلى الحيلة في هذا البيع وإنما بدا لهما بعد صفقة المجلس البيع في ذلك المجلس الذي تبايعا فيه أو بعد مهلة في غيره من الأمكنة؟ أرأيت أنه لو سمع المشتري أن فلاناً يريد بيع ماله بالخيار ويزعم أنه لو وجد مشترياً يدفع له قدراً معلوماً في كل سنة لباع له فقال في ملأ من الناس أنا لذلك، فبلغ صاحب المال مقالة هذا المشتري فتلاقيا بعد مدة من الزمان بقدر ما يحتمل أن ينسيا أو لا يحتمل إلا أنهما تبايعا بيعاً صحيحاً من غير أمارة تدل عليهما أو على أحدهما أنهما سيتفقان بعد البيع على قدر معلوم من البائع للمشتري هل في هذا من بأس؟

هذا بيع المعاومة وهو باطل لثبوت النهي عنه المنقول عن رسول الله ﷺ وإن حصلت المواطأة أو المقاولة كان أشد. والله أعلم.

تعجيل القضاء قبل الأجل

رجلان حضرا عندي وزعم أحدهما أن له على صاحبه خمسين قرشاً مؤجلة وأنه خائف على ذهاب قروشه لسوء تصريف صاحبه وأراد من صاحبه أن يبيع له ماله الفلاني بيع خيار إلى مدة معلومة هل البيع منهما على هذه الصفة ثابت فيصح لي أن أكتب بينهما؟ لأنه يحتمل أن صاحب القروش المؤجلة أراد الأصل أم هو غير ثابت فلا يصح لي أن أكتب؟ لأن قوله هذا يحتمل إلا أنه يريد حرز قروشه في مال صاحبه إلى تمام مدة أجل القروش فيؤول الأمر بينهما كأنه إثبات لا بيع خيار، وعلى هذا أتحرم الغلة عليه إن أرادها أي المشتري أم كيف الحكم في ذلك؟

لا يضرك أن تكتب بينهما إن صح العقد، وهم المتعبدون بحسن القصد، ولا يضر تأجيل الحق إذ بالبيع يجب عليه قضاء الثمن والبائع أن يمهله. وإن قدرنا أن البيع وقع على المؤجل خصوصاً فيصح أيضاً لأن تعجيل القضاء قبل الأجل جائز وخصوصاً إن وضع من ذلك قدر ما بقي من المدة. والله أعلم.

تحريم اتخاذ البيع بالخيار حيلة للربا

تعارف القوم في بيع خيارهم على أن كل ذي مال باع ماله بيع خيار ثم بدا له نقض الخيار من ماله والثمرة بعد غير مدركة أنها للمشتري، هل هذا التعارف ثابت فيحل أخذ الثمرة للمشتري أم غير ثابت فيحرم؟



لعلهم جعلوا ذلك في مقابلة المدة التي مضت على دراهمه حتى لا تذهب سبهلاً فيصدق فيهم نظر المانعين لبيع الخيار، حيث قالوا إن المشتري لم يرد إلا نفس الغلة «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» وما أرى عرفهم نافعاً لهم ولا يغنيهم عن الحق شيئاً، أتعارف فيما حرم الله أم تعامل بالربا بعد أن حرم في جميع الملل، وإن أقل باب منه كالذي يأتي أمه. والله أعلم.

إسقاط بيع الخيار بإحضار الدراهم كلها أو بعضها

الخيار هل ينفسخ إذا نقضه البائع وأحضر بعض الدراهم أم لا ينفسخ إلا بإحضار جميعها؟

رأي الفقهاء المجوزين للخيار لا يثبتون النقض إلا بإحضار جملة الدراهم، وأجاز ذلك العلامة الصبحي لأنه حل للعقد الذي عقدوه عند البيع وذلك لا يتوقف على إحضار الدراهم كلها أو بعضها، أرأيت من طلق زوجته هل يشترط في وقع طلاقها إحضار صداقها كلا بل يقع الطلاق إجماعاً وهذه مثلها، وليت شعري عَلامَ عول المشترطون لإحضار الدراهم؟ فإني لا أعرف لهم حجة، ونظرهم الأطول ورأيهم الأصوب وطريقهم الأقوم. والله أعلم.

إسقاط خيار العيب في الباطن ثم المطالبة به

عمن اشترى دابة بقر ووجد بها عيباً يوجب النقض منها شرعاً فقبلها بعدما علم بالعيب في نفسه فلزمته في الباطن، فعزم بعد ذلك أن

يحاكم البائع بظاهر الشريعة أيجوز له ذلك أم لا؟ أرأيت إن أخر عن محاكمته وطلب من البائع مسامحة من بعض الثمن فسامحه أتكون هذه السماحة مثل من طلب الناس شيئاً من أموالهم من غير ضرورة أم لا؟

لا تختلف السريرة والعلانية عند مؤمن، لأن اختلافهما نفاق والعياذ بالله، فإن لزمته في الباطن حرمت عليه الخصومة في الظاهر.

وطلب السماحة في هذا الحال أشد من طلب الناس أموالهم في الظاهر يطلب حقاً له والحال على خلاف ذلك ولأن البائع في حد التقية إذ يخشى أن تكون الحجة عليه فما أخذه بهذا الوجه فحرام قطعاً وعليه رده إلا إذا بين له أن الشيء قد لزمه وأنه لا يحاكمه ثم طابت نفس البائع بعد ذلك بشيء فله أخذه على هذا الحال، واستفت نفسك ودع ما يريبك والحلال بيّن والحرام بيّن. والله أعلم.

بيع العرايا مستثنى من حكم الربا

من عنده نخلة واحدة في بستان رجل فلما أدركت تأذى صاحب البستان بدخوله، هل له أن يشتري رطب تلك بكذا وكذا مَنّاً من تمر نسيئة لكثرة الحاجة قياساً على بيع العرايا أم تلك قاعدة لا يقاس عليها إلا في عارية مثلها؟

تلك قضية لا يقاس عليها، لأنها مستثناة من حكم الربا فهي خارجة عن سنن القياس. والله أعلم.

ذكر الخيار في البيع دون تحديد صاحبه

بيع الخيار هل يحتاج أن يذكر الخيار للبائع والمشتري في الكتابة إذا أراد أحدهما النقض أرأيت إن لم يذكر الخيار لأحدهما وأراد أحدهما النقض فقال المشتري الخيار لي وقال البائع لي؛ القول قول من؟

إذا كان الخيار لواحد منهما وعلى ذلك تبايعا فعلى الكاتب أن يبينه، وإن لم يشترط لواحد منهما فهو للكل فأيهما نقضه انتقض. والله أعلم.

النهي عن بيع الماء وثبوت الملك فيه

الذي يوجد في الأثر أنه لا يصح بيع الماء مطلقاً ودليله: «لا تبيعوا الماء»، وحديث نهي النبي ﷺ عن بيع الماء، فعلى هذا القول هل يلزم القائل به أن يبيح الماء لكل أحد وأن لا يملك، إذ من لوازم الملك التصرف، فيتفرع عليه ذلك أن كل من أراد الأخذ أخذ؟

لا يتفرع عليه ذلك ولا يلزم القائل أن يبيح الماء مطلقاً ولو أباحه لم يسمع لثبوت السقي بالأنهار والعيون في زمن النبي ﷺ بدليل ما ورد في الزكاة من التفصيل بين المسقى بالعيون والأنهار وبين ما سقي بالنضح والسانية ويوجد أنه ﷺ لما افتتح خيبر وكانت ذات أنهار قسمها على الجيش وما ظنك بصنيعه في صنيعه بالماء حتى قيل إن فيها عيناً لها ساقيتان يذهب في إحداهما ثلث الماء وفي الأخرى ثلثاه فأبقيت على قسمتها على ذلك.

ثم إن الإجماع واقع من المسلمين على ثبوت الملك في الأنهار حتى أنهم ضمنوا الساقي إذا أخطأ فسقى بماء غيره.

لا يقال إن هذا مبني على قول من يثبت الملك للماء دون القول الآخر لأنا نقول إنه لم يرد في المسألة خلاف فيما علمناه.

ولعل المانع من بيع الماء إنما يمنع بيعه للشرب والوضوء والاغتسال فإن للناس في الأنهار حقوقاً يأخذونها بلا استئذان من أصحاب الماء وهي ما ذكرنا من الجوائح.

ويمكن أن يريد المانع منع البيع للماء لخفائه وعدم حصوله لأن جاري منه غير ما سيأتي ومع ذلك فهو يعترف بأن الساقية ملك لأرباب النهر وأنهم يقتسمون الماء الحاصل فيها على حسب أسهمهم من الساقية فالماء الحاصل فيها مملوك اتفاقاً والمنع للبيع من جهة أخرى فيكون البيع عند هذا المانع الساقية نفسها أو جزء منها.

وأما إطلاق النهي عن بيعه فمقيد بما ذكرت من الأحوال إن قلنا بجواز البيع وباق على إطلاقه إن أطلقنا المنع، ومع ذلك كله فلا يرتفع الملك عن الماء.

حاصل المقام أن النهي عن الشيء لا يستلزم نفي ملكه وناهيك بالنهي عن بيع الثمرة قبل إدراكها، وعن بيع العبد حال إباقه، وعن بيع الحيوان حال غيبته، وعن بيع الخضروات قبل إدراكها، وعن بيع ما في بطون الأنعام، وعن بيع اللبن في الضرع وما أشبه ذلك فما أنت قائل في النهي عن بيع هذه الأشياء أهو مناف لملكها أم لا؟ ولا قائل بالأول ولا يصح أن يقال معه أن النهي عن الشيء يستلزم نفي الملك عنه. والله أعلم.

غلة النخل المبيع للبائع

من اشـترى نخلاً زمن القيظ، وصاحب الأصل قد طناه قبل السـيمة، واشترط الشاري أن يشتريه بغلته وأنه قد أتم الطنا الأول فرضي البائع، فهل هذا الشرط ثابت؟ أيتم البيع إن أتموه أم منتقض؟

إن اشترط أن تكون الغلة في جملة المبيع فالبيع والشرط باطلان، وإن وقع البيع على الأصل واشـترط البائع بقاء الطناء على أصله فالبيع تام والشـرط لازم بل الطناء ثابت وإن لم يشترط البائع تمامه. والله أعلم.

التسعير لمبيع في مالكيه أيتام

المسـتقعدون من الفلج إذا سـعروا الربوع البادة ثمنـاً اتفقوا عليه، ثم أمـروا الـدلال ينادي ولا يزيده على ذلك الثمـن، أو لم يأمروه بالنداء واكتفـوا بنفس ذلـك التثمين، وفي الفلج أغيـاب وأوقاف وأيتام، هل يجـوز لمـن أخذ من ذلـك على هـذه الصفة؟ وما مخرجـه إن أخذ؟ فضلاً منك ببيان ذلك شافياً.

إن ذلك التسعير حرام، ولا يصح الأخذ منه فإنه أكل مال الغير بالباطل وفيه التعاون على الإثم والعدوان والظلم، والكل حرام بنص الكتاب، والله أعلم بالصواب.

بيع الخيار المختلط بغيره

مـن بـاع أربع نخلات وأربعة أجرب وشـيئاً من الحلـى بيع خيار في صفقة واحدة بدراهم معلومة إلى أجل معلوم أيجوز ذلك إذا لم يعين كل شيء وحده؟

يجوز هذا بشرطين: (أحدهما) حضور القيمة والمبيع في حالة واحدة (والشرط الثاني) تقصير المدة حتى تكون مدة لا يضيع التمر فيها في العادة فإن زاد عن ذلك فسد البيع وكذلك إذا لم يحضروا القيمة والمبيع من الحلى، والله أعلم.

ثمر النخيل المبيع للبائع إلا بشرط

من باع نخلاً وبه غلة داركة ولم يصح فيها بينه وبين المشتري شرط لأنهما جاهلان بما جاء به الأثر أتصح للمشتري على هذه الصفة أم لا؟

هي للبائع ولا تحل للمشتري لأنه أخذها عن غير طيبة نفس وإنما تركها البائع لظنه أنها ليست له فلو علم أنها له ما تركها. والله أعلم.

استرداد المبيع بالخيار بعد الغرس

زيد إذا اشترى مالاً بالخيار من عمرو وقطع جانباً من الأرض لرجل يفسلها له بالربع أو بالثلث وجعلا لذلك حداً معلوماً من السنين، ثم إن عَمْراً البائع بالخيار استولى على ماله والصرم بعد لم تنقض مدته، هل هذه المفاسلة ثابتة بعد ذلك بين الرجل وزيد إلى وقتها المحدود فيقوم الصرم بعد تمام المدة ويعطي زيد صاحبه الفاسل حصته منه قروشاً أم هي منتقضة ويعطيه قيمة صرمه وعنائه أم غير ذلك؟

لا أحفظ فيها شيئاً، والذي يظهر لي أن أمر المفاسلة موقوف إلى البائع فإن شاء أتم بعد نقض الخيار وإن شاء لم يتم، وللفاسل عناؤه وهو أجرة مثله وقيمة صرمه، والله أعلم.

أخذ الأرض بالقعد وحكم ثمر الشجر

عن رجل أخذ أرضاً بالقعد وفي تلك الأرض أشـجار كسـدرة أو نخل أتدخل ثمرة هذه الشجرة تحت ذي القعد ويحل أخذها لمن أخذ الأرض بالقعد أم لا؟ وكذلك إذا غرس هذا المقتعد في الأرض المذكورة نخلاً أو شـجراً ونبت الشـجر بنفسه فيها هل يحل لمن استقعدها أن يقلع ما غرسه فيها ويغرسه في ماله وهو إنما استقعدها ليزرعها؟

ليـس لمقتعد الأرض أن يأخذ غلة الشـجر الكبار فإن ذلك لا يدخل تحت القعـد فـإن أراده أخـذه بالطنا، وما نبت من الأشـجار في مـدة القعادة فهو للمسـتقعد إن شـاء أخذه في تلك المدة وليس له أن يرجع إليه بعد انقضاء المـدة إذا تركـه فـي أول الأمـر مع القـدرة على أخذه لأنـه يصير في حكم المعرض عن ماله إذا تركه لغيره. وأيضاً فتجويز أخذه بعد المدة يفضي إلى ضرر بصاحب الأرض والضرر مزال والنظر في تقدير الإزالة إلى الحاكم.

وإن اسـتقعد ليـزرع فليـس لـه أن يغرس وليس لـه أن يخالف صفـة القعد لأن أصـل الأرض لغيره وهو إنما اشـترى منفعتهـا المخصوصة في الزمان المخصوص. والله أعلم.

المبيع بالخيار لا يباع ثانية في المدة

زيد باع لعمرو ضيعة خياراً إلى عشـرين سـنة، ثم بعد سنة أو أقل بدا لزيـد أن يبيـع ضيعته ويسـلم لعمـرو حقه وفيها ضعف ما اشـترى به عمـرو مـن القيمة، فأمر دلاّلاً أن ينادي عليهـا فمنعه عمرو، أله المنع أم لا؟ والبائع لا يثبت البيع إلا بعد وفاء عمرو؟ عرفنا.

نعم للمشتري أن يمنعه من ذلك، لأنه قد صار له بالبيع الصحيح وإن ثبت فيه شـرط الخيار إلى مدة فذلك لا يفيد الملك وإنما يفيد اسـترجاع المال متى ما اختاره في تلك المدة. والله أعلم.

اشتراط عدم إمضاء بيع الخيار إلا بعد الغلة

قوم يبيع أحدهم لآخر خياراً شارطاً عليه أن لا يوفيه هذه السنة طالباً للغلـة وإن أتـاه بدراهمـه إياها زاعماً أنه لم يسـتغل بعـد، فهل ينعقد بيعهـم على هذه الصفة وبلا مصافقة؟ إنما قاعدتهم أريد منك عشـرة قـروش فقال المشـتري اكتب نخلة من أحسـن نخلـك وعند حضور الغلـة يختـار مـن مال البائع أي نخلة شـاءها أو باع لـه نخلة معلومة تكون على ما وصفنا؟

هذا البيع باطل من وجوه:

أحدهـا أن المرخصيـن في بيع الخيار إنما رخصـوا على قصد الأصل دون الغلـة، فـإن قصـد المشـتري الغلـة فقد اتفقـوا على فسـاد البيـع فكيف إذا اشترطها بلسانه؟

وثانيها أن اشـتراط عدم الوفاء في سـنته زيادة شـرط في البيع وقد كان فيه شرط الخيار فهما شرطان في بيع واحد والبيع بشرطين باطل.

وثالثهـا عـدم التعييـن للمبيـع فإنهـم تبايعـوا نخلة غيـر معلومـة للبائع ولا للمشـتري، وذلـك باطـل لأن النخيـل مختلفـة والتعييـن في هـذا الموضع مطلوب.

ورابعها وهو أدهى وأمر حيث كان البيع بلا إيجاب، وقد اتفقوا على فساد بيع الخيار إن لم يكن بإيجاب ولفظ ينعقد به البيع وتثبت به الشروط وما هو إلا كالتزويج يفسد بدون العقد الصحيح وليس هو كبيع القطع إذ لا محذور في الربا لأن المستغل إنما أخذ غلة دراهمه. والله أعلم.

دليل جواز بيع الخيار

الدليل على قول مجيز بيع الخيار وفي اشتراط أن يكون المبيع معلوماً محدوداً في مدة اشترطت عند البيع معلومة محدودة. قال القطب وشرط ذكر الساعة والوقت الذي وقع فيه البيع ودخلت في الأيام لياليها ولا يفوت بمضي ذلك الوقت وبشرط إحضار الدراهم فما الدليل على ذلك كله؟

الدليل على جواز بيع الخيار ما نقل عن رسول الله ﷺ أنه أمر في بعض الأحوال لئلا يغبن الشاري.

وأما الدليل على ثبوت المدة فما نقل عنه ﷺ أنه أمر البائع أن يجعل الخيار للمشتري في بعض المواطن إلى ثلاثة أيام وليس الثلاثة حدًّا لا يزداد عليه وإنما هو موافقة حال فإنه إن أجاز إلى ثلاثة جاز إلى أربعة وكذا إلى سنة وإلى سنتين إلى غير والحكمة في التوقيت الرفق بالبائع والمشتري وذلك في ثبوت الخيار قبل انقضاء المدة رفقاً بهما وفي انقضاء المدة رفق بالشاري إذ لا يتم له التصرف المطلق إلا بعد انقضائها ولذلك اشترط تعيين الوقت والساعة لأن فيها انتقال الأملاك فوجب ضبطها بالتعيين وأما تعيين المبيع فلكون البيع لا يقع على غير معلوم ولا سيما بيع الخيار فإنه أشد

وأما حضور الدراهم فلا نعلم أنه شـرط لصحة البيع وإنما اشـترطه بعضهم فـي صحة النقض وعندي ليس بشـرط مطلقاً لأن النقض كالطلاق فكما لا يشترط في صحة الطلاق حضور الصداق كذلك لا يشترط في صحة النقض حضور الدراهم والله أعلم.

البيع قبل القبض في المبيع بالخيار

قعـد ماء ودكان وبيوت اشـتريت بالخيار هـل يصح قبل التصرف فيه بنوع تصرف؟

ثبت الخلاف في اشتراط القبض لصحة التصرف في بيع الأصول.

فمنهـم من قال: لا يتصرف فيها بعد البيع حتى تُقبض لأن رسـول الله ﷺ نهـى عـن بيع ما لم يقبض، ولحديـث آخر وهو من ابتـاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه وينقله. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

ومنهم من أجاز ذلك وخص النهي بالعروض.

هـذا في بيع الأصول بالقطع ولعـل بيعها بالخيار مثله لأنه مقيس عليه عند من قال بصحته. والله أعلم.

معنى النهي عن بيع الماء

قـول مـن قـال لا يصح بيع المـاء مطلقاً فهـل يخرج عليـه أنه يصح أن ينـزح منه وأن يسـقى منـه ويكون مجريه وغيره سـواء؟ قال بعض

الإخوان وهو ضعيف جداً إذ لم يقل به أحد ويلزم القائل ذلك التخريج وعليه فالضرر واقع؟

هذا تخريج باطل وإلزام عاطل، لأن القائلين بمنع البيع لا يريدون أن الماء لا يملك وإنما منعوه لحديث جاء بالنهي عن بيع فضلة الماء ولما في الماء من الجهالة ولكون المبيع غير معلوم لأنه في عالم الغيب.

وأما الجاري منه في الساقية فلا خلاف فيه أنه ملك لأربابها وذلك كالماء الحاصل في الإناء أيشك عاقل أو يقول قائل بأن الماء الحاصل في قربة المسافر ليس ملكاً له؟ فكذا الحاصل في ساقية القوم. والله أعلم.

المقاصة إسقاط لا بيع

رجل لي عليه ربابي وهو له عليّ قروش أتجوز المقاصة أم لا؟

في ذلك اختلاف، وعندي أنه يجوز لأن المقاصة ليست بمنزلة البيع وإنما هي إسقاط حقوق في الذمة. والله أعلم.

بيع الخيار المشترط فيه شرط

من اشترى بالخيار مالاً مشتركاً بصفقة واحدة، واشترط على نفسه أنه يفادي من أراد الفداء من البالغين لأن سهامهم متعينة، هل هذا جائز في البيع فيثبت الفداء لمن أراد؟

إذا زيد في بيع الخيار شرط فسد، لأنه يكون بيعاً وشرطين: شرط الخيار والشرط الزائد. والله أعلم.

اتخاذ بيع الخيار لدوام الحصول على القلة

المشتري نخلة أو نخلات بالخيار وقصده الغلة لأن صاحب الأصل لا يتمنى بيع القطع ما ترى لهذا الشاري أولى الترك أم التشبث ببيع الخيار؟ وهل تنفعه نية طلب الأصل إذا كان عالماً بصاحب الأصل لا يبيع؟

الخير كله في ترك بيع الخيار ولم تجزه العلماء رحمهم الله على هذا الأمر الذي فعله عوامنا وإنما أجازوه مع صحة النية وقصد الخير فأنت تعلم أن هؤلاء لا يطلبون إلا نفس الغلة حتى إنهم لو ترك لهم الأصل ما قبلوه وحتى أن أحدهم يقول لا أفرط على فلان، ألا فالبعاد البعاد والفرار الفرار فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، والله أعلم.

المراد بالعهدة في خيار العيب

قول الإيضاح وفي الأثر إن أخذ الرجل داراً بالشفعة من المشتري ونقده الثمن فإن ابن عبدالعزيز يقول العهدة على المشتري الذي أخذ المال وكذلك قول الربيع، وكان ابن عبادة يقول العهدة على البائع لأن الصفقة وقعت يوم اشترى المشتري للشفيع فقد اتفقوا جميعاً على جواز العهدة أعني الربيع وابن عبدالعزيز وابن عبادة. ورأيت في بعض الكتب ومعنى العهدة أن كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع وهي عند القائلين بها عهدتان، عهدة الثلاثة الأيام وذلك من جميع العيوب الحادثة عند المشتري وعهدة السنة وهي العيوب الثلاثة: الجنون والجذام والبرص. فما حدث في السنة من



هذه الثلاثة بالمبيع فهو من البائع، وما حدث من غيرها من العيوب كان مـن ضمـان المشـتري على الأصل وعهـدة الثلاثة عنـد القائلين بها بالجملة بمنزلة الخيار وأيام الاسـتبراء، فالنفقة فيها والضمان من البائـع وأما عهدة السـنة فالنفقة فيها والضمان على المشـتري الآخر أولاد الثلاثـة وهـذا مذكـور في بعض كتب أهل الخـلاف وأن مالكاً انفـرد بالقول بالعهدة دون فقهاء الأمصار، وأما فقهاء سـائر الأمصار فلـم يصح عندهم فـي العهدة أثر ورأوا أنهـا مخالفة للأصول وذلك لأن المسـلمين مجتمعـون على أن كل مصيبة تنـزل على المبيع بعد قبضـه فهـي من المشـتري والتخصيص لمثل هذا الأصـل إنما يكون بسـماع ثابت وهذا القول فيما يوجبه النظر عندي أصح، والله أعلم.

قال السائل ما معنى هذا الفصل؟

هذا الفصل واضح مبين لنفسه فما الحاجة إلى البيان؟ وذلك أنه ذكر العهدة وأن الربيـع وابـن عبدالعزيز اتفقا عليها فيما يوجد من كلامهما في الشـفعة وهـي فـي كتب قومنـا مخصوصة بقول مالك دون غيره مـن الفقهاء فيكون قول الشيخين موافقاً في العهدة قول مالك.

ثـم صحح صاحـب الإيضاح عدمهـا لمخالفتها الأصول وقد فسـر العهدة بأنهـا عبـارة عن المـدة التي يحكم فيهـا بأن العيب قديم وأنـه حادث عند البائع.

ثم قسـمها إلى قسـمين عهـدة الثلاثة الأيام وهي للأمـراض الحادثة وعهدة السـنة وهي للجنون والبرص والجذام ولعل السـر فـي ذلك أن المرض لا يظهـر فـي أقل من ثلاثة فإذا ظهـر بعد البيع في أقل مـن ثلاثة أيام حكموا

بحدوثـه قبـل الثلاثة وهو يومئـذٍ عند البائع وأما الجنـون والبرص والجذام فإنـه يظهر بعد حدوثه إلى سـنة وهـذا الأمر لا يعلمـه إلا الأطباء الحكماء دون المتطببين.

وإنمـا ذكرت لك ما ذكرت توضيحاً لما أفهمه من كلام القائلين بالعهدة لا عـن علم بالطب ولا عن معرفة بالتشـريح، فـإن كان مرادهم ما ذكر فذاك، وإلا فالله أعلم بمرادهم.

بيع المكيل أو الموزون كل مقدار بكذا

رجـلان اتفقـا على بيع ما يكال أو يوزن بثمن معلوم ثم بدا لأحدهما أن يرجـع بعـد الشـروع في الكيـل أو الوزن هل يـدرك ذلك من أراد منهما أو لا؟

قال محمد بن المسبح في مثل ذلك أن البيع ثابت إذا رأى المشتري الحب في الصبّة ولم يخرج أسفله مخالفاً لأعلاه وذلك إذا قدر على أن كل مكوك بكذا.

وقـال أبو المؤثر الذي سـمعنا أنه إذا اكتال المشـتري منه شـيئاً، وقبضه ثم اختلفا فيما بقي يثبت بيع ما قبض وبطل بيع ما بقي.

وإن قال له قد اشـتريت منك هذه الصبة فاختلف في ذلك الأزهر بن علي وموسـى بـن علي فقال أحدهما يثبت عليه وقـال الآخر لا يثبت إلا ما كال له منها أو اتزنه من دراهمه فيكيل له به ونسب هذا القول الأخير إلى الأزهر فيكون الأول لموسى. والله أعلم.

البيع للمضطر بغبن

الفقير إذا لم يجد قوتاً له ولعياله أيجوز له أن يتدين جونية أرز أو جراب تمر نسيئة بزيادة نصف القيمة أو بثلث القيمة ولم يعلم أنه يقدر أن يوفي أم لا عند حضور الأجل أيجوز ذلك أم لا؟

إذا علم البائع بحاله فلا بأس عليه في الشراء انتظاراً للفرج وإن جهل البائع حاله فليس له ذلك إلا إن أخبره بذلك بحاله وكشف له الغاية لئلا يأكل مال الغير بالباطل.

النهي عن بيعتين في بيعة ولو لضمان الحق

من اشترى شيئاً نسيئة إلى أجل معلوم وقال البائع اكتب لي نخلة ببيع خيار إلى ذلك الوقت ولك الإقالة، فإن سلمت الدراهم في ذلك الوقت فالنخلة لك وإن لم تسلم الدراهم اقبض النخلة ببيع الخيار، لأني لست آمناً على مالي إلا بذلك. أيجوز هذا للبائع والمشتري أم لا؟

نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، فلا يصح ما ذكرت من وجوه كثيرة، والله أعلم.

النهي عن بيعتين في بيعة ولو مع الإعسار

رجل اشترى شيئاً متاعاً نسيئة إلى أجل معلوم، وقال البائع اكتب لي النخلة الفلانية بهذه الدراهم بيعاً قطعاً ولك الإقالة إلى حضور هذا الأجل فإن سلمت لي الدراهم فالنخلة لك وإن لم تسلم لي

فالنخلة لي ببيع القطع، والمشتري عند حضور الأجل معسر أيجوز هذا أم لا؟

الجواب لا يجوز ذلك، والله أعلم.

الحط من الثمن المؤجل بتعجيله

من أخذ سلعة معلومة إلى أجل معلوم بقيمة معلومة مثلاً أخذ السلعة بعشرين قرشاً إلى سنة فبعد ذلك أراد الآخذ أن يسلم قبل تمام الحول أيجوز أن يسامح في القيمة على قدر نقصان المدة؟ وأيضاً إذا لم يرد الآخذ المسامحة مثلاً أيصح للمدين أن يأخذ القيمة تامة قبل تمام الأجل أم لا؟

في ذلك خلاف، والمختار عندي جواز الوفاء بالحط وبدون إذا رضي من عليه الحق والحط في مقابلة الباقي من المدة من مكارم الأخلاق، والله أعلم.

العبرة في تأريخ التصرف للعقد لا لكتابة الوثيقة

عن مشترٍ نخلاً ببيع الخيار إلى مدة معلومة وسلم المشتري الثمن وتغافلا عن كتابة الصك ومضت أيام وأشهر كيف يكتب التأريخ؟ تنقص من المدة التي مضت أم تكتب تامة على ما اشترطا عليها ويكون انعقاد البيع عند الوجبة أم عند الكتابة أم لا؟

التأريخ للعقد لا للورقة، فيكتب: وكان البيع يوم كذا، والله أعلم.



تسمية بيع الخيار رهناً

بيع الخيار يسمونه رهناً وإن قلت لهم لعله بيع خيار قالوا لك نعم رهن بيع خيار، هل يسع الحاكم أو العامل أن يحكم له وعليه في ذلك المال بحكم الخيار والعامل أن يعامله فيه على أنه خيار أم يأخذه على أنه فلتات لسانه أو لا؟

لا يؤخذ في مثل هذا بفلتات لسانه وإنما يعامل فيه بمقتضى العرف والعادة، ولا خير في التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا اتحد المقصود ومن قواعد الفقه الشهيرة أن الأمور بمقاصدها، وفي الحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى»، والله أعلم.

نقض بيع الخيار على أول واضع يده عليه

رجل اشترى شيئاً من الأصول بيع الخيار بقدر مائة قرش فباع المشتري الخيار بستين قرشاً وبقيت له الأربعون في المال، ثم إن صاحب الأصل باعه باقي أصله وخرج من بائع إلى بائع فجاء صاحب الخيار الأول يطلب نقض البيع ليأخذ ماله من الفضل فوجد المال زال من يد الأول وقال له إن المال زال من يدي وجاء إلى من بيده المال فقال له ليس بيني وبينك شيء، ما ترى حجة البائع الأول على من باع؟ ويحكم عليه أن يأخذ الستين ويفك له ماله أم على من بيده المال؟ تفضل بالجواب.

النقض يكون على من يوجد في يده المال لأننا إذا جوزنا الإحالة فالمشتري الثاني يقوم مقام الأول، والله أعلم.

المقايضة في مال المسجد

فـي مـال أصله لمسـجد فقايض بـه وكيل المسـجد رجلاً مـالاً غيره والوكيـل مـن أهـل الزمان، فـأراد الرجل بيـع هذا المـال الذي أصله كان للمسجد. ما تقول شيخنا! أيلحق ضمان الذي يشتريه أم الوقوف أسلم له؟

الوقـوف أسـلم والمقايضة بمال المسـجد لا تثبت ولا تصـح إلا بنظر أهل الحل والعقد من جماعة المسـلمين وهم الذين لهم نظر في المصالح وهم خلفـاء أئمـة العـدل فـي أرض الله، وأما غيرهـم فلا يثبت لهـم تصرف في الأوقاف ونحوها، والله أعلم.

بيع الخيار إذا نقض

الرجـلان تبايعـا مالاً بيـع قطع اتفقا على ثمن معلوم نسـيئة إلى أجل معلوم والمال فيه بيع خيار ولم يشـترطه البائع على المشـتري أيثبت هذا البيع الثاني أم فاسد؟ وهذا يكون حجة للمشتري فله شرط البائع للبيـع المتقـدم وإذا ثبـت البيع القطع متى يسـتحق دراهم المشـتري بالخيـار حالاً أم مع غاية الأجـل الذي صح عليه البيع، وقد جاء في آثار المسـلمين أن بيع الخيار ينقضه بيع القطع، ما الذي يجب على البائع؟ وما الذي يجب على المشتري؟

هـذا عيـب فـي المـال على قـول من لا يـرى نقـض الخيـار ببيـع القطع، وللمشـتري الخيار بين إتمام البيع ورده فإن أتمه صار بمنزلة البائع يتملك الأصل ويبقى الخيار إلى أجله ما لم ينقض قبل ذلك.



وأما على قول من يرى أن الخيار ينقض ببيع القطع فإن دراهم الخيار تجب في الحال وهي على البائع دون المشـتري لأنه هو الذي أخذها وهو الذي نقض الخيار حيث باع القطع وعلى هذا فلا غِيَر للمشتري لأن المال صار إليه خالصاً، والله أعلم.

حكم الانتفاع من الناقة الموطوءة من آدمي

فيمن عنده ناقة فنكحها بذكره بجهل منه يظن أنه حلال فبقيت تلك الناقة عنده زمناً وولدت أولاداً فباعها أعني أولادها ثم أعلم أن ذلك حرام فطلب التوبة، فما الذي عليه في قيمة أولاد الناقة المذكورة اللاتي باعهن؟ وما حكم الناقة إن كانت باقية عنده أو باعها لآخر؟ صرّح لنا ذلك.

ذكر جابر أن النبي ﷺ قال ملعون من أتى بهيمة، وملعون من أطال الوقوف على البهيمة يتوسـدها. وقال بعض أهل العلـم إن واطئها يمنع الانتفاع بها وأنها تحرم عليه، وكذلك قيل في أولادها بعد الوطء أخذاً بقوله ﷺ «اقتلوا البهيمة وناكحها».

وطعن بعض في صحة هذا الحديث.

وقيل إنها لا تحرم عليه وإن حده على ذلك حد الزنى ولا تقتل، ولعل هذا القول أكثر أقوال أصحابنا، قيل ولا معنى يوجب القتل على البهيمة.

وقيل يجوز الانتفاع بها من غير أكل لحمها وشرب لبنها.

فهـذه أقوال ثلاثة كلها لأصحابنا ويعجبني التوسـعة للتائـب وعليه أن يندم على ذنبه وينبغي له أن يأسف على ذلك كلما رأى هذه الناقة لأن هذا حال التائب صدقاً، والله أعلم.

الإحالة بثمن المبيع بالخيار

من اشترى مالاً بالخيار بمائة قرش فضة، فاحتاج فأحاله لآخر بثمانين قرشاً فضة أو أقل فأراد البائع الأول أن يفدي ماله لمن تكون العشرين القرش ويفديه بالمائة أم بالثمانين وحلال للمحال له المال أخذ المائة تماماً إذا كان سلم الثمانين؟ صرّح لنا.

في ذلك خلاف بين المتأخرين، ولا أدري ما أقول فيه لسوء معاملة الناس في الخيار فالتوقف أسلم، والله أعلم.

ما يدخل في المبيع تبعاً

رجل باع ماله أصلاً أو خياراً، وفي المال أشجار وآبار وبيوت، هل تدخله هذه الأشياء في المبيع إن لم تستثن حال صفقة البيع؟ وكذا إن مات البائع وأظهر المشتري صك البيع ولم يكن مكتوب فيه وجميع ما استحقه وهو ما اشتمل عليه؟ وهل العرف قاض عندكم بإدخال ذلك إن كان في العدة مثلُ ذلك يدخل في المبيع إلا إذا استثناه البائع؟

نعم يرجع بمثل هذا إلى العرف، فإن العرف مبني على التعامل ما لم يقع على محرم شرعاً، وإلا فالأخذ به متعين والضرورة إليه داعيه ولولا ذلك لحصل الحرج في الدين ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، والله أعلم.

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

اتخاذ بيع الخيار صورة للربا

هل يصح شـراء الخيار لمن يعلم من أهل بلده أن معاملتهم فيه عدم التفريـط، ويعلـم يقينـاً أن الأصـل لا يحصل لـه إذ كثير مـن الأموال المباعـة بالخيـار رجعـت إلـى بائعها بعد انقضـاء مدة الخيار بسـنين عديـدة وهل يجب أيضاً كتابته والإشـهاد عليه على هذه الصفة؟ وإذا كان فيه رأي بالرخصة فالفضل بإبدائها لا للعمل بها ولكن لبقاء فاعل ذلك على وجه تسع لنا معاشرته لما نعلم من الضرورة إلى ذلك؟

أما المعاشرة فلضيعة الزمان دعت الحاجة إلى التوسع فيها بمن هو شر من ذلـك، وأما معاملته في نفس ما اشـتراه بهذه الصفـة فحرام لأنه ليس بالبيع قطعـاً، كيـف يكـون بيعاً وهم في يقيـن أنهم لا يملكونه، إنمـا هو الربا في صورة الشراء سواء بسواء فالله المستعان، والله أعلم.

تحريم بيع العينة

عن الذي يشتري سلعة بخمسين قرشاً نسيئة وقبضها وقال من يشتري هـذه بأربعين قرشـاً حاضرة قـال البائع أنا أشـتريها وأقبضه القيمة ثم قبـض السـلعة، ثم قـال له ثانيـة بايعني إياها نسـيئة إلـى وقت معلوم فبايعه نسـيئة ثم قال للبائع بعد القبض من يشـتري هذه بأربعين قرشاً حاضرة ثم اشتراها البائع بالأربعين قرشاً وأقبضه الأربعين قرشاً وهذا كلـه من غير شـرط ولا عقد نيـة أتجوز هذه البيوعـات وهذا كله في ساعة واحدة أو في يوم واحد؟

حرم علينا الربا بنص الكتاب والسنّة، وكل ما يؤدي إلى الربا فهو في حكمه،

وما ذكرت من البيع يسمى عندهم بيع الذرائع وقد اختلفوا فيه والصحيح عندي منعه لأن المحرم هو معنى الربا لا لفظه ومعناه أن يأخذ مائة نقداً بمائة وعشرة نسيئة فإن أدخلوا بينهما سلعة اختلف اللفظ وبقي المعنى بعينه وما يقصدون إلا ذلك، فليتقوا الله في أنفسهم وليعلموا أن الحق لا يدفع بالحيل وقد هلك أهل السبت من قبلكم حين احتالوا على الاصطياد يوم السبت وضعوا الشباك يوم الجمعة ورفعوها ليلة الأحد وقالوا ما اصطدنا يوم السبت فجعلهم الله قردة وخنازير ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾[1]، والله أعلم.

بيع الخيار المتخذ حيلة

فيمن قبض من رجل دراهم مثلًا مائة قرش أصلها في بيع خيار من ماله، هذه الدراهم المائة قرش أوصى بها فلان بن فلان للحج بها عنه عند صاحب البيع متى ما يفك ماله وبقيت في المال ما شاء الله من السنين ثم قبضت رجلاً ليرابح بها أو يشتري بها بيع خيار ثانٍ ولينظر الغلة إلى أن تكفين للحجة فأخذها لنفسه وجعلها في ماله مشورة من الورثة وقال اجعلها في المال الفلاني من مالي وانتظر الغلة التي تصير من مالي لهذه الدراهم إلى أن تكفي للحجة جهلاً منه، ما ترى حال هذا البيع يثبت على هذه الصفة أم لا؟

هذا بيع فاسد بل ليس هذه بيعاً أصلاً وعلى الرجل دفع المئة إلى أهلها من وصي أو وارث.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية ٢٥.

واعلـم أنهـم اتفقـوا على تحريـم الخيار على قصـد الغلة وإنمـا أجازه من أجـازه عنـد إرادة الأصل وقد تسـاهل الناس في زماننا فجعلـوه ذريعة إلى الربا والعياذ بالله تعالى فلو ارتفع للمجوزين رأس وشاهدوا ما عليه الناس اليوم لصاحوا عن لسـان واحد ما هذا الذي أجزنا فإنا لله وإنا إليه راجعون انطمـس العلم وظهر الجهـل وذهبت الغيرة وقلت الحمية الإسـلامية وكاد النـاس أن يرجعـوا إلى جاهليتهم الأولى، فمن الله نسـتمد التوفيق والإعانة لما فيه رضاه والحمد لله والعلم عند الله، والله أعلم.

تحريم بيع العينة

مـن له ديـن على رجل إلى مـدة فانقضت المدة فـأراد صاحب الحق حقـه فادعى الغريم أنه معسـر وأراد من صاحـب الحق أن يبيعه متاعاً نسيئة ويبايعه إياه لكي يوفيه حقه السابق؟

هـي الحيلـة إلى الربـا، والله تعالـى يقـول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] وهـؤلاء يقولون: إن كان ذو عسـرة فسـلعة نقلبها حتـى..... لنا الزيـادة، وهيهـات لم يحرم الله شـيئاً ثـم يحله بالحيلـة ولا تخفى على الله خافية والله أعلم.

ندم البائع لقلة الثمن المتفق عليه

الذي اشترى مالاً بالقطع والأصل بألف قرش وقيمة المال بقدر ألفي قـرش والبائـع محتاج وأخذ من المدة كذا وكذا سـنة وجرت المدة

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

فـي هذا المال وندم على البائع أيحل للمشـتري على هذه الصفة أم هذه حيلة على أن يتلف هذا المال وحرام عليه أم حلال؟

إذا كان البيــع صحيحاً فلا بـأس بذلك، والأموال تغلو وترخص وقد يوجد الشاري وقد لا يوجد، والله يرزق بعضهم من بعض، والله أعلم.

الحوالة في بيع الخيار

رجل اشـترى مالاً بالخيار بمائة قرش ثم أحاله بخمسـين قرشاً لآخر ومضت مدة الخيار ما تقول في الخمسين قرشاً أترجع لأحد أم لا؟

إذا انقضــت المـدة عند المحتـال كان المال له بتلك الخمسـين فقط، وهذا علـى قـول من يثبت الإحالة في الخيار وأما على قول من يمنعها فإن المال يكون للمشتري بالمائة، والله أعلم.

بيع الخيار بقصد الحصول على الغلة

الـذي يفعلـه أهل هذا الزمـان في بيع الخيار فيصـل البائع يريد كتابة ورقـة عليـه لفلان كذا وقد باع له بحقه هذا ماله الفلاني، ونسـأله عن المـدة فيقول أنـا راض على ما تكتب عليّ من المدة والمشـتري غير حاضر، وإذا سألنا قال مثل صاحبه لا يكتب له من المدة، وأصل ذلك ناشـئ عـن جهلهم بما يؤول إليـه بيع الخيار بعد انقضـاء مدته إذ لا قصـد لغالبهم إلا أخذ الغلة فقط، أرأيـت إذا كتبت عليه ورقة بتعيين مدة معينة وقلت له اعرضها على صاحبك فإن رضي بهذه المدة فذلك وإلا فاستويا أنت وصاحبك على تعيين مدة ثم ائتيا نكتب بينكما، هل

ترى هذا جائزاً أم يمتنع عن الكتابة حتى يقر بمدة معينة؟ هل هو مصدق في تعيينها أم حتى يقر هو والمشتري في الحضرة بمدة معينة؟ وما رأيك في ذلك؟ فإنه لا يخفى عليك صنيعهم.

هذا لا يصح أن يكتب، وليس هو بيع، فمن كتبه بيعاً فقد كذب. وأقول نصحاً وإرشاداً إياك أن تكتب بيع الخيار فإن الناس قد عملوا فيه بغير الحق وجعلوه ذريعة إلى الربا فإن كنت تحب سلامة دينك فاكسر القلم عن كتابته، والعلم عند الله.

بيع بيوت المسلمين للنصارى إن أدى لقوتهم

هل يجوز قعد بيوت المسلمين على النصارى والحالة هذه أم لا؟

إن كان يحصل بذلك للنصارى قوة على البلاد فوق المعتاد فلا يجوز القعد، لأنه تقوية لهم وتقويتهم حرام، وإن كان لا يزيدهم قوة ولا تمكناً فلا بأس به، وقد كان القعد في أول الأمر عند دخول النصارى زنجبار أشد حرمة لأنه معونة لهم على تمكنهم في البلاد، وقد ظهر ذلك عياناً لكن أين الناظرون؟! والله أعلم.

النهي عن بيع الحاضر للبادي

هل يمتنع بيع الحاضر للبادي لقوله ﷺ: «لا يبيعن حاضر لبادٍ» أم هو جائز؟ ويعارض الحديث بدليل آخر، وإنما سألت عن هذا لجريان المذاكرة في ذلك لأنه نقل لي بعض أنكم تجيزون ذلك للضرورة.

لا يجـوز بيع حاضر لبـادٍ، لنهيه ﷺ عن ذلك ولا معارض لهذا النهي، ولا يصـح لمسـلم أن يخالف نهيه ﷺ فكيف لـي أن أجيز ما نهى عنه ﷺ، هذا لا يصح ولا أرضاه لنفسي ولا لغيري، والله أعلم.

السوم على سوم أخيه

رجـل باع نخلـة من ماله على رجل بيع خيار، وبقيـت عنده مدة ثم جاء لأحـد أقاربـه فقال له يا فلان عندي لك قرض كذا وكذا قرشـاً تفك بهن النخلة الفلانية من فلان وإن يسر الله عليك شيئاً من الدراهم أعطني دراهم وإن أحببت بيعها مرة أخرى آخذها منك بالخيار أو بالقطع، أيجوز ذلك؟

إذا أقرضه ليشتريها منه فلا يجوز لأنه قرض يجر منفعة دنيوية وذلك حرام، لأن القرض شرع لثواب الآخرة، وأيضاً ففيه السوم على سوم أخيه فإن كان ولا بد فليشتر منه الأصل الباقي له في ذلك المال، والله أعلم.

بيع مال اليتيم بالمزاد

الحاكـم قالـوا لا يبيع مال اليتيم لنفقته إلا بالنداء إلا الحيوان بخلاف الوصي؟ وهل الولي مثل الحاكم أو الوصي؟ وما الفرق بين الحيوان وغيره إذا تعينت المصلحة؟

المصلحـة في البيع والشـراء تختلـف باختلاف الأمكنـة والأزمنة، والمفتي إنمـا يفتي الناس بما يقتضيه الحال في زمانه، والحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره، ورب قضية أفتى فيها الأول بجواب لا يصح غيره في ذلك الوقت ليس لنا الآن الإفتاء بذلك.

حكم بيع الأعمى

هل يجوز بيع الأعمى مع إحاطته بالمبيع وعدم الجهالة؟ فإن كان لا فما العلة في عدم الجواز؟ تفضل صرّح لنا.

بيع الأعمى لا ينفك من الجهالة غالباً، فلو قدرنا أنه عرف الشيء قبل أن يعمى لقلنا لا يلزم بقاء تلك المعرفة لإمكان التغير بعد العمى، فمن هذا الوجه شدد من شدد في بيعه والترخيص في صورة السؤال موجود، وكذلك فيما يكون هو والبصير في معرفته على سواء كبيع الماء من الأنهار الصغيرة، والله أعلم.

تلف النخلة المبيعة بالخيار

النخلة المبيعة بالخيار إذا طاحت ما حكم الخيار باق أم لا؟ وما حكم الجذر لمن هو؟ صرّح لنا بالجواب.

البيع باق ما لم ينقض وذلك إذا وقع البيع على النخلة وما تستحقه من الأرض، والجذر لصاحب الأصل يباع وينفذ في فسلها، والله أعلم.

بيع الخيار مع الجهالة للمدة

رجل اشترى مالاً بالقطع ثم باعه بالخيار على البائع الأول ثم بعد مدة جاء مغيراً أمر البيع الأول إن اشتريت ذلك المال وأنا جاهل بما به أيكون مقبول القول أم لا؟

هذا المشتري قد أتلف المبيع ببيع الخيار، وعندهم أن النقد بالجهالة مشروط بعدم الإتلاف، والله أعلم.

غلة المبيع للمشتري إلى حصول الإقالة

الذي اشترى مالاً بالإقالة وما اشترط الغلة، أتحل للمشتري غلة المال أم لا؟ وإذا أراد صاحب المال ينازعه في الغلة الماضية بحكم الشريعة أم لا؟

غلة المبيع للمشتري حتى ينتقل إلى غيره بالإقالة أو بغيرها، والله أعلم.

بقاء حق الفسخ للجهالة إلا بالتصرف بالمبيع

رجل جاهل بماله فباعه لآخر وهو عارف به، ثم نقض البائع البيع بسبب الجهالة ثم أتمه، ثم نقضه مرة أخرى، هل يصح له النقض في المرة الأخيرة وهو بعد لم يقف على المال؟ وإلى متى يصح النقض؟ أرأيت لو أن المشتري باع المال لآخر ثم نقض البائع الأول البيع بما ذكرناه من جهله بمعرفة المال أو أوقفه أو أقرّ به أيصح له مع هذا كله النقض أم لا؟

ليس الإتمام الثاني إلا فرع البيع الأول، فما دامت الجهالة قائمة فالنقض بها حاصل، وإن تعددت العقود قيل مطلقاً وقيل ما لم يتلفه المشتري أو يتلف بعضه ببيع أو عطية أو وقف أو شيء من أوجه التصرف ولو خشي نخلة واحدة، فإن فعل شيئاً من ذلك ارتفع النقض عن البائع وهو أكثر القول وعليه الفتوى لما فيه من رفع الشقاق وقمع الخصومة فإن تطويل مدة النقض يفضي إلى مفاسد عظيمة، والله أعلم.

تحريم بيع المتنجسات

المتنجس من الطاهرات كالسمن والعسل والدهن هل يصح بيعه وذلك المنجس شيء لا خلاف في نجاسته لأنا وجدنا في بيان الشرع خلافاً في بيعه من كتاب الأشراف وكذلك وجدنا تخريج أبي سعيد رضي الله عنه يذكر الخلاف من أصحابنا. قال ومعي أن كل ما لم يخرج في الاعتبار أنه لا ينتفع به للأكل وأنه ينفع لحال. واعلم البائع بالعيب فلا يثبت معي حجره لأنه في الأصل من الطاهرات. فكيف جعله يصلح للأكل ويصلح لمعنى والموجود عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فقال يا رسول الله أرأيت في شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «هو حرام قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وأن الله إذ حرم على قوم أكل شيء حرم عليه أكل ثمنه» هذا الذي وجدته في كشف الغمة فما الذي عولوا عليه وما رأيك أنت فيه؟

شحم الميتة فاسد من أصله، ولا كذلك السمن المتنجس فإنه طاهر الأصل صح الانتفاع به في غير الأكل والعبادة المشروطة بالطهارة ومن أجاز بيعه أجاز بهذه الصنعة، والمنع أظهر للحديث الذي في السؤال فإن ظاهره العموم وكأنهم حملوه على فاسد الأصل ولو سئل المرخصون عن جوازه في هذا الزمان النكد كان الظن بهم أن يمنعوا لظهور الغش في البر والبحر، والله أعلم.

توثيق بيع الفلج بيع خيار

الفلج إذا كبسه السيل واحتاج إلى خدمة فجاء الجباه ليبيعوا ربع ماء من الخابورة بيع خيار لإصلاحه وهم غير ثقات أو بعضهم وامتنع

بعض أرباب الفلج ولكن لا يقدروا أن يضادوا الجباه أيجوز لي أن أكاتب بينهم على هذا أم لا؟

جباه الفلج أولى بمصالحه فإن لم يتهموا فيه بفساد فلا بأس بالمكاتبة بينهم. والله أعلم.

نقض البيع الواقع بخلاف الشرع

رجل من أهل زنجبار عنده مال ببلد نزوى وأراد بيعه فوكل وكيلاً في بيعه فباعه الوكيل بالنداء على حد الاجتهاد فاشتراه رجل وبقي يماطل في الدراهم فعجز عن الوفاء بجميع ثمنه ثم إن الوكيل استرجع المال من عند المشتري ولم يجد له بذلك الثمن فأخذه لنفسه بالسعر المتقدم فعرف صاحب المال في ذلك وأتم له البيع فبقي المال في يد المشتري أعني الوكيل ثم جاء البائع فأخبره بالثمن فرضي بالبيع وأخذ أكثر الثمن ومضى ما شاء الله من الزمان ثم أراد البائع النقض على المشتري والمشتري لم يطاوعه في نقض بيع ذلك المال ماذا ترى عليه وله؟ وهل يدرك المال البائع على هذه الصفة بعدما مضت عليه السنون في يد المشتري؟ عرّفنا وجه الحق.

ليس هذا في الأصل بيعاً وإنما هو مسالمة وتراضٍ فلو مضوا عليه إلى الممات لما كان لغيرهم فيه رجوع، فأما الآن وقد غير بعضهم وطلب نقضه فإنه يحكم به بذلك لأنه قد وقع على غير وجهه، ومن ترك حرفاً من الشرع أحاجه الله إليه، والغلة للمشتري لأنه ليس بغاصب وإنما هو متوسع من أمر جائز عند التراضي. والله أعلم.

بيع إيصالات الرسوم بأكثر منها

السلطان إذا وضع دفاتر يباع كل دفتر فيه قدر مائة شتى أو أكثر يباع بربية، وكل من أراد أن يحمل من شانبته إلى البندر نارجيلاً، أو قرنفلاً ولم يكن معه شيء فالعسكر يأخذونه للسركال، وصار الناس يشترون كل دفتر بربية ويتجرون به كل شتي عن أربع بيسات فقط، ويحصلون فائدة عما اشتروه، هل يجوز بيع هذه الشتاتي وشراؤها؟ وهل يكون بهذا معيناً له لأنه كلما اشتراه المشترون ازداد نفاقه وكان بيع التاجر له فوق ما يبيعه السركال كما ترى فاستدعى إلى طبعة ثانية وهكذا فيزداد مكسبهم؟ تفضل بيّن لنا ذلك الجواب.

أما أخذ الفائدة فيه فحرام، وفاعل ذلك أخذ نصيبه من الظلم وفيه إعانة للظلم، وأما بيعه بقيمته التي اشتري بها على قصد إعانة الضعفاء الذين لا يقدرون على شراء الكثير فلا بأس عليه وله ثواب قصده لأنه دفع عنهم بعض الظلم بذلك. والله أعلم.

بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه

جواز المكاتبة على ثمرة القرنفل بثمن معلوم إلى أجل معلوم وثمرته غير مدركة ولا مفتوكة على صورة البيع، هل يجوز ذلك؟ وهل تجوز فيه المتاممة بعد دِراك الثمرة ووزنها على المكاتبة المتقدمة بغير إخبار بأن هذا منتقض أو فاسد أم لا؟ وهل هذا من بيع ما ليس معك؟ فضلاً منك بالجواب.

هذا بيع فاسد من جهتين إحداهما أنه بيع ما ليس معك والثانية أنه بيع للثمرة قبل بدو صلاحها، ولا تصح المتاممة فيه، والله أعلم.

مقايضة تمرين في معانين

رجـل عنـده تمر في بلد سـمائل، وآخر له تمر في بلد سـرور وكذاك إن كان التمـر فـي وادي عنـدام والتمـر الآخـر في بلد سـرور أيجوز بينهما القياض إن كان المتقايضان رأيا التمر وعرفاه سـواء كان بزيادة فـي التمـر أو لا وكذلك إن كان التمـر في بلد واحد لكن في محلتين معرّفتين؟ عرفنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فيه الخلاف الموجود في الحوالة، وذلك إذا كان مثلاً بمثل سـواء بسـواء، وإن كان تمر كل واحد منهما في قبضة الآخر فهذا جائز إن شاء الله لأنه يد بيد إذ ليس المراد باليد الجارحة وإنما المراد بها القبضة، والله أعلم.

بيع الخيار والغبن الفاحش

مـن باع مـالاً بالخيار وانقضت مـدة البيع ثم إن البائـع غير من ذلك البيــع بالغبــن الفاحـش قلـت وما حد الغبــن الفاحش الـذي يجب به الغير؟ عرفنا جميع أقواله ورخصه لأن الحاجة إليه ماسة.

أما بيع الخيار المتعامل به في هذا الزمان فإنه حرام وهو باب من السحت، لسببه انتزعت البركات، ونضبت الخيرات، وله نظائر من سوء المعاملات.

وأمـا الغبن الفاحـش فإن الناس قد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً فمنهم من قال إذا باع عن علم بقيمة الشيء وهو راض غير مكره ثبت عليه ذلك ولا غبن له لأن البيوعات بالتراضي، ومنهم من أثبت له الغبن.

ثم اختلفوا في قدره فمنهم من قال لا يحد بقدر معلوم إلا ما يتغابن الناس فـي مثلـه ومنهم من قال إن كان في العروض فالربـع وقيل الثلث وإن كان



في الأصول فالعشر وقيل الخمس وقيل إن غبن كان له الغبن ويثبت عليه ما فوق ذلك.

ثم اختلف القائلون في الغبن فمنهم من قال البيع معه فاسد من أصله ومنهم من قال ثابت وله الغير وهذه جملة أقاويلهم في الغبن وتحقيق المسألة يحتاج لها بسط طويل وبيع الخيار حرام، والله أعلم.

ادعاء الغش في البيع على النموذج

فيمن يبيع عشرين جراباً فينظرها المشتري في الحانوت فأخذ واحداً منها ونظر تمره وكبره وصغره وقال البائع الباقي كذلك فقبلها المشتري بعدما رضي البائع. ثم بعد مدة قال للبائع قد غيرت من ذلك البيع لأننا لم نقلبها حتى نميزها من صغر وكبر وحسن تمر ورداءته أله الغِيَر أم لا؟

لعل علة الغبن غلاء التمر، فليتق الله وليحاسب نفسه، والسلام.

بيع الاستجرار

التاجر يرسل الناس إليه أن أرسل إلينا من البضاعة كذا وكذا ثم يعرفونه أنك عرفنا بالذي علينا لك من قبل البضاعة فيعرفهم أن عليكم كذا وكذا على حسب ما يبيع تلك البضاعة في البلد ولم يجر بينهم كلام في القيمة فيرسلون إليه الثمن هل يحلّ له ذلك أم لا؟

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(١) فالتراضي في هذه المسألة مشروط لحل المعاملة، فإذا حصل التراضي حصل الحل إذا كان المتعاملان ممن يجوز تراضيهما ولم يكن المتعامل فيه مما حرمه الشرع كالربا، والله أعلم.

العبرة برؤية المبيع لا بتسميته بغير اسمه

إذا قال رجل إني أبايعك هذا الشيء ولم أدر ما هو وما اسمه ومن أي المعادن؟ فقال المشتري أنا أعرفه إنه لؤلؤ، فاشتراه منه بثمن معلوم فتبين بعد ذلك أنه ليس بلؤلو وإنما هو خرز، وقال العارفون باللؤلؤ إنه خرز وصح ذلك أنه كذلك وأراد المشتري الغير أله ذلك أم لا؟

قد وقع مثل هذه القضية في زمن شيخنا صالح رحمه الله فلم ير فيها الغِيَر، ورأى أن البيع تام إذا كان ذلك الشيء حاضراً يراه البائع والمشتري، والله أعلم.

بيع ما ليس عنده فاسد

رجل باع على رجل عشرة أبهرة بسراً وعنده في بيته خمسة أبهرة وفي نيته أن يشتري خمسة أبهرة والبيع على اثنين وأربعين قرشاً وهو في نيته أنه يأخذها على أربعين قرشاً ويأخذ الفائدة عليها قرشين وهو لا يملك إلا خمسة أبهرة أيجوز لهذا البائع هذه الفائدة أم لا؟ والبسر وزنه واشتراه وبلغه المشتري وتمم له البيع وإن كان فيه كراهية لمن ترجع هذه الفائدة للبائع أم للمشتري؟

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

هذا البيع فاسد إلا بيعه للخمسة الأبهرة التي يملكها فإنه صحيح إذا أفردها بالبيع، وأما الباقي فهو من بيع ما ليس معه وعليه التوبة من فعله، والفائدة التي أخذها للمشتري وليس له هو منها شيء، والله أعلم.

أثر الصيغة في البيع

هل ينعقد البيع بغير صيغة المتبايعين خياراً كان أو قطعاً؟ ولا سيما بغير وقوف على حدوده ولم يعلم المشتري ما له من الماء فإن وقع ذلك وكان فما حكمه؟ أهو بيع مجهول وتجوز فيه المتامّة أو هو فاسد من أصله؟ ولمن غلته على هذه الصفة؟

أمّا بيع الخيار فلا يصح بلا عقد أصلاً، وبيعه بلا عقد فاسد وغلته لصاحبه الأول ولا تصح فيه متامة.

وأما بيع القطع فقد قيل بجوازه بلا عقد وهو البيع المسمى عندهم بيع المسالمة، والله أعلم.

ما يترتب على بيع المجهول

من له مال وأراد أن يشترك عليه في زراعته أيكون بجزء من غلته أم بثمن معين أم بكيل كذلك معين؟ أم ترى منع الكراء مطلقاً غير ملتفت إلى ما فيه من قول، وإن كان المال مشاعاً وأراد أن يكري حصته ما يصنع وإن أراد بيع سهمه ما القول فيه لأنه إنْ باع الكل بطل البيع على قول وإن باع حصته من غير مقاسمة باع مجهولاً؟ عرفني ما الأعدل عندك؟

أرى أن كراء الأرض جائز بكل وجه من الوجوه التي ذكرتها، ولا أرى في شيء من ذلك نوع كراهية أصلاً، وكراؤها بجزء معلوم من غلتها أحب إليّ لأنه ﷺ أقرّ أهل خيبر على أن يعملوا فيها بجزء من غلتها بعد أن صارت للمسلمين، فأين وجه المنع بعد ورود هذا الخبر وصحته؟ ومن أراد أن يبيع نصيبه من مشاع فليسمه أنه ربع المال أو ثلثه أو نصفه مثلاً وحينئذٍ يتم البيع ويكون المبيع غير مجهول إذا علم المال على أن الجهالة في المبيع لا تفسد بيعه وإنما غاية ما فيها صحة الغِيَر فلا يحرم بيع المجهول، والله أعلم.

بيع الخيار قبل القبض

من اشترى مالاً بالخيار ولم يحرزه ولم يعلم حده وحدوده وقد شملت الجهالة عموم شروطه، فجعل يأخذ غلة المال مقدرة أنها بكذا وكذا في حال الغيب وعدم الإحراز، فهل تحل هذه الغلة؟ وهل يحكم بردها على من هي له؟

بيع الخيار على هذه الصفة قيل بتمامه إذا كان بعقد صحيح ولا بأس بالجهالة فيه ما لم ينقض البيع بسببها واختلف في وجوب الإحراز في الأصول، والله أعلم.

تعليق البيع بالإقالة وحكم الغلة قبلها

بيع مال وقع في حال الغيب مجهول الحدود والشرب، أي لم يره المشتري وقد علق بالإقالة وجعل المشتري يأخذ غلة من البائع كل

سنة بما يتفقان عليه مدة سنوات ثم انقضت المدة المؤجلة بالإقالة فهل يصير أصلاً أم هذا البيع فاسد؟ ويلزم فيه رجوع ما أخذه مقدراً عن غلة أم كيف يكون؟

يصير هذا المال بتمام تلك المدة أصلاً، والله أعلم.

قال السائل:

فإن فك البائع ماله قبل تمام المدة وأراد الغلة للمشتري لمن تكون هذه الصورة؟

الغلة من المشتري إذا صح البيع الأول لأن أخذها بسبب فلا يحرمها عليه أخذ البائع المال بسبب تلك الإقالة، والله أعلم.

قال السائل:

إن هذا البيع لم يقف عليه المشتري ولم يعلم أن لهذا البائع مالاً إلا بقوله أتكون هذه المسألة عين الأولى أم غيرها؟ وهل تكون الجهالة بأصل المال مفسدة للبيع أم لا؟

ليست هذه المسألة هي الأولى لأن الجواب الأول مترتب على ما إذا كان لهذا البائع مال علم به هذا المشتري لكنه لم يُحط علماً بصفته وحدوده فإن الجهالة لا تفسد البيع إذا وقع على الوجه الشرعيّ فيكون البيع هنالك صحيحاً وإن كان للمشتري النقض بالجهالة وعلى صحة البيع يترتب حل أخذ الغلة وإن كان صنيعهم المذكور غير محمود لما فيه من أمور تحيك بالصدور أما إذا لم يعلم هذا المشتري أن لهذا البائع مالاً وهو الذي يريد أن يبيعه له فأرى أن البيع ها هنا معلول، والله أعلم.

بيع النخيل مع شربه المجهول

رجل باع مالاً معلولاً بحده وشربه وليس له شرب معلوم مثل ربوع وآثار إلا أنه يشرب من مائه الذي يسقي به ماله الباقي، وبعد ذلك مات الشاري بعد عشر سنين وبقي ولده بعده قدر عشر سنين وذلك المال يشرب بشربه المعتاد، ثم مات الولد وورثته أمه وأرادت أن تعزل سقي المال وتجعل له بيداراً ثانياً غير البيدار القبلي وقال البائع أنا لا آكل بيداري أله ذلك أم لا؟

ليس لهذا الشاري ماء معلوم حتى ينزعه وإنما له الشرب المعتاد، فينبغي أن يتفقا على بيدار يعرف الشرب المعتاد أو يتفقا على إخراج نصيب من المال يكون عوضاً عن ذلك الشرب على نظر الصلاح للفريقين، والله أعلم.

لا يجب رد غلة بيع الخيار

من أخذ مالاً بالخيار وبقي يستعمله ما شاء الله من السنين إلى أن توفاه الله أعني المشتري، وأراده الغِيَر من هذا المال يلزمه ردّ الغلّة التي استغلها هذا الهالك أم عليه ردّ الذي استغله بنفسه؟ تفضل أفدنا جواباً شافياً.

ليس عليه رد ما استغل الهالك. والله أعلم.

الماء تابع للنخل المبيع

من اشترى مالاً بالقطع وقال لصاحب المال أريده يبساً بلا ماء لكونه أنزل قيمة وهو عنده ماء فأخذه منه يبساً وفيه نخلة بمسجد أيلزم

المشـتري شـرب هذه النخلـة على دور الماء الذي كانت تشـرب منه هذه النخلة أم يبقى لزوم شربها على البائع؟

شـرب النخلـة فـي ذلك الماء الـذي تركه الشـاري ولا يمكـن أن تترك بلا شرب. والله أعلم.

بيع مال الغير

مـن باع مالاً بالقطع وفيه بيع خيار متقدم ولم يفكه قبل واجبة البيع، هل ينتقض البيع القطعي إذا تناقضاه؟ وكذلك إذا باع مالاً وباع فضلة مـاء باعهـا في جملة المال والفضلة ليس له فيها إلا خمسـين وقصده أن يرضي شركاءه وإن لم يرضوا يرجع له دراهم معلومة اتفقا عليها، هل ترى هذا البيع ثابتاً أو منتقضاً إذا نقض أحدهما؟ عرفني رأيك.

أمّا البيع الأخير فباطل لأنه باع نصيبه ونصيب غيره وذلك لا يصح إلا عن رضا الشركاء، وأمّا بيع القطع بعد الخيار فقيل ثابت وقيل باطل. والله أعلم.

الرد بالعيب لظهور خيار في المبيع

رجل باع مالاً على رجل والمشتري وجد في المال نخلاً بيع بالخيار، وكلاهمـا أعنـي البائع والمشـتري لا يعلمـان بذلك البيـع لأن المال أصله ليس للبائع بل إنه أُعطى إياه.

تفضـل بيّـن لنا على من يصيـر الفداء على البائع أو على المشـتري؟ ولك الأجر.

هذا عيبٌ في البيع ولهم نقضه بهذا العيب وإن تتاماه. والله أعلم.

بيع الأوراق النقدية بأكثر من مضمونها نسيئة

من باع نوطاً بأكثر من مضمونه نسيئة أيكون سالماً من البيوع المنهيّ عنها أم لا؟

قد رأيت جواب القطب في هذه المسألة، وقد بالغ عفا الله عنه في الترخيص ولا أقول بذلك لأنهما في منزلة ما تضمنته من النقود فهو بمنزلة من باع ورقة تتضمن مائة قرش بمائة وعشرة. أترى المشتري يشتري تلك القرطاسة بهذه القيمة، كلا بل ما أراد إلا ما تضمنته من النقد، والقطب عفا الله عنه فرّق بين الصورتين لأنه يرى أن النوط صرف مستقل بنفسه وأنه خلاف الورقة المضمونة وأطال في بيان ذلك فراجعه من كلامه المطبوع، والله أعلم.

كيفية التوبة من بيع الخيار بالنسبة للغلة

من استغل غلة مبيع بالخيار وكان ذلك البيع فاسداً باختلال بعض شروط صحة البيع وأراد المشتري المتاب إلى الله تعالى، وهل من رخصة له في عدم ردّ الغلة لأربابها خصوصاً إذا كان أربابها لم يعرفهم بقدم الزمان ولم يعرف كمية الغلة المأخوذة، فإن وجدت له رخصة في عدم الرد فنعمّا للبلية التي هو بها.

يدخل تحت حكم المستحل إذا تاب، وأكثر القول في المستحل أن لا غرم عليه فيما أتلفه باستحلاله وهو الصحيح عندي وبه أفتيت الناس في غلة الخيار حين ظهر لنا فساد التعامل به، وغير هذا صعب شاق والدين ميسر. والله أعلم.

الشراء بالاستجرار مع تعجيل مبلغ من المال

من أتى لتاجر وقال له أعطني كذا كذا بيسة واترك هذا القرش عندك فصار يمتار صرفه حتى فرغ، والتاجر لم يقبض ذلك القرش على أنه رهن بل جعله من جملة دراهمه لأن صاحبه يأخذه شيئاً فشيئاً هل هذا الصنيع جائز أو لا بل سبيله سبيل الرهن المقبوض؟

ينبغي أن يكسر القرش بالبيس ويأخذ ما شاء ويترك ما شاء، وجائز أن يأخذ بعض ذلك لاختلاف النوعين فضة ونحاساً.

أما صورة السؤال فمشكلة ينبغي التورع عنها وتقرب من قرض جر منفعة. والله أعلم والسلام.

فك جزء من المبيع بالخيار

المال المبيع بالخيار إذا مات البائع وأراد بعض أولاده أن يفدي نصيبه فأبى المشتري وقال لا أرضى إلا أن يُفدى كله جملة أله حجة في ذلك أم لا؟ وهل يحكم على باقي الورثة أن يفدوا نصيبهم لأجل أخيهم أم لا؟

إذا شاوره كان له ذلك لأن ضرره عليه، وإن لم يشاوره بل نقض البيع واختار نصيبه فإنه ينقض كله وعلى شركائه من الوراث تسليم حصصهم، والله أعلم.

بيع الخيار ثم بيعه ثانية أو بيع أصله

المال المبيع بالخيار إذا بيع أصلاً أيرجع صاحب الخيار لدراهمه وتصير حالّة على المشتري قطعاً أم يكون على بيعه السابق يذهب

لمشتريه خياراً بانقضاء المدة وأي القولين أرجح في النظر؟ أم هذا بيع فاسد؟ وما ترى في ذلك؟

هنالك شيئان: بيع نفس الخيار الذي بقي للبائع في تلك المدة وهو أن يجعل المشتري قائماً مقامه في ذلك وهو معنى كالطلاق والخلع، والثاني: بيع المال الذي بيع بالخيار.

فإن وقع البيع على الصفة الأولى نزل المشتري منزلة البائع وبقي الخيار الذي في المال على حاله إلى أجله.

وإن وقع على الصورة الثانية ففيه خلاف قيل يفسد البيع الثاني لأن المال المشغول ببيع الخيار وقيل ينتقض الخيار وتجب الدراهم على بائع الأصل بمنزلة من اختار ماله ولا أعلم أنها تكون على المشتري، وقد طالما كسرنا القلم عن الإفتاء في الخيار لسوء معاملة الناس فيه ولولا أنك طالب علم ما أجبتك فيه بحرف فلا تكتب بين الناس بيع الخيار بئس ما كانوا يصنعون، والله أعلم.

بيع سلعة غير نسيئة ودفعه الثمن حالاً

من باع سلعة نسيئة وهو لم يؤمر ثم قال له البائع أعطيك دراهم بيع الحاضر والدين يكون لي فرضي صاحب السلعة وقال لا يكون رباً وعلله بالضمان، ما قولك في هذا؟ وهل يكون كل ضمان يصح لصاحبه التصرف؟

هذا ضامن حقاً ولكن ضمانه لا يجب له [به] زيادة على ما دفع لصاحبه فالزيادة على المدفوع لا تحل له.

وليس كل ضامن يحل له الربح، فهذا الغاصب ضامن قطعاً أيكون ربح المغصوب له حلالاً، وقصد الربح في الضمان لا يستلزم أن يكون الضامن رابحاً، بل المعنى أنه لا ربح في ما لم تضمن، وقد تضمن الشيء ولا يكون لك ربحه فافهم ذلك.

وقد استثنى أبو إسحاق خصالاً من قاعدة الربح بالضمان فراجعها من كتابه، والله أعلم.

بيع دابة واقعها صاحبها

عن رجل أولج ذكره في فرج دابته ثم باعها واشترى بثمنها مالاً، هل عليه ردّ الدراهم؟ وإلى من يردها؟ وهل فرق في الشاة والحمارة؟ وما الذي يلزمه في المال الذي اشتراه؟ وكذلك إن بادل بها.

هذا رجل قد غش المشتري مشتري الحمارة، وعليه أن يرد له ما أخذه منه ويستغفر ربه ويستر على نفسه، والمال الذي اشتراه فهو له، والله أعلم.

هل خلط نوعين من التمر غش؟

هل يجوز خلط بسر المدلوكي أو غيره في بسر المبسلي سواء كان يشبه بسر المبسلي أو يخالفه؟ وهل فرق بين أن يخلطه في المرجل أو البخار وهل المرجوع في هذا إلى قصده للغش وعدم قصده مع أنا نرى أناساً يمكنهم عزل كل شيء وحده ويخلطونه ويقولون ما قصدنا الغش والمشتري ينظر بعينيه وربما بعْناه في البلد وأخبرنا المشتري بذلك؟ تفضل بالجواب.

ينظر الحال في هذا البسر المخلوط إن كان أحسن من المسلم فليس بغش وإن كان أضعف فهو غش، وبسر المدلوكي في وادي بني خالد قيمته تزيد على المبسلي فإن كان عندكم كذلك فليس هو بغش وقول الخالط لا أقصد الغش مع أنه غش لا ينفعه. والله أعلم والسلام.

بيع غلة المساجد بالمزاد

من ابتلي بقبض شيء من أموال المساجد وكما تعلم أن الجهال يقوّمون النخلة على هوى أنفسهم ولم يكن لهم أحد يردعهم، هل على الوكيل بأس في أخذ ما تيسّر ونيته أن قبض البعض خير من ذهاب الكل؟ وهل فرق إذا صوروا دلالاً على قاعدتهم والأمر على ما وصفت لك؟

لا بأس على المبتلى بما ذكرت إذا لم يرض به غير أنه لم يجد سبيلاً إلى غيره، وما لا يدرك كله فلا يترك كله، والنداء عذر للقابض من المساومة فلا ينبغي له الاقتصار عليها بل ينادي فمن شاء زاد ومن شاء أمسك، والله أعلم.

البيع مع هبة بقصد الحيلة

من اقتعد أرضاً وماء نصف الأرض فيها زراعة قت والنصف منها بيضاء لا زرع فيها وقد اقتعدها المقتعد بعد جزاز القت ووهبة العروق أعني صاحب الأرض، هل يوجد ترخيص في ذلك وقد دعت الحاجة؟ وهل فرق إذا كان قد خسر على ذلك القت عماراً من سماد وغيره؟ وكذلك إن كان زرع في الأرض الخالية؟



هي الحيلة بعينها ومن أجاز الاحتيال في تصحيح الفاسد من المعاملات يلزمه أن يكون مثل هذا وليس ذلك من رأينا، وللمبتلى أن يترخّص فيما مضى لأن الرخصة تبذل للواقع فيها وتمنع عن طالبها للعمل، والله أعلم.

لا يحق الفسخ في عيب منظور

من اشترى بذر عطلم وزرعه ولم ينبت أبداً أو زرع منه في جملة أروض ولم ينبت وهو بذر لا يصلح لمأكول ولا لغيره سوى الزراعة يوجب فيه الغِيَر لجهله به على هذه الصفة؟ أفتنا.

إذا كان في نظر العين أنه بذر صحيح ليس بمعتل فلا نقض فيه، والإنبات وعدمه شيء بإرادة الله، والله أعلم.

حكم بيع الخيار

رجل باع مالاً له بيع خيار ثم مات البائع وأراد أحد الورثة أن يفك نصيبه من المال، أله ذلك على قول مجيز بيع الخيار أو يلزمه؟ أما أن يجتمعوا على فكه وإلا فهو بيعه السابق؟

إذا قلنا بمذهب السلف في بيع الخيار وهو القول بتوقيف غلته إلى تمام المدة منعنا من فك بعضه وكذلك تمنع من فكه بلا إحضار الدراهم كلها لأنهم ينزلون بيع الخيار قبل انقضاء المدة منزلة الرّهن، وإن قلنا بيع الخيار بمقالة المتأخرين من ثبوت عقده بالخلل وفيه النقض لمن شاء لزمنا أن نقول إنه ينتقض بنقض أحد الشركاء ويجبر الباقون على

دفـع نصيبهـم، وكذلك ينتقـض إذا نقض من غير إحضـار الدراهم لأنه عقـد ينحَل إذا حـلّ كعقد التزويج للملوك الذي بين شـركاء فإنه ينحل بطلاق واحد منهم. والله أعلم.

شراء ما يجهل بعض محتواه

مـن اسـتطنى مالاً ينادى عليه ثـم تبيّن له أنه غـالٍ وأراد أن يتركه والمال فيه يتيم، هل يصح لمحتسـب اليتيم أن يعذره؟ أرأيت إن لـم يعذره فجـذه والآن يدّعي أنه لا يريده وأنـه جاهل بعدد نخله وشـق على محتسـب اليتيم ذلك ويجب أن يسـقط عنـه شـيئاً إذا كان لـه رخصـة ودعـواه الجهالـة، هل تقبـل وهو قـد وقف على المـال عند النداء ثـم جذه لما أراد من المحتسـب أن يحمله فلم يحمله؟ بيّن لنا.

ليـس الغـلاء علة توجـب النقض في البيع، ودعوى الجهالـة بعد الجذاذ لا تقبـل، وكذلـك لا تقبل بعد الوقوف على المال وإمعان النظر فيه، وقوله لا أدري كـم نخلة هو ليس بشـيء فـإن عدد النخيل قد يفـوت صاحب المال بنفسه ولا يعد ذلك من الجهالة المضرة، والله أعلم.

بيع الحيوان بالأجل

بيع الحيوان إلى أمد معلوم أعني نسـيئة، وفي إثباتها إلى مدة معلومة جائز أم لا؟ تفضل بالبيان.

يجوز ذلك كله، والله أعلم.



جهالة الأجل في البيع أو السلم

ما يوجد في «المنهاج»: ومن سلف أو باع إلى ثلاثة أشهر أو ثلاثة أيام ولم يعين وقتاً بالأسماء فهو فاسد إلا أن يقول من يومنا هذا أو شهرنا هذا؟ اشرح لنا معناه.

هو على ظاهره وحكم بفساده لأنه لم يذكر المبتدأ من متى يكون فهي ثلاثٌ مجهولاتُ الانقضاء، ولو قال قائل إن المبتدأ معلوم وهو حال التكلم فلا يفسد لكان صواباً من القول، والله أعلم.

فساد بيع الفضولي وفسخه

من اشترى مالاً من عند أحد وبان لغيره، والبائع عليه دين يستغرق ماله ما حال دراهم المشتري تكون محاصة أم مقدمة؟ وهل فرق إذا كانت باقية أم لا سواء، هو حيّ أم لا؟

إذا باع مال غيره بغير إذنه ورضاه فسد البيع ولزمه الثمن، فإن أتلفه فهو دين عليه ويحاص الغرماء في ماله ولا يقدم عليهم، والله أعلم.

عدم شمول النخل المبيع لماء مُشترى

رجل اشترى مالاً وله ماء رآه لا يكفيه فاشترى له ماءً من آخر، وهو شرب على آد قدر ما يكفي هذا المال لا آثار مُعَيّنَة، ثم باع ذلك المال بمائه المعتاد لسقيه، أترى هذا الماء الذي اشتراه داخلاً في الماء المعتاد لسقيه سيما والماء اشتراه ببيع الخيار، تفضل بالجواب وإن كان لا يدخل ذلك الماء هل يصح له نقله لمال آخر؟

لا يدخل في ذلك ما اشتراه ثانياً من الماء ببيع الخيار، وإنما يدخل فيه الماء الأصل المعتاد في سقيه. والله أعلم.

شراء المال بالإقالة

مشتري المال بالإقالة له أن يعزل عن البيدار وينزع المال من البائع قبل انقضاء مدة الإقالة أم لا؟

له ذلك لأنه مشترٍ، ولم يبق للبائع إلا الإقالة إذا شاءها في وقتها، والله أعلم.

مبادلة الدواب مع الحلف بالطلاق ممن غيّر

هؤلاء الذين يتبادلون بالحمير والإبل وفي مبادلتهم يقول الذي يتوسط بينهم: الذي يغير حلاله[1] حرام ماله وعليه هديا بالغ الكعبة ويتفقون على ذلك ويغير أحدهم أيقع شيء من الطلاق بينهم وزوجاتهم أم لا؟

هذا المتوسط نائب إبليس فينبغي أن ينهى فإن لم ينته عوقب، ولا يقع الطلاق ولا الهدي بهذا اللفظ وعليهم التوبة، والله أعلم.

لا يحق الفسخ لتغير السعر بعد العقد

من استقعد ربع ماء من جنورة من فلج معروف بثمن معلوم وأخذ ربعاً ثانياً على ثمن الربع الأول برضى أرباب الفلج، فعاقره حول

---

(١) حلاله: ماشيته.

سـنة وبعـد مـدة قليلة قعدوا ربعـاً فجاء ثمنه أكثر عـن القعد الأول فغيروا على هذا الرحل المقتعد الأول في الربع الثاني ألهم غِيَر في ذلك أم لا؟

إذا أوجبوه إياه بثمن معلوم فقبله تم القعد والأسـعار تختلف، ولا غِيَر لهم بغلاء السعر ورخصه، والله أعلم.

أولوية الدائنين بالمملوك الثابت والمملوك بالخيار

فيمـن عليه حقوق جعلهـا خالص ماله وبعضها فـي إثبات نخل معين مـن مالـه، ثم باع ماله وذلك ما كان مثبتـاً، وما كان مبيعاً بالخيار باعه بالخيـار لرجـل، ثم جاء أهـل الحقـوق المتقدمة يقولـون إن حقنا قد جعلـه في خالص ماله فنحن أولى بماله والمشـتري بالخيار، ما القول الفاصل بينهم؟ وما الفرق بين الإثبات في شيء معين وبين جعل الحق علـى خالـص المال؟ أليس ذلك أولى من البيـع بالخيار إذا تقدم على البيع بالخيار؟ وأهل الحق في المجعولة في خالص المال أولى وسائر الغرماء الذين لا إثبات لهم ولا بيع خيار لكونه نقل الحق من ذمته إلى مالـه أم لا؟ قال السـائل والحقير يعجبه أن يكـون الحق المجعول في خالـص المـال أو من الحقوق التي في الذمة ومـن الإثبات المعين إذا تأخر ومن البيع الخيار إذا تأخّر، فهل ترى ذلك موافقاً ويصح الحكم بـه؟ أم ترى أن الإثبات المعيـن وبيع الخيار أولى من الحق المجعول في خالص المال ولو تقدم؟ فضلاً بما يعجبك وتحكم به في ذلك.

أمـا أنهم أولى بنفس المـال فلا، ولكن حقهم ثابت في المال فلا ينعقد فيه بيع ولا يثبت في أصله تصرف حتى يقبضوا حقوقهم، فإن عسـر بيع المال وقدمـوا على غيرهم وهـذا يوافق ما أعجبك من الـرأي وإنما المخالفة في الأولوية بالمال، فإن المال لمالكه الأول ولهؤلاء حقوقهم فيه بمعنى أنه إن عسرت ذمته قضوا منه. والله أعلم.

البيع مع استثناء المجهول

من باع شاة واستثنى بعضها أو رأسها أو شيئاً من لحمها وقال في بيعه بعت هذه الشاة إلا رأسها أو كذا من لحمها؟

لا يصح هذا الاستثناء، والله أعلم.

الفسخ بالعيب القديم وحكم ما استغله قبله

رجل قد اشترى دابة فمكثت عنده تلك الدابة قدر ثلاثة أيام فصاعِداً، ثـم بان بجسـد الدابة ألمٌ مثـل جرب أو غيره مما يحدث في أجسـام الدواب فهل للمشتري الغِيَر على هذه الصفة أم لا؟ أرأيت إن كان قد استغل منها من كراء أو لبن عليه ضمانه أم لا؟

إذا حدثت العلة عند المشتري فلا غِيَر له، وإن كانت العلة قبل الشراء ولم يعلمها المشـتري فله الغير إذا علم ولا ضمان عليه فيما اسـتغل قبل الغير، والله أعلم.

الإلزام بالبيع لمعيّن

رجل اشترى أرضاً وحرزها بعض السنين ثم بعد ذلك ملك البلد جبابرة ومات المشتري لتلك الأرض وخلف أيتاماً وأحراراً وأخذ مالك تلك البلدة الأرض المذكورة بالغصب لا من وكيل ولا من محتسب قمرة يعطي أصحاب الأرض قعدًا قليلاً وتارة لا يعطيهم شيئاً، ثم بعد ذلك أراد أصحاب الأرض بيع أرضهم ومنعهم مالك البلد قابض الأرض عن بيعهم إلا إذا أردتم بيع أرضكم خاصة لفلان وهم فقراء لا يمكنهم إلا البيع ليأخذوا بعض الثمن لينتفعوا به وباع الأحرار على هذه الصفة والأيتام ذكور ضمنت عنهم والدتهم، وبنت ضمن عنها زوجها واحتاز الشاري المشار إليه الأرض على هذه الصفة؟

الظاهر أن هذا البيع إنما كان عن غصب، وأيضاً ففيه من لا يملك أمره فهو فاسد من وجهين. والله أعلم.

احتكار ما لا يوجد عند غيره

من احتكر الطعام أو السمن أو غير ذلك يريد منه ربحاً من النزول إلى الطلوع، هل يباح لفاعله أو محجور كله أو بعضه؟

إذا كان لا يوجد هذا عند غيره فهو حرام، والمحتكر ينتظر اللعنة. وإن كان يوجد عند غيره في البلد فليس هذا يحكره إلا إذا اتفقوا جميعًا على منع البيع، والله أعلم.

طلب البائع الفسخ لجهالته بالمبيع

المشتري والبائع، إذا أراد المشتري أن يغير على البائع وذلك أن البائع أقرّ بجهالة المبيع وأتم البيع هل للمشتري الغِيَر؟ وإن كان فيه خلاف فما الأرجح عندك؟

ليس الإتمام بأشد من البيع، وله النقض بالجهالة ما لم ينتقل المبيع عن المشتري بوجه من وجوه الملك أو بغيره بإتلاف ولو في بعضه، وإن ادّعى المشتري علم البائع وأنكر الجهالة فبينهما الحكم، والله أعلم.

مشكلات بيع الخيار

رجل باع ماله بيع خيار وزاده زيادات، ثم باعه على آخر وزاده زيادات، ثم باع أصله على رجل آخر، لمن يكون المال؟ وإذا كان صاحب المال عليه ديون أكثر من أصل ماله، هل يكون أصحاب البيوع والزيادات أولى من غيرهم من بقية أهل الحقوق؟

هذا هو اللعب بعينه، ولا يثمر تعاملهم ببيع الخيار إلا مثل هذه الأحوال، وحسبي ما مضى فيه من الكلام والسلام، والله أعلم.

ترويج السلعة بالطلسمات

هل يجوز ترويج السلعة بكوضع طلسم فيها مثلاً على ما يذكر، أهل ذلك الفن أم هذا نوع من سحر الأعين؟

لا يعجبني مثل هذا أو لا أعرف ما هو. إلا إني أقول إن جاز ذلك الطلسم وكان قد وضعه لنفاق جنس مخصوص مع كل أحد كمثل أن يروج به

بيع البسر المبسلى عنده وعند غيره أو نحو ذلك من الأجناس فهذا أشبه بالجواز لأنه لا يزيده على التفات الأنظار إليه وجلب الرغبة له، وإن روج به سلعة دكانه خصوصاً أو روج به جنساً ردياً فيشبه أن يكون هذا نوعاً من السحر، والله أعلم.

ورود البيع بالقطع على البيع بالخيار

من باع لرجل مالاً بالخيار ثم باعه لآخر بالقطع ولم يفك المال ثم جاء المشتري بالقطع والبائع يريدان فك المال من يد المشتري بالخيار فتعذر لهما أن المال قد انقضت مدة الخيار منه وهو مالي فاحتجاه بإتيان الصك فإذا هو ذاهب فأخبرهما بذهابه فلم يكفهما ذلك وأرادا منه حينئذٍ زيادة في مدة البيع فأعطاهما على أن كل صك له في ذلك المال فهو باطل وأنه عنده إلى مضي ست سنين من يوم كذا وكذا ثم بعد ذلك بسنتين أرادا أن يفكا مالهما فأبى صاحب بيع الخيار إلاّ بالشريعة يدعي أنه وجد الصك الأول وأن المدة ماضية ماذا ترى في أمرهم؟ كان ذلك الصك الأخير مكتوباً وقد انقضت المدة أم لم تمض وكثيراً ما يستعمل في هذه الديار إذا رأوا أن المدة قارب مضيها زادوا مدة برضا الكل. فماذا ترى في هذا بلا أن يفكوا البيع السابق ويقعدوا بيعاً ثانياً؟

إذا وقع بيعان الأول بالخيار والثاني بالقطع يبطل الخيار وبيعه كاختياره وعليه دراهم الأول وقيل البيع الثاني باطل لأنه وافق مبيعاً لغيره فلم يقع العقد في محله، وعلى القولين تفريعات والفاهم الذكي تكفيه الإشارة عن

العبارة، وزيادة المدة من غير فك للبيع الأول شبه اللعب غير أنها لا تخرج من دائرة الرأي، وقد اجتمعت القاذورات في مثل هذا البيع والله المعافي، والعلم عند الله.

خلط غلة بيع الخيار بأصل ماله

رجل اشترى مالاً ببيع الخيار وخلط التمر الذي حصده منه فوق تمره الحلال، فعلم من بعد بتحريم بيع الخيار من بعد ما باع التمر جميعاً وصار عنده دراهم فأراد أن يخلص الدراهم ويصفيها من الحرام، فهل تخلص إذا ردّ على صاحب المال تمراً بمثل التمر الذي أخذه؟

إذا وقع بيع الخيار على الوجه الذي أجازه بعض المسلمين بوجه جائز وذلك أن يقع البيع بعقد صحيح إلى مدة معلومة ويقصد الشاري فيها أصل المال لا غلته فقط، فإن وقع على هذا الوصف فلا ردّ على المشتري فيما أخذ من غلته، وإن وقع على غير ذلك من الوجه الباطل فعليه ردّ ما أخذ ويبرأ برد المثل. وفيه وجه أن يكون لا رد عليه إذا كان إنما أخذه على وجه الحلال في اعتقاده ويكون كالمستحل إذا تاب لا غرم عليه، والله أعلم.

كيفية التخلص من غلة بيع الخيار

من أعطى تمراً من بيع الخيار فعلم من بعد أنه حرام فأراد أن يرده، فأين مرجع هذا التمر؟ وأين موضع رده؟ أيرده على صاحبه الذي أعطاه إياه أعني صاحب الخيار أم يرده على صاحب الأصل؟ أفتنا.

لا ردّ على هذا فيما أخذه إذا كان أخذه وهو لا يدري من حلال أو حرام، وله حكم الظاهر والدين يسر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)]، والله أعلم.

عدم غرم ما تنجس عند البيع بدون قصد

رجل اشترى من آخر سمناً في قربة ثم صبه البائع من القربة وصبه المشتري في خرس فيه سمن ثم وزن من القربة مرة أخرى ثم خرج فأر ميت من غير علم من البائع، هل على البائع غرم ما أتلفه المشتري الذي كان في خرسه؟

لا ضمان عليه بذلك إذا لم يعلم به والله أعلم.

ضمان المشتري ما أخذه

يوجد عن أبي الحواري عن رجل باع عبداً بثلاثة أبعرة والعبد غير آبق إلا أنه في الحال غير حاضر فأخذ بعيراً من عند المشتري، ثم قبل البائع وأخذ البعير، قال: ورثة البائع بالخيار إن شاؤوا أعطوا المشتري بعيره وإن شاؤوا أعطوه العبد وأخذوا بقية حقهم. فأقول إذا كان البيع منعقداً فكيف يكون لهم الخيار؟ وإذا كان البيع منتقضاً فكيف يلزمهم البعير لأنه صار في يد موروثهم أمانة ومن عادة البيوع المجهولة تثبت بموت البائع؟

البيع على قوله غير صحيح، وضمان البعير لكونه أخذه على وجه التملك لا على وجه الأمانة فمن هنالك صار مضموناً، والله أعلم.

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

اشتمال الثمن على حلال وحرام

من باع جراباً بقرش وغرشة خمر، هل يثبت هذا البيع وهل له زيادة عن القرش إذا كان الجراب فيه زيادة؟

لا يثبت هذا البيع، لأنه أدخل الحرام في الحلال فحرمه، كالبول يقع في الماء القليل فينجسه، والله أعلم.

بيع الآبق المقدور عليه

ما يوجد لا يجوز بيع الوكيل في العبد الآبق ولا تجوز الوكالة فيه، فتقول: إذا قدر عليه ما يمنعه من بيعه؟

إذا قدر عليه فليس بآبق، إنما الآبق من لم يقدر عليه، والله أعلم.

أجرة الدلال

الدلال الذي يقبض السلعة من صاحبها الذي أراد بيعها، ويشرط الدلال لصاحب السلعة أنه إذا ابتاعت فعليك قعد لصاحب السوق وهو نائب من ولي البلد، ولا يشرط الدلالة وبما يعطيه صاحب السلعة يقبله منه، أترى هذا الدلال عليه شيء من الضمان من قبل الله أم سالماً؟ أفتني.

إذا رضي صاحب السلعة بذلك وأمره أن يدفع لصاحب السوق القعد فلا ضمان على الدلال، ويجوز للدلال أن يشرط دلالته لأنه أجرة له، والله أعلم.

تحريم بيع المعدوم واستثناء السلف

بيع المعدوم الذي فيه العادة على ترتيب إيجاده كبيع غلة النخل تأتي في كل عام مرة، فهل يجوز بيعها بسعر منقطع قبل وجودها وظهورها أو قبل زهوها ونضوجها؟

لا يجوز ذلك وهو شيء نهى عنه رسول الله ﷺ والله أعلم. ويجوز السلف وهو شيء غير ما ذكرت والسلف مستثنى من بيع ما ليس معك، أحلّه لنا رسول الله ﷺ.

بيع الماء من الفلج قبل أن يشرع

هل يجوز بيع الماء من الفلج قبل أن يشرع أم لا؟

إذا كان البائع إنما باع نصيبه من ذلك الفلج المصنوع فلا بأس وذلك جائز إذ لا فرق بين ما إذا باع نصيبه من مثل هذا الفلج المذكور وبين ما إذا باع نصيبه من نحو بئر، ولا يضر تقدير نصيبه بنحو أثر أو أثرين لأن ذلك التقدير بيان بمقدار المبيع، والله أعلم.

الشراء بالخيار وعلاقته بالربا

من اشترى ماء خياراً وقال للبائع بعد الشراء كن مطمئن النفس من قبلي لا استلقط عليك ماءك ولو مضت المدة على حسب لغة العوام أتحرم عليه الغلة على هذه الصفة بهذه اللقطة وتلحق المعاملة الربوية بسببها لأن المفهوم من مقاله أنه لا يريد الأصول وكأنه طالب للربح لا زيادة لأنه لو طلب الأصل لما قال للبائع لا أستلقط عليك

مـاءك إن مضـت مدة الخيار وإن أحال الخيار لآخر بعد قوله وفرضنا النقض. إن أراد الخلاص فما حال المحيل والمحال له الخيار؟ فضلاً بالجواب.

أمـا اللفظ المذكور فلا يفسـد البيع ولا يلحق بـه الربا لأنه وإن فهم منه أن قصد المشتري الغلة دون الأصل فلا يلزم هذا المفهوم أن يحتمل أن يكون قصـده صحيحاً وقال ذلك الكلام تطييبـاً لخاطر البائع مع أن الأصل يتأتى لـه بوجـود آخر وذلك كما إذا أعسـر البائع ولـم يجد ما يفـك به الخيار أو مـات أو نحـو ذلك من الوجـوه وعلى هـذا فتكون الحوالـة تابعة لأصلها، والله أعلم.



الإقالة



الإقالة

يشترط بقاء المعقود عليه للإقالة

رجل باع لرجل جونية أرز نسيئة، وعقب يومين قال أريد الإقالة والجونية باعها المشتري ومن بعد طلب الإقالة فأقاله المشتري ليعطيه قيمة الحاضر وبعد ذلك ما قدر على الوفاء وجاء لصاحبه وقال أريدها على المدة السابقة أيكون هذا البيع ثابتاً أم لا إذا أثبته البائع والمشتري أم يكون منتقضاً بالإقالة السابقة أم لا؟

لا إقالة فيما تلف أصله بل البيع الأول هو الثابت وله جميع الحق إلا إذا أبرأه في بعضه، والله أعلم.

لا يشترط لصحتها كون المبيع حالاً

البيع بدراهم في الذمة، هل يصح على شرط الإقالة لمدة معلومة؟

لا يشترط في صحة الإقالة نقد الدراهم بل تصح وإن كان البيع بدراهم في الذمة. والله أعلم.

الإقالة في البيوع فسخ أو بيع ثان

الإقالة في البيوع فقد وجدنا في الآثار أنها إبطال للبيع في قول، وفي قول آخر هي بيع ثان فما معنى ذلك؟ فإذا قدرناها مبطلة له لمن تكون الغلة على معنى قولهم؟ وإن كانت هي بيعاً آخر فمتى يقع كونه بيعاً آخر ولمن تكون الغلة الماضية؟ وما حجة من أثبتها مع هذه العلل؟ تفضل اشرح لنا هذه المسألة وفصل لنا خصوصها من عمومها وتفسيرها من مجملها فإن الحاجة ماسة إليها فكثرت البلوى بين الناس بسببها.

الغلة على كلا القولين إنما هي للمشتري أما على القول الأول بأن الإقالة بيع ثانٍ فظاهر، وأما على القول بأنها إبطال للبيع فهي أن الغلة قبل الإقالة إنما أخذها المشتري عن سبب أبيح له أخذها وهو التمسك بالبيع الصحيح قبل إبطاله بالإقالة ونظير هذه القضية هو ما قالوه في غلة بيع الخيار قبل نقضه إنه للمشتري، وكذلك ما قالوه في المال المستشفع إن غلته قبل أخذه بالشفعة لا للشفيع، وهكذا قواعدهم فيما دخله الإنسان بسبب صحيح وإن طرأ عليه النقض بعد ذلك. ومعنى قول من قال إن الإقالة إبطال للبيع هو أن الإقالة نقض للبيع وفسخ له وليس معناه أن الإقالة تفسد البيع من أصله حتى تنتقض الأحكام المترتبة عليه، والله أعلم.

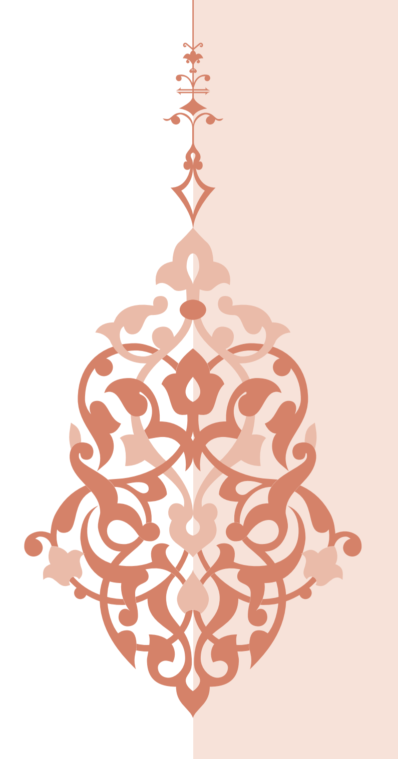
حصرها بمن اشترطها

هل للبائع إقالة في بيع الإقالة إذا لم تشترط إلا للمشتري؟

ليس ذلك، وإنما هي لمن اشترطها على قول من أثبت البيع باشتراطها، والله أعلم.



الإجارة



الإجارة

تخلل رمضان في الشهر المستأجر له

من استؤجر على صيام شهر هل له أن يصوم قبل شهر رمضان بوقت أقل من ثلاثين يوماً ويتممه بعد يوم الفطر أم لا؟

له ذلك بإذن المؤجر وليس له ذلك إن لم يأذن له. والله أعلم.

أخذ الأجرة على ما نوى عمله لله

مـن عمل لبعض الناس شـيئاً ونواه لله فأعطـاه المعمول له أجرة على ذلك هل يصح له أخذ الأجرة على هذا أم لا؟

ما عمل لله فلا يصح أخذ الأجرة عليه. والله أعلم.

عدم صحة الإجارة من الإنسان لنفسه

فلـج له بـادة أدركـت تقعد لإصلاحـه فتملكهـا ناس خونـة يأخذون قعادتهـا لأنفسـهم جهرة هـل للأميـن الغير القـادر علـى انتزاعها من



أيديهـم أن يأخذ من قعادتها منهم ما قدر على أخذه ليصلح به الفلج على طريق الاحتسـاب وهل له أن يؤجر نفسـه ويأخذ عن عناه أجرة وسطة من هذا الذي أخذه منهم أم لا؟

يجـوز لمـن قـدر علـى انتزاع شـيء مـن قعد هـذه البـادة من يـد أولئك الخونـة الظلمـة فيضعـه فيمـا جعله له احتسـاباً وله على فعـل ذلك على قصد الاحتساب من الله الثواب وليس له أن يؤجر نفسه وإن كان بأوسط الأجرة لأن الإجارة لا تصح إلا من متعاملين عاقلين بالغين حرين. والله تعالى أعلم.

كراء الأرض

مـن لـه مـال وأراد أن يشـارك عليه في زراعـة أيكون بجـزء من غلته أم بثمـن معيـن أم بكيل كذلك معين؟ أم ترى منـع الكراء مطلقاً غير ملتفـت على ما فيـه من قول؟ وإن كان المال مشـاعاً وأراد أن يكري حصته ما يصنع؟ وإن أراد بيع سهمه ما القول فيه؟ لأنه إن باع الكل بطـل البيـع على قول وإن بـاع حصته من غير مقاسـمة باع مجهولاً؟ عرّفني ما الأعدل عندك.

أرى أن كـراء الأرض جائز بكل وجـه من الوجوه التي ذكرتها ولا أرى في شـيء من ذلك نـوع كراهية أصلاً وكراؤهـا بجزء معلوم من غلتها أحـبّ إلـيّ لأنه ﷺ أقـرّ أهـل خيبـر علـى أن يعملـوا فيهـا بجـزء من غلتهـا بعد أن صارت للمسـلمين فأين وجه المنـع بعد ورود هذا الخبر وصحته.

ومن أراد أن يبيع نصيبه من مشاع فليسمه أنه ربع المال أو ثلثه أو نصفه مثلاً وحينئذٍ يتم البيع ويكون المبيع غير مجهول إذا علم المال على أن الجهالة في المبيع لا تفسد بيعه وإنما غاية ما فيه صحة الغير فلا يحرم بيع المجهول. والله أعلم.

تلف العين المأجورة

رجل اكترى متاعاً أو غيره ثم سرق أو حرق أو غصب أو أصابه مطر فتلف ذلك منه، أعلى المكتري غرم أم لا؟

إذا صح ذلك التلف على هذا المتاع ولم يكن بسبب تضييع من الأجير فلا ضمان عليه، وإن لم يصح إلا بدعوى الأجير ذلك فقيل: لا غرم عليه أيضاً لأنه بمنزلة الأمين، وقيل: بل عليه الغرم حتى يتبين العذر ويصحّ التلف على وفق الدعوى. والله أعلم.

تحديد مكان تنفيذ الإجارة

من استأجر على قراءة القرآن العظيم يقرأ على قبر هالك، وصحّ عليه ضرر من شمس أو غيرها من المضرات وأراد أن يقرأ في مكان بعيد عن القبر مثل مسجد أو غيرهما أيجوز له ذلك؟

إذا خاف الضرر فيترك القراءة وليأخذ أجرة ما قرأ، وليس هذا فرضاً لا بد منه ولا يصح له إذا استؤجر في مكان مخصوص أن يقرأ في غيره. والله أعلم.

عدم استحقاق الأجرة عن زمن انقطاع المنفعة

رجل أقام رجلاً في قيام المسجد على عشرة أشهر أقام منها شهراً وبعد ذلك مرض وانقطع عن المسجد شهرين فلما صح قام بعد ذلك سبعة أشهر صحّ قيام ثمانية أشهر فله ما أقام به ثمانية الأشهر أو قيام العشرة؟

إذا كانت هذه الأجرة صحيحة ثبتت له أجرة قيام ثمانية أشهر لا غير وليس له أجرة عن الشهرين اللذين مرض فيهما ولم يقم. والله أعلم.

الاستئجار لقراءة القرآن

من يقرأ القرآن في المقابر بأجرة، ونيته أن يقرأ بأجرة لحفظ القرآن ومعونة لعياله فهل له من أجر بينه وبين الله تعالى؟ وما الذي تحل له الأجرة به والذي يحرمها عليه من الشروط؟ صرّح لي ذلك.

إذا قصد بقراءته تحفظ القرآن لوجه الله تعالى مع القصد إلى أخذ الأجرة لمؤونة العيال فعسى أن يمن الله عليه بالثواب لأن كلا القصدين طاعة وتحل له الأجرة إذا وفى بجميع ما اشترط عليه من أمر التلاوة وتحرم عليه إذا ضيع شيئاً من الشروط.

وإذا لم يشترط عليه شيء لزمه أن يقرأ قراءة متوسطة يفصح فيها عن الحروف والإعراب ولا يجوز له أن يقرأ دون قراءته المعتادة في غالب أحواله لأن المؤجر إنما أجره على القراءة التي عرفها منه. والله أعلم.

لا تثبت الإجارة في العبادات إلا من ولي الأمر أو نحوه

رجل فقير ذو عيال وعليه دين وليس له حرفة لنفقة نفسه وعياله وقضاء دينه أيجوز له أن يستقيم في المسجد ليصلي بالناس ويؤذن ويأخذ أجرة عن قيامه من مال المسجد في كل شهر كذا وكذا بإذن أولياء المسجد وينفذ هذه الأجرة للنفقة وقضاء دينه أعليه إثم على هذه الصفة؟

اختلف في أخذ الأجرة على الفعل المندوب فمنهم من أجازها ومنهم من منعها. وعلى قول من أجازها ففي أخذها من مال المسجد اختلاف أيضاً إن لم يكن مال المسجد مجعولاً لذلك. وعلى القول بالرخصة فيه فلا تصح الأجرة ولا تثبت في مال المسجد إلا إذا أجر على ذلك القائم بأمور المسلمين أو من يقوم مقامه أو نائبه بإذنه أو جماعة المسلمين عند عدم القائم، وإن عدم هذا كله فجماعة المسجد المواظبون على عمارته بالجماعات والذكر إذا كانوا أهل ورع ولا يعملون بهوى أنفسهم ولا تثبت الأجرة من غير من ذكرنا في مال المسجد على القول بالترخيص. وبالجملة ففي أخذ الأجرة على الأذان تشديد شديد وكذلك ما كان مثله من العبادات فهو في حكمه وما أحلى التنزه والتعفف للغني والفقير ولم يخلق الله من خلق يضيعه وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها. والله أعلم.

الإجارة على قراءة القرآن

رجل يُستأجر أن يقرأ القرآن على القبور أو من شاء من المسلمين قراءة في بيت أو مسجد أيجوز له أن يأخذ أجرة عن قراءته لنفقته

وقضاء دينه على هذه الصفة؟ أرأيت إن ترك الرجل هذه الحرفة يضعف عن نفقته لعياله وقضاء دينه وكانت هذه مكسبه أتراه سالماً أم هالكاً فيما بينه وبين الله تعالى؟

إن في أخذ الأجرة على قراءة القرآن الاختلاف الثابت في الأجرة على الفعل المندوب. وأحبّ عند المكنة أن لا يتخذ كتاب الله متجراً ولا آلة للاكتساب. وللضرورة حال آخر ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين لا يهلك. والله أعلم.

استئجار المماليك المعتقين جبراً من ذوي السلطة

استخدام المماليك الذين أعتقهم أهل الكتاب بالأطراف الأفريقية بالأجر فهل من رخصة منجية لمستعملهم والعتق كما تعلم وقع جبراً سخط رب المعتق أو رضي في الظاهر تقية وربما يتفضلون على بعضهم بنز لا يساوي قيمة مملوكه فيقبله مشترطاً على نفسه أنه استلم عوض مملوكه العتق من الدولة فهل من فرق بين المعطي وبين من لم يعط أو هما سواء؟ وهل بين من تعرفه أنه فلان وبين من لا تعرفه فرق أيضاً أم لا؟ وهل منع رب المعتق حجة على مؤجر إن صدر منه المنع وعدم الإجارة حكماً وديناً أم لا؟

أما من لا تعرف أنه عتق غصباً فذلك أهون من غيره لأن الحكم في بني آدم الحرية والملك عارض.

وأما من تعرف أنه عتق غصباً فإن كان أهل الكتاب المذكورون يدينون باستحلال ما فعلوا من ذلك ففي معاملة المستحل فيما أخذه على جهة

الاستحلال خلاف ذكره أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني رحمة الله عليه واختار هو فيما أحسب جواز ذلك عليه فلا يضيق استعمال المعتقين المذكورين سواء رضي رب المعتقين أم سخط وسواء حجر استعماله أم لا لأن العتق على هذا الوصف ماضٍ عُوِّض عنه مالكه شيئاً أم لم يعوض وعلى القول الآخر فلا يجوز استعمالهم ولا معاملتهم وهو الذي تقتضيه القواعد المشرقية لأنهم مغصوبون من أربابهم ولا حجة لمبطل في باطله.

وإن كان أهل الكتاب المذكورون لا يستحلون ذلك وإنما فعلوه انتهاكاً لما دانوا بتحريمه فهم غاصبون إجماعاً والعبيد الملتجون بهم آبقون اتفاقاً فلا يجوز استعمالهم ولا معاملتهم إلا بإذن أربابهم.

وعلى كل حال فالتنزه عن استعمالهم عند المكنة أولى وأحوط والترخص بالرخصة في محل الضرورة والاحتياج إليها واسع وعلى الله قصد السبيل. والله أعلم.

ضمان الواعد بالاستئجار إن أخلف وعده

من واعد رجلاً فقيراً ليخدم عنده بالأجرة غداً ثم أتاه تلك الليلة قبل الغد وعاذره من مواعدة الخدمة ونفاه عن الأجرة، وسواء في ذلك إذا عاذره ليلًا أو غداً، أرأيت إذا لم يرض هذا الفقير وقال: هل أنت وعدتني بالأمس ولولا وعدك إياي لالتمست الخدمة من غيرك وأنا فقير لا غنًى لي عن هذه الخدمة؟ وهل فرق بين الغني والفقير؟

الله أعلم بذلك، والذي يظهر لي أنه إن رجع إليه بعد فوات وقت الاستئجار



وكان المستأجر فقيراً يقتات من كسب يده فهو آثم في خلف وعده وتعطيله لشغل صاحبه وتفويته لمكسبته، وأما إن كان الوقت الذي رجع إليه فيه وقت استئجار يدرك الخدمة إن شاءَها في عادة الناس فلا أراه يأثم بذلك وكذلك إذا كان الأجير من الأغنياء فلا أراه يأثم حيث إنه كان سبباً لتعطيل كسبه لاقتياته لكن يأثم من حيث خلفه بوعده.

وحاصل ذلك أنه إذا كان الأجير فقيراً يكتسب لقوته فإثمه من وجوه شتى، وإن كان غنياً فالإثم من خلف الوعد لا غير وأما الضمان فلا وجه له في الموضعين فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

استئجار الأرض للتوصل إلى تحصيل غلتها

الأرض التي يحل استكراؤها إذا قصد المستكري التوصل إلى تحصيل غلة الأشجار بسبب استكراء الأرض؟

لا يحل ذلك لأنه إما أن يكون من بيع الثمار قبل إدراكها وقد نهى عنه ﷺ وإما أن يكون من بيع المعاومة وهو بيع الشيء أعواماً متعددة أو عاماً واحداً وقد نهى عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام ونقل بعضهم في تحريمه الإجماع ولا ينفعه اللفظ الواقع على كراء الأرض لأن الأمور بمقاصدها.

فإن قيل إنه لم يشتر الغلة قبل إدراكها ولا اشتراها أعواماً متعددة وإنما اكترى الأرض لا غير.

قلنا لو صح ذلك لكانت غلة الأرض لمالكها فلا يحل له أخذها وأيضاً

فلعلـه يزيـد في كراء الأرض لأجل تلك الثمرة ولـو كانت أرضاً بيضاء لما أعطاه ذلك الكراء كله فلا تدفعن الحق بالحيل.

فإن قيل إن غلة الأشـجار لمالكها وليس للمسـتكري إلا غلة الأرض لكن مالك المال تصدق على المستكري بهذه الثمرة فتركها.

قلنا ليس هذا محل الصدقة ولو كانت صدقة حقاً لجمعها لنفسه ثم أخرجها لمن يستحقها وأيضاً فلم لا يتصدق بغيرها وكيف خص هذه الثمرة بالصدقة وأيضـاً فلو شـاء أخذها لما مكنه من ذلك لما وقـع في النفوس من القصد إليها ولو صح أن تكون هنا صدقة لصح أن يكون الزائد في الربا صدقة وهو باطل إجماعاً فليتق الله امرؤ قصد الحرام وتسـتر عن عيون الناس بمقتضى الألفاظ. والله أعلم.

الاستئجار لحفر بئر والانقطاع حتى دفنها السيل

من استأجر على حفر بئر بأجرة معلومة وبعد أن شرع في الخدمة فيها تمادى إلى أن دفنها السـيل فهل عليه إخراج التراب من البئر إذا كان التمادي من قبله أو على المؤجر؟

هذا من توابع عمله فأما على القول بأنه لا يستحق الأجرة إلا بكمال العمل فإخراجه على الأجير وأما على القول الآخر فإخراجه على المؤجر لأنه قد استحق بعض الأجرة ببعض العمل فلو ترك العمل لزم المؤجر قدر ما عمل فيكون التراب على هذا واقفاً في حق المؤجر وعلى الأول في حق الأجير فافهم الفرق. والله أعلم.

العمل عند مشرك أو جبار ومعونته على جوره

من بيده غلة مال الصوافي أو ما أشبهها وأراد أن يدفعها إلى مشرك له على الناس يد فساد وجور على العباد وأراد أن يدفعها إليه أو إلى أعماله، وإن لم يعلم ما بها يفعل من حق أو باطل، أو أنه يعلم أنه دفعها في مصالح المسلمين وأراد أن يعمل له فيها أو غيرها كأن يكون قاضياً ويحبس في محابسه ويعلم أنه إذا حكم على أحد أمر جنوده فأوثقوه بالقيد أو السلسلة وحالوا بينه وبين ماله وأصحابه أن يعطوه شيئاً وتركوه يكسر الحجر أو غيره من العمل ويعطونه شيئاً لا يكفيه لقوته وإن كان من أهل الرفاهية والمجد، فهل يجوز العمل عنده، وإن لم يجز ماذا يصنع، وهل لمن دخل على الجهل عذر، وإن لم يعذر وأراد الخلاص ما الذي يلزمه؟ وهل الداخل بعلم أو جهل سواء؟ وهل يبرأ منه إن كان ولياً أو يستتاب أو الوقف فيه واسع إذا كان لم يعلم منه شيئاً غير هذا؟

لا يجوز دفع مال المسلمين إلى مشرك ولا إلى جائر من الموحدين ولا إلى خائن من الخائنين ومن فعل ذلك كان خائناً لتضييعه أمانة ربه واستحق البراءة إن لم يتب، ولا تجوز إعانة الجائر في شيء من أحكام الجور ولا الحبس في محابسه المفضية إلى الجور في المحبوس، ومن فعل ذلك فقد استحق البراءة إن لم يتب.

وأما العمل في البلاد التي استولى عليها المشركون والجبابرة فيختلف باختلاف الأعمال فإن كان عمل خير فهو خير وإن كان شراً فشر وما أفضى إلى الشر فهو شر وما لا يمكن فعله إلا بمعصية فهو معصية ومن عمل شيئاً يستحق عليه العناء في المال فله أن يأخذ عناءه منه وإن دفع إليه المشرك أو الجائر ذلك جاز له. والله أعلم.

استحقاق الأجرة بعد الفراغ من العمل

الحديث الذي عن رسول الله ﷺ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه أيكون هذا دليلاً أنه لا يستوجب الأجرة إلا بعد العمل؟ لأنا وجدنا في الأثر خلافاً، قيل: يستحقها قبل العمل، وقيل بعده؟

نعم فيه دليل على ذلك، وجفاف العرق كناية عن الحال التي فرغ فيها من العمل. والله أعلم.

الإجارة على صوم إذا مرض الأجير

من استؤجر أن يصوم شهر رجب فمرض فيه هل يجزئه أن يصلّي صوم ما فاته من شهر شعبان أم لا؟ أم ينتقض صومه؟ أم له أجرة ما صامه؟

قيل إن له أن يبدل ذلك من شعبان متصلاً برجب قياساً على بدل رمضان إلا في الاتصال فإن بدل رمضان لا يتصل به لوجوب الفصل بالعيد. والله أعلم.

الإجارة على القراءة على قبر مع إبهامه

رجل أخبره والده أن غلة النخلة الفلانية يؤتجر بها من يقرأ على قبر فلان ولم يدر أين ذلك القبر ما يفعل بغلة هذه النخلة؟

إن تعذرت معرفته قرئ بها في جامع البلد ونوى القراءة للقبر المذكور، وإن عرف الموضع الذي قبر فيه لكن لم يعرف القبر بعينه قرئ في ذلك الموضع ونوى القبر، وإن قرئ في الجامع أيضاً أجزأه إن شاء الله، والله أعلم.

جهالة الأجرة

رجل قال لي أعطيك حوالة من البندر على أن تشتري بها سلعة ويكون لصاحب المال نصف ربحها، هل يجوز ذلك؟

لا يجوز ذلك، إذ لم تجعل مضاربة ولا قرضاً، لأنه يكون بمنزلة العمل ويكون الربح بمنزلة الأجرة المجهولة. والله أعلم.

دفع سلعة للبيع بثمن معلوم على أجرة معلومة

رجل قال لي أعطيك هذه السلعة بثمن معلوم وبعها في البندر واشترِ بثمنها سلعة أخرى ولك نصف ربح السلعتين، هل يجوز ذلك أم لا؟

هذا يصح لأنه ليس بشركة ولا أجرة وإنما قابل نصف الفائدة بنصف الفائدة وعلى كل حال فهو منهدم الأصل. والله أعلم.

دفع النائب سلعة للبيع بثمن معلوم على أجرة معلومة

رجل قال لي هذه دراهم أو خذ دراهم من فلان وخذ بها سلعة وبعها حيث شئت أو في بندر معلوم وخذ بثمنها سلعة وتكون شركة بيننا في الزيادة والنقصان هل يجوز ذلك أو لا؟

جائز إن شاء الله لأنه إذا دفعها إليه بنفسه فظاهر، وإن دفعها مأموره فهو نائب عنه. والله أعلم.

النهي عن أجرة الكاهن

حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، ما مهر البغي وحلوان الكاهن في هذا المقام؟

البغي الزانية، والكاهن هو الذي يأتيه الشيطان فيخبره عن أشياء يخبر بها الناس، وهو المعروف بالراقي في زماننا، وأجرته على ذلك تسمى حلوان الكاهن وأجرة البغي هو مهرها، والكل حرام لأنه أجرة على حرام. والله أعلم.

التقييد بالمكان المستأجر القراءة فيه

من أجر ليقرأ على القبر القرآن العظيم ومنعه مانع عن وصول القبر أو تساهل، وكالأعمى إذا كان هو الأجير أوجب بالرخصة أم هو وغيره سواء إذا قرأوا في المسجد والنية على أنهم يقرأون على قبر فلان المعروف أم لا يجوز لهم إلا على القبر خاصة؟

الأعمى وغيره في باب الإجارات سواء، ومن استؤجر على قراءة في مكان مخصوص فليس له أن يفعل ذلك في غيره فإن فعل فلا أجرة له سواء تكاسل عن الوصول أو منعه مانع والحرمان في الكسل. والله أعلم.

الاستئجار على الغوص

الغوص في البحر لإخراج اللؤلؤ تجوز الأجرة عليه كان المستأجر حراً أو عبداً؟

نعم يجوز ذلك لأن من الأمور التي امتن الله بها على عباده في قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[1]، ولا يمّن سبحانه وتعالى إلا بنعمة يجوز للعبد إتيانها والمملوك لا يستأجر إلا بإذن سيده كما هو الشأن في أحكام العبيد ويجوز أن يؤجر عبد نفسه بالغوص وأن يحمله عليه إذا كان ممن يطيق ذلك ويحسنه ويحمله على سائر الأعمال. والله سبحانه أعلم.

استئجار العبد في يوم راحته

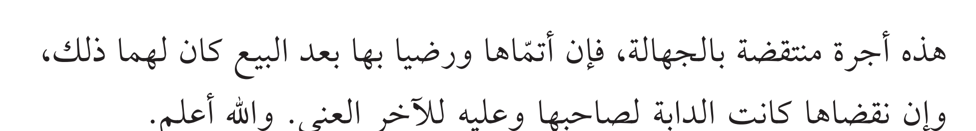
هل يحل استئجار المماليك في وقت لا يخدمون فيه لسادتهم شيئاً ممتنعين من العمل لمواليهم دائماً يحل استئجارهم رضي سادتهم أم كرهوا؟

إذا أغضبوا مواليهم وامتنعوا عن طاعتهم فليس لأحد أن يؤويهم ولا يعاملهم ولا يعاشرهم بل يكف عنهم ولا يبايعون ولا يشاورون حتى يرجعوا إلى ساداتهم، وإن كانوا طائعين لكن جعل لهم سيدهم يوماً يستريحون فيه ويعملون فيه لأنفسهم فليس لأحد أيضاً أن يؤجرهم إلا إذا علم أنه أذن لهم في ذلك والأصل المنع. والله أعلم.

اشتراط معلومية ربح الطرفين من منفعة الإجارة

من اشترى دابة فأعطاها يطعمها آخر ليكون الربح بينهما هل جائز أم لا؟

(١) سورة النحل، الآية ١٤.


هذه أجرة منتقضة بالجهالة، فإن أتمّاها ورضيا بها بعد البيع كان لهما ذلك، وإن نقضاها كانت الدابة لصاحبها وعليه للآخر العنى. والله أعلم.

استئجار المسلمين النصارى لصالح بيت المال

هل يجوز استئجار النصارى للمسلمين في شؤون بيت المال ويحل الدخول في ذلك أم لا؟

إن كان بيت المال للمسلمين فالنصارى ليسوا بمسلمين فمن أي وجه يجوز تصرفهم فيه وإذا امتنع التصرف امتنع الاستئجار، وقد دخلت النصارى بلاد الهند وغيرها فلم يكن لهم بأوقاف أهلها حجة وإنما كانت مهمتهم استعمال البلاد وتقوية المماليك، فما بالهم عاملوكم بخلاف ما عومل به أهل الأرض؟! ولعلهم وجدوا من السهولة واللين والفساد ما لم يجدوه مع غيركم. والله أعلم.

ركوب القطار السالك في أرض مغصوبة

هل يجوز الركوب في الريل إذا كان يسلك في الأرض المغصوبة لذلك أم لا ولو كان الغاصب النصارى؟

لا بأس بالركوب في الريل، ولا يضر الراكب غصب النصارى للأرض فإثم الغصب على الغاصب وإثم المرور على العملة المتولين تيسير الريل، فلو كان في الامتناع من الركوب رجوع المغصوب إلى أهله لكان الركوب معونة في الغصب فيحرم، ولكن الأمر خلاف ذلك. والله أعلم.

الأجرة على تعليم القرآن

عمن استؤجر يعلم القرآن وعلم صبياً ثلث القرآن أو أقل ثم بدا لوالده منعه من التعليم أله أجره فيما علمه، وما اختياركم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟ أفدنا مأجوراً.

لا بأس بأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخصوصاً في هذا الزمان إذ لو لم يعطوا أجرة لاندرس تعليم القرآن وغالب الناس فقراء يحتاجون إلى السعي والأغنياء لا يتواضعون لذلك، ومن استأجر على تختيم الولد فأخذه أبوه قبل ذلك فعليه أن يدفع للمعلم قدر عناه من ذلك. والله أعلم.

تحريم أجرة عسب الفحل

هل يجوز عَسْب الفحل المغصوب أم لا؟ والفاعل هل تكفيه التوبة أم عليه ضمان بقدر عناء الفحل؟ تفضل بالجواب.

عسب الفحل حرام لا يؤخذ عليه أجرة إذا كان ملكاً فكيف إذا كان مغصوباً؟! وإن كنت تريد معنى غير هذا فبينه. والله أعلم.

عدم تسمية مدة القعادة

من استقعد أرضاً ولم يسم القعد كذا كذا يوماً وهل القعد نفسه جائز أم لا؟ بين لنا ذلك.

هذه قعادة مجهولة فإن تتاماها فليس فيها حرام وإن نقضاها انتقضت ورجعت إلى قعادة مثلها في النظر إذا كان قد استعملها، وإن لم يستعملها فلا شيء. والله أعلم والسلام.



أخذ الأجرة على عقد النكاح

أخذ الأجرة عن عقد التزويج حرام أم حلال؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً.

إذا وجـدوا مـن يعقد لهم بغير أجرة ولكن أرادوا من هذا العاقد اختياراً فلا يضره أخذ الأجرة على ذلك، وإن لم يجدوا من يعقد لهم إلا بالأجرة فهو إلى الحرام أقرب لأنه يشبه القيام باللازم، وعلى كل حال فالأجرة على هذا ليس من المروءة. والله أعلم.

الاستئجار على القراءة على القبور

من استؤجر على أن يقرأ على القبور، هل يجزئه أن يقرأ سرًّا أو لا؟

لا يجزئه إسرار ذلك، لأنه نقص في العمل. والله أعلم.

حكم المسروق من الجمال المستأجر

مـن كارى جمالاً ليحمل له شـيئاً من المتـاع إلى بلد معلوم بكراء معلـوم فبـات الجمـال في مكان فسـرق ذلك المتاع مـن الجمال، أيلزمه الغرم لصاحبه أم لا؟ وإن لـم يصدقه صاحب المتاع بدعواه السـرقة أتجـب بينهما اليميـن وعلى من تجب منهمـا إن وجبت؟ صرّح لنا.

إذا لم يقصر الجمال في حفظ المال فلا غرم عليه ولا يضمن من ذلك إلا مـا ضاع مـن جهة حركة جَمَلِه من نفار أو عثار، فأما المسـروق والمحترق والغريق فلا يضمنه لأنه أمين فيه، وإن اتهمه صاحب المال بخيانة أو تضييع فله عليه يمين أنه ما خانه ولا ضيعه. والله أعلم.

زيادة الأجرة بزيادة المنفعة عن المعتاد

من استكرى من رجل بعيراً أو حماراً إلى بلد معلوم واشتغل في البلد قدر نصف شهر ولم يحدّ له صاحب الدابة حدًّا معلوماً فلما وصل قال له تأخرت فزدني كراء لأجل تأخيرك أله ذلك أم لا؟

إذا زاد عن الحد المعتاد فعليه أن يرضي صاحبه. والله أعلم.

ضرب المعلم للصبيان واستخلافه غيره بالخروج لحاجته

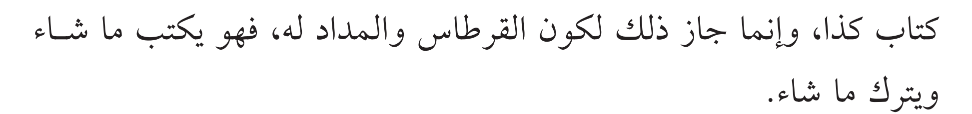
من يعلم الصبيان هل يجوز له أن يضرب ضرباً مؤثراً؟ وإن فعل ماذا يكون عليه؟ وهل يجوز شيء من الأشغال في المدارس الموقوفة كالسدو وفتل الحبل أم لا يجوز ذلك؟ وإذا أراد المعلم أن يسير في بعض أشغاله اللازمة يجوز له أن يخلف عنه أحداً تطمئن به النفس أم لا؟

ليس له أن يزيد على حد الأدب، والله أعلم والمعلم أجير على التعليم فليس له أن يخلط عملاً في عمل فإنه إذا اشتغل بعمل اختل العمل الثاني، وله أن يستخلف من يقوم مقامه إذا اطمأن به قلبه. والله أعلم.

نسخ بعض الكتاب دون بعض

قول بعضهم: «يجوز للناسخ للكتاب أن ينسخ شيئاً ويترك شيئاً» ما وجهه مع تبديل الكتاب المنسوخ منه؟

إنما يجوز ذلك إذا لم ينسبه أنه الكتاب الفلاني، وإنما أخذ بعض المسائل أو بعض الأبواب من غير أن يقول: هذا كتاب كذا وله أن يقول: نُقِلَ من



كتاب كذا، وإنما جاز ذلك لكون القرطاس والمداد له، فهو يكتب ما شاء ويترك ما شاء.

وأما أن يقول: هذا كتاب كذا ثم يأخذ منه ويترك فلا يصح، لأنه تغيير للكتاب وإيذاء للمؤلف بل للمسلمين. والله أعلم.

نسخ كتب أهل الخلاف

قول بعضهم: «إنه يمنع أن ينسخ كتب أهل الخلاف لهم بالأجرة» ما وجهه؟

ذلك لأن للمخالفين أنواعاً من الضلال وفنوناً من الباطل، كاعتقادهم الرؤية، والخروج من النار، والشفاعة لأهل الكبائر، وتحليل التزويج بالبنت من الزنى، وتحليل بعض المسكرات، وغير ذلك من الباطل كثير. فإذا نسخها لهم فكأنه أعانهم على باطلهم وتأثير ضلالهم، وذلك حرام.

وأما أن ينسخها لنفسه أو لأحد من المسلمين الموثوق بقوة فهمهم وصحة اعتقادهم فلا بأس عليه لأن فيها علوماً كثيرة، فيأخذ منها ما وافق الحق، ويرد إليهم باطلهم، والله أعلم.

زيادة ناسخ الكتاب عليه وشروطها

قول بعضهم: «يجوز لناسخ الكتاب أن يزيد فيه شيئاً من فنه» ما وجهه؟

لا يجوز ذلك إلا بأربعة شروط:

أحدها ـ الشرط الذي في السؤال وهو أن تكون الزيادة من فنه.

وثانيها ـ أن يكون الكتاب من جملة الكتب الجامعة للمسائل، كبيان الشرع والقاموس وشبههما، لأن غرض المؤلف جمع المسائل لا غير، فأي زيادة وجدها الناسخ ضمها إليه وإن تكررت المسائل، فحينئذٍ يجوز لغيره أن يضم مثل ضمه، لحصول الفائدة مع مطابقة غرض المؤلف فأما كتاب أُلِّف على طريقة التحقيق والتدقيق، أو على طريقة المتن والشرح أو نحو ذلك من المصنفات الجزلة، كالإيضاح، والنيل وشرحه، وأشباه ذلك فلا تصح فيه الزِّيادة لأن الزيادة فيه تَسْلُبُهُ رونَق الحسن الذي ألبسه إياه مؤلفه، وتهدم أركانه التي بناها عليه المؤلف.

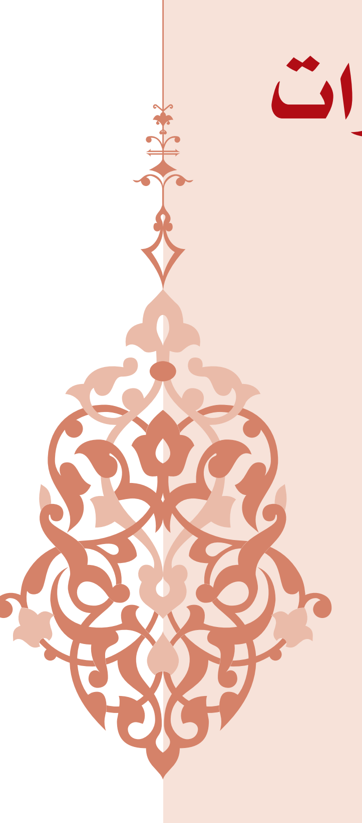
والشرط الثالث ـ أن يبين الزيادة أولها وآخرها، كي لا تنسب إلى الكتاب الأول.

والشرط الرابع ـ أن يكون الزائد متقِناً، بصيراً بمواضع الزيادات من غيرها، وعلى ذلك زيادات «جامع ابن جعفر» من أبي الحواري وغيره.

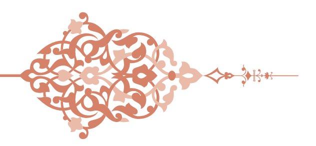
هذه شروط صحة الزِّيادة، ومع كمالها فلا أستحسن أن يزاد في الكتاب ما ليس منه، لأن ذلك يفضي إلى اختلاط المزيد بالأصل، حتى لا يمتاز بعضها من بعض، كما وقع ذلك في نُسَخ «الجامع» فمن شاء زيادة كَتَبها في الهامش وبيَّن أنها زيادة. والله أعلم.



إحياء الموات



إحياء الموات



الأرض المختلف في ملكيتها وليس عليها بينة

أرض في وسط النخيل، بعض أهل البلد يقول يحوزها فلان والحوز له علاقة والفلج لا تشرب منه، وبعض الورثة يقول ـ وهو غير مؤتمن في قوله ـ إن هذه الأرض يحوزها أجدادنا، وبعضهم ينكر هذا القول ويقول إن هذه الأرض نقدر نسلط عليها هؤلاء ظلماً لبيعها أو مقاسمتها. وكأننا نرجح قول الواقفين عنها ورجعنا أمرها إليك فيما تراه موافقاً، وللحق مطابقاً. والسلام عليك.

الذي يظهر لي في حكم هذه الأرض أنها تكون في حكم الموات وإن دعوى أولئك القوم على حسب ما كتبتَه لا تخرجها عن هذا الحكم الذي ذكرتُه ما لم تقم البينة بأنها ملك لأحد مخصوص وإلا فهي على ما وصفت لك.

والذي يعجبني بعد ذلك أن تقسم بين أهل الأموال التي دارت بها إن اتفقوا على قسمها وإلا فتترك لينتفع بها جميعهم. والله أعلم.

حريم الفلج[1]

رم بين ساعدين لفلج معروف فأراد أحد أن يحيي ذلك الرم وادعى أهل الفلج أيكون لهم دعوى أم لا؟ والرم لم تثبت فيه سوى حفر الساعدين للفلج، بيّن لنا.

يوجد عن ابن عبيد أن حريم الفلج في الميراث خمسمائة ذراع لا يحدث في ذلك حدث على أكثر القول قال وأما في الأصول المربوبة فليس للفلج فيها إذا أراد أن يغسل نخلاً أو شجراً غير عظيم الساق فإنه يفسح عن وجين الفلج ثلاث أذرع.

قال وكذلك لا يجوز لأحد أن يكبس في الموات تراباً حتى يصير مكاناً عالياً إلا بعد أن يفسح عن الفلج خمسمائة ذراع على أكثر القول.

وأما أن يكبس أحد في ملكه فجائز له ذلك ويفسح عن الفلج مقدار ما لا يضره التراب. والله أعلم.

ادعاء الموات في الأرض المسقية

أرض موات لم يقرها نهر وليس عليها جدار ظاهر غير أنها تُسقى بماء ويدعيها ناس معروفون ويتصرفون فيها ما شاؤوا ويعطون منها ما أرادوا بغير نكير أحد عليهم من أهل البلد، وقيل: إنها لأُناس غياب لا يعلم لهم مكان، وهذه الأرض بالجملة أرضٌ مَوات أيجوز الأخذ منها من هؤلاء الذين يتصرفون فيها كيف شاؤوا من غير

(١) الأفلاج: العيون.

نكير إذا احتيج إلى هذه الأرض مثلاً كبناء منزل أو غير ذلك؟ وما ترى قول من يقول: إنها لأُناس غياب أيلتفت إليه أم لا؟ والقائل بذلك مثلاً رجل ثقة أفدنا.

إذا سقيت الأرض بالماء فليست بموات بل هي عمران إذا كان ذلك السقي لأجل إحيائها ومن كانت في يده هذه الأرض ويدعيها ملكاً له فهو أولى بها من غيره في الحكم الظاهر ما لم تقم بينة بأنها لغيره.

وقول الثقة أو من يصدق من الناس أن الأرض لغياب يورث شبهة في تلك الأرض، فينبغي لطالب السلامة التنزه عنها وأرض الله واسعة الفضاء. والله أعلم.

الموات بين عمارتين

أرض موات بين مالين أو بين ثلاثة أموال ولم تعلم لمن هي، ثم أحياها واحد من أهل الأموال التي قربها وغرس فيها غراساً واتخذها ملكاً ولا طالعه فيها أحد، أتحل له هذه الصفة؟ وإن لم يحرزها أحد لمن تكون هذه الأرض؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

اختلف في الموات الكائن بين عمارتين على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن الموات بينهما على نصفين.

وثانيها: أن الموات موقوف بينهما.

وثالثها: أن حكمه حكم الموات فهو لمن سبق إليه فأحياه.

هذا إذا كان ذلك الموات غير مرتفع إلى علو فإن كان مرتفعاً ففيه اختلاف

أيضـاً. قـال من قال: بينهما نصفان، وقال من قال: للأعلى الثلث وللأسـفل الثلثان، وقال من قال: للأسـفل الثلث وللأعلـى الثلثان، وقال من قال: كله للأعلى، وقال من قال: كله للأسفل إلا ما اتصل به الأعلى وقام عليه، وقال من قال: لا لهذا ولا لهذا. والكل ما ثبت في حكم النظر من تلك الحالة.

قـال العلاّمـة الصبحـي: وهذا يعجبنـي أن يكون حكم ذلك النظـر فيه وإلا أن لـكل واحد من ذلك مـا اتصل به وقام عليه من الخراب وكذلك للأخذ فـي النظـر والله أعلم (انتهى). وجميع الأقـوال حكاها العلامة الصبحي في المنقولة عنه. والله أعلم.

بيع ما سبق إحياؤه

أرض موات ما يُعرف لها رَبٌّ قط ثم أحياها من أحياها ولم يتخذها ملـكاً مرة وثانية، ثم أحياها الثالث والرابع وغرس فيها نخلاً، وسـأل أحداً من المسـلمين أن له بيعها فأفتاه بجواز ذلك فباعها وهو فقير ـ أعني البائع ـ ماذا على البائع من ضمان؟ أم يكون سالماً من التبعات والهلكات؟ أرأيت إذا كان ذهاب الأرض وما عليها على سبب فتوى المفتي ما يجب عليه إذا أراد التوبة وقد تمسك البائع بغير رد البيع؟ وما على المشتري؟ بيّن لنا ذلك.

إذا لم يقصد من أحياها التملك بذلك الإحياء وإنما قصد الانتفاع بها في وقت مخصـوص ثـم رفع يده بعد ذلك وتركها لا على قصـد المعاودة لها، وكذلك فعل الثاني فأحسب أنه يجوز لمن جاء من بعدهما أن يتملك هذه الأرض.

وأحسب أن جواز ذلك موجود في الأثر، لكن ضاق المقام عن المطالعة وعلى هذا فلا تبعة على البائع ولا على المشتري ولا على المفتي. والله أعلم.

تعمير أرض مجهول صاحبها ومقتضاه

فقير عمر أرضاً مجهولاً ربها هل له بيعها وهل لورثته أن يرثوا ذلك خاصة دون الفقراء وهل للغني أخذها بالشراء فإن أخذها فما يصنع؟

تواطأت الآثار في سالف الزمان بمنع بيع مثل هذه الأرض وصرّحوا بأن للفقير استغلالها لا إتلافها لأنها من منافع الفقراء وإتلافها مُذهبٌ لمنافعهم وإذا امتنع بيع أصلها امتنع شراؤها للغني وغيره فهي على حالها الأول ويتبع الغني دراهمه من حيث وضعها ويرجع إلى الفقراء ما أخذه من غلتها. والله أعلم.

بيع الأرض الموات المأخوذة للإحياء قبل إحيائها

هل يجوز بيع الأرض إذا أراد صاحبها أن يبيعها قبل أن يحييها بالماء، وذلك أنه أخذه من قسمة الفلج الحدث، وإذا باع الأرض على هذه الصفة ما عليه؟

لا يجوز ذلك عندي، وجوزه القطب. والله أعلم.

بيع الأرض الموات قبل إحيائها

من باع أرضاً لم يحيها بالماء وإنما أخذها قسمة من فلج حدث، هل يحل له ثمنها أم لا؟

إنه لا يحل بيع الأرض قبل إحيائها وإحرازها بعمل كحائط وهيس ونطالة وكل ما يصدق عليه اسم يد، وأما قبل ذلك فلا لأنه موات ومع ذلك فليس لغيره أن يقتطع منه لأنه أحق به للنصيب الذي استحقه من الفلج.

وقد أجاز شيخنا القطب محمد بن يوسف بيع مثل هذا في جواب سؤال أرسلته إليه، ولعله نظر إلى نفس هذا الاستحقاق، ونظره الأطول ورأيه الأصوب. والله أعلم.

بيع الموات قبل إحيائه

عن قوم خدموا فلجاً فجاؤوا به إلى أرض فقسموا وتركوا من آخرها وقالوا هذه تباع لمصالح الفلج فباعوها قبل أن يسقوها بالماء ولا أحاطوا عليها حائطاً، هل البيع ثابت على المشتري وجائز للبائع أخذ الثمن عنه؟ وما الحجة في ذلك؟

هذا البيع غير ثابت وأخذ الثمن عنه غير جائز، لأن ذلك الموات غير مختص به أحد يملك ولا يكون البيع الصحيح إلا في المملوكات. والله أعلم.



الإبراء



الإبراء

المخالصة من حقوق يتامى وبالغين

قولهم فيمن عليه حق لرجل مات وترك أيتاماً وبالغين، فقضى البالغون حقهم وأخّر اليتامى إلى البلوغ، هل ذلك خلاص أو حتى يبلغ اليتامى ويأخذوا حقهم؟ قولان. ما وجههما؟

أمّا القول بأنه خلاص فظاهر لأنه أعطى كلاًّ حقه وبقي سهم الأيتام في ذمته وعليه أن يستوثق لهم في حقهم، فإن حدث عليه حادث قبل الاستيثاق فذهب حق الأيتام ورجعوا إلى شركائهم فحاصّوهم فيما أُعطُوا أو يكون الذاهب على الجميع.

وأمَّا القول بأن ذلك ليس بخلاص فلأن القسمة لشيء في الذمة لا تصح، فإذا بلغ اليتامى وقبضوا حقهم صار كأنه تخلص إلى الجميع بالتراضي.

وإن شاء المخلص من هذا الخلاف يسوق الحق كله إلى من يكون حجة له وعليه، فإذا قبضه منه قسموه على عدل كتاب الله وأعطَوا البالغين حقوقهم، وبقي سهم اليتامى في مأمنه. والله أعلم.



أثر الإكراه المعنوي على الإبراء

من طلق زوجته فطالبته بصداقها الآجل فأنكر كونها زوجته أصلاً فعدمت البينة فوجبت عليه اليمين عند الحاكم فأصلح بينهما على أن يعطيها كذا كذا قرشاً وتبرئه وتبطل عنه كل حق لها عليه فرضيا بذلك وأبرأته وأبطلت عنه ذلك، هذا البرآن يجزئه فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟

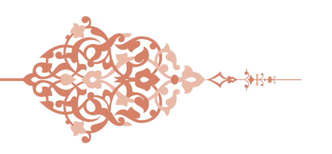
لا يجزئه ذلك لأنها إنما أبرأته يوم أبرأته خيفة من ذهاب جميع حقها أما لو أقرّ لها به ما كادت أن تبرئه منه لكن يسقط ما أعطاها إياه مما عليه ويبقى الباقي في ذمته. والله أعلم.



الإمارة



الإمارة



تولي الإمارة وجباية الخراج للحكم

من ابتلي بشـيء مـن أمور حكّام أهل هذا الزمـان وجاءته الإمارة من قبلهـم أن ألـزم فلاناً في كذا وكـذا، وخذ منه كذا وكـذا، وافعل كذا وكذا، ماذا يسعه؟ أيجوز له أن يأخذ لهم الخراج من الرعية برضا من المعطي أو غير رضا أو يتكلم بالصلح ما بينهم وبين المسـتقعدين له بكلام يرضي به الفريقين؟ أيجوز له ذلك؟ وماذا يجوز له من الدخول في هذه المعاني عند الابتلاء بها؟

السلطان ظل الله في أرضه، فإن عدل في الرعية وجب عليهم معاونته على إنفـاذ أمـر الله تعالى، وإن جار كان بلاء على الناس وشـراً على نفسـه، فإن أمـر بخيـر أو دعا إلـى خير جاز معاونتـه عليه وإجابته إليـه. وليس له على الرعيـة خـراج إلا إذا أقام فيهـا بالعدل وحماهم من الظلـم، وإن طلب من قوم خراجاً وخفت عليهم بالامتناع جاز أن ترشدهم إلى الأصلح في حقهم ولـك أن تجتهـد في ذلك بالكلام اللائق والنصح الرائق، وما كل أحد يفقه المعنى، ولا كل أحد يعرف صلاح نفسه والله أعلم.

حسن القيام بالإمارة وأخذ المقابل عنها

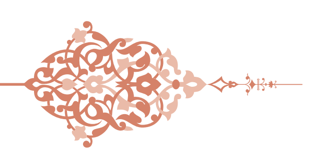
السـلطان إذا جعل أحداً والياً في شـيء من البنادر فأجابه وأنزل نفسه منزلـة المحتسـب لله تعالى في ذلـك المكان، فقام يفعـل ما يجوز له الدخـول فيه من إصلاح الرعية فيما يسـعه عنـد الله تعالى، ويأخذ منه المجعول له من السلطان من بيت المال عوضاً عن فعله المعروف ما بين الرعية.

الجـواب إذا ظهـر حاله عند المسـلمين أنه قائم بالمصلحـة الموصوفة غير معاون الجائر على شيء من جوره لم يضيق عليه ذلك، ويحذر من الدخول فيما لا يحل والله أعلم.



الإقرار





الإقرار

أدلة حجية الإقرار

عن أصل الإقرار أهو من السُنَّة أو الكتاب أو الإجماع أخبرني؟

له في كل واحد من الثلاثة أصل أصيل.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ فإن الإملال هو الإملاء لمعنى المكتوب وهو الإقرار بعينه.

وأما السُنَّة فقوله ﷺ: «البينة على المُدَّعي واليمين على المُدَّعى عليه» وذلك أنه لو لم يكن الإقرار حجة لما كان ليمين المنكر معنى. وقال وائل بن حجر جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرميّ: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضٌ

(١) سورة آل عمران، الآية ٨١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي: أَلَكَ بينة؟ قال: لا ولكن يحلف ما يعلم أنها أرض غصبها مني أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله ﷺ: لا يقطع رجل مالاً بيمين إلا لقَي الله عزَّ وجلَّ وهو عليه غضبان فتركها الكندي. وقال أبو هريرة أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال له: أبـكَ جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه. قال جابر فرجمناه بالمصلى فلما أذلقَتْه الحجارة هرب فأدركناه بالحَرّة فرجمناه. وقال سهيل بن سعد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنه زنى بامرأة سمَّاها فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فحده وتركها. وقال ابن عباس جاء رجل إلى النبي ﷺ فأقرَّ أربع مرات أنه زنى بامرأة فجلده مائة وكان بكراً. ثم سأله البينة على المرأة، فقالت كذب يا رسول الله، فجلده حد الفرية ثمانين جلدة.

وأما الإجماع فإن الأمة من موافق ومخالف لم يختلفوا في الإقرار ولم يقل أحد منهم فيما علمنا أنه ليس بحجة على نفس المقر، وأي شهادة أثبت على الإنسان من شهادة لسانه؟

وأنت خبير أنه لو لم يكن الإقرار حجة لما ثبت إسلام لمسلم، ولا كفر على كافر، ولا حق على أحد، إذ لا يتوصل إلى معرفة شيء من ذلك في أول الأمر إلا بالإقرار ثم تصدر عنه سائر الأفعال وإن كان الإقرار خيراً صدرت أفعال الخير وإن كان العكس فالعكس.

وقد عذر الله تعالى المقر بالكفر تقية وشدد على من شرح به صدراً

فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾(١). والله أعلم.

الرجوع عن الإقرار بالقتل

ما يوجد في الأثر فيمن أقر بقتل رجل أن له أن ينكر فلا يلزمه شيء، ما معناه؟

معناه لا يلزمه شيء من القول وذلك على رأي من جعل القود حداً، لأن الرجوع عن الحدود نافع إذ لا تقام على شبهة. قال بريدة وكنا نتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو يرجعان بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما يرجمهما بعد الرابعة.

وأما على قول من يرى أن القود حق للعباد فلا ينفع الرجوع عنه بل يقاد بإقراره والخلاف مصرح به في الأثر وإن طلب أولياء المقتول منه الدية لزمته في مالِه. وقال العلاّمة الصبحي: لا رجعة في حقوق العباد وإنما الرجعة في حق الله بعض القول وقيل: لا رجعة له. والله أعلم.

شروط الإقرار الصحيح

ضابط الإقرار الثابت هل هو إلا البلوغ والعقل والحرية من المقر وكون لفظه تماماً مفهوم المراد وكون المقر به معلوماً وكذا المقر له؟

الله أعلم، وأراه ضابطاً جامعاً لشروط الإقرار الصحيح الثابت. والله أعلم.

---

(١) سورة النحل، الآية ١٠٦.

الإقرار في مرض الموت وتخيير الورثة

من أقر بجميع ماله أو بشيء منه في المرض فالورثة بالخيار إن شاؤوا أعطوا القيمة وإن شاؤوا المال بخلاف ما إذا كان الإقرار في الصحة فإنه يثبت ما أقر به خاصة، ما وجهه؟

قاسوا إقراره في مرضه على قضائه غير أن الإقرار ثابت في نفسه فلم يمكن إلغاؤه في نفسه فجعلوا الورثة مخيرين بين دفع القيمة والمال.

بيان ذلك أنه إذا أقر لأحدٍ بماله في المرض فكأنه قضاه إياه عن حق لزمه لما علموا أن المال ماله وإذا شاء به القضاء في هذه الصورة خير الورثة فيه إما أن يسلموه تماماً لما قضاه الهالك وإما تسليم القيمة نقضاً لتصرف المريض ولا يوجد شيء من هذا المعنى مع الإقرار في الصحة فلذلك ثبت ما أقر به. والله أعلم.

مخالفة الشهادة للإقرار

اختلافهم فيمن أقر لولده بشيء فمات المقر فشهدت الشهود بأكثر مما أقر فعن موسى للولد ما شهد به الشهود وعن بشير ما أقر به الوالد لا زيادة. ما وجههما؟

أمّا الأول فقد نظر إلى ظاهر الحكم فإنه ينظر إلى شهادة الشهود وقد أثبتت حقّاً معلوماً مع احتمال أن يكون الوالد قد أقر معهم بذلك وحكمهم السلامة من شهادة الزور.

وأما الثاني فقد نظر إلى علم الولد بالإقرار وأنه لا يسعه فيما بينه وبين الله أن يأخذ أكثر من ذلك مع علمه به.

وأقول إن محل الخلاف فيما إذا لم يعلم الولد أن الشهود شهدوا زوراً ونسياً لما أقر به أبوه، فإن علم ذلك فالظاهر أن موسى يوافق بشيراً في المنع. والله أعلم.

التسوية في الإقرار بين الذكر والأنثى

من أقر بماله لبينة على عدل كتاب الله قالوا يكون بينهم بالسوية ما وجهه؟ وهل عدل كتاب الله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1]؟

حكم الإقرار مخالف لحكم الميراث وحكم الله في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأمّا في الإقرار فيسوي بين المقر لهم والتسوية بينهم في هذا من الإنصاف الذي عليه عدل كتاب الله تعالى ما لم يبنِ المقر أن لأحدهم أكثر من الآخر. والله أعلم.

الإقرار بمال للغير ثم آلَ إليه

من أقر بمال غيره لغيره ثم إن المقَرَّ به دار إليه بالميراث قالوا: ثبت الإقرار، بخلاف ما إذا دار إليه ببيع أو هبة فإنه لا يثبت. ما وجهه؟

الله أعلم بذلك، وعندي أن الإقرار بمال الغير لا يثبت وإذا بطل الإقرار من أصله فلا يثبت بعد انتقال المال وكيف يحكم عليه بشيء غير ثابت

(١) سورة النساء، الآية ١١.

فـي أصله؟! ولعل القائـل بثبوته فإذا انتقل إليه بالميـراث جعلوا المال عند المـوروث فـي حكم المال عند الوارث فأثبتوا إقـراره فيه بعد أن يصير إليه لأنـه إذا أقر به وهو يعلم أنه سـيرثه إن مـات قبله صار كأنه أقر بماله، وفي ذلك يقول القائل:

مـن كان يعلـم أن مالَـكَ مالُـه ... بعـد الممـات فـلا يحـبّ بقـاكا
لـو يسـتطيع لنـزع روحـك حيلـة ... أهــدى إليــك مـنيـة تغشــاكـا

ويبحث فيه بأنه قد يسـتوهب هذا المال ويشتريه من عند موروثه فعلى هذا المعنى يلزمهم أن يكون إقراره ثابتاً عليه أيضاً بما إذا دار عليه بهبة أو شراء في بعض المواطن فلا تتم التفرقة وعلى كل حال فالصواب عندي ما قدمت لك. والله أعلم.

الجهالة في الإقرار

قولهـم إن دعوى الجهالة في الإقـرار لا تنفع المقر وتنفعه في العطية ما الفرق بينهما؟

أما الإقرار فهو إخبار بأن المال المذكور لفلان والإخبار بجملة الشـيء لا تضـره الجهالـة بصفاتـه وتفاصيلـه فقولـه: أقــررت به وأنــا جاهـل بحـدوده كقولـه: أنا جاهـل بحدود مال فلان وليت شـعري ما يفيد هذا الكلام.

وأما العطية فإنها تُصَيِّر مالَه إلى غيره فإذا ادعى أنه أعطاه مالاً وهو يظن أنه دون ما أعطى لجهالته بالمعطَى أو نحو ذلك نفعه. والله أعلم.

تحديد الموعد في الإقرار إلى (الربع)

كاتب كتب بين متبايعين أقر عمرو أن عليه لزيد كذا قرشاً إلى الربع أو باع له نخلة إلى الربع أيثبت الصك على هذا اللفظ أم لا؟

في مثل ذلك قولان، وعلى القول بثبوته فإنهم يرجعون إلى العرف فإذا دخل الوقت المسمى عندهم بذلك الاسم وجب الحق، وعلى القول بعدم الثبوت فالحق لازم في الحال وإنما يفسد الشرط لا غير. والله أعلم.

الرجوع في الإقرار للمتعارف لا لأصل اللغة

من قال أنا ضاربُ فلانٍ بالإضافة ولم تكن قرينة للحال والاستقبال أو الماضي ما حكمه؟

ظاهر لفظه يقضي بإقراره بالضرب، لأن الإضافة المذكورة تقتضي ذلك إذ لا يضاف اسم الفاعل إلا إذا كان بمعنى الماضي، هذا في أصل العربية، والعوام اليوم لا يفرقون بين المضاف وغيره فلا يعاملون في مثل هذا بالإقرار، لأن ذلك التقرير قد كان في الزمان الأول وهو اليوم قد صار في لسانهم نسياً منسيّاً فكأنه لم يكن من لغتهم. والله أعلم.

أثر الاستثناء على الإقرار

اختلافهم في الاستثناء والشرط في الإقرار قيل إنه يبطله وقيل الشرط باطل وثبت الإقرار وقيل صح الإقرار وجاز الاستثناء ما وجهه؟

نعم يثبت الخلاف في الشرط في الإقرار فقيل: ثبت الإقرار والشرط، وقيل:

يفسـدان معـاً، وقيـل: يثبت الإقرار ويبطل الشـرط والاسـتثناء فـي هذا كله كالشرط لأنهما بمعنى واحد.

وهـذا كله فيما إذا رجع الشـرط إلى نفس الإقـرار لا إلى المُقَرِّ به، وذلك كمـا إذا قـال: عليَّ لفلان ألف درهم إن شـاء الله، وقال عندي ألف درهم إن شاء الله، أو قال عليَّ ألف درهم إن شاء فلان، أو قال عليَّ ألف درهم إن كان كذلـك، أو إن كان حقـاً لـم يلزمـه أو قال علـيَّ ألف درهم صح، إلا أن يبـدو لـي أو قـال عليَّ ألف درهـم إلا أن أرى غيـر ذلك، وكذلك إن قـال علـيَّ ألـف درهم إن دخـل الـدار أو إن أمطرت السـماء أو هبّت الريـح أو تكلّـم أو نام، أو قال عليَّ ألف درهم فيما أظن وفيما أرى فهذه الشـروط والاسـتثناءات كلها راجعة إلى نفس الإقرار والخلاف فيها وارد على الثلاثة الأقوال.

فأما الشـرط والاسـتثناء الراجعان إلى المقر لا إلى الإقرار كعَلَيَّ مائة درهم إلا درهماً أو عليَّ له الدرهم الذي أخذته منه بالأمس فهذا ثابت بلا خلاف نعلمـه بيـن أحد من أهـل الملة وإنمـا اختلفوا في اسـتثناء الشـيء من غير جنسـه، كمـا إذا قال علـي له ألف دينار إلا درهمـاً أو إلا ثوباً، فإن الدرهم والثـوب مـن غير جنس الدنانيـر. فمنهم من أثبت هذا الاسـتثناء وحط عنه الدرهم وقيمة الثوب ومنهم من لم يثبته وقال إنه مقر بالدنانير مدع لخروج الدرهم والثوب.

والصحيح عندي اعتباره لأن الدرهم صرف ولأن الثوب يقضي عن الدنانير عند التراضي وكذلك اختلفوا في اسـتثناء المسـاوي كعَليَّ له مائة درهم إلا تسعين درهماً، أو إلا خمسين درهماً، والصحيح اعتباره فيهما أيضاً.

وإذا تحرر لك محل النزاع المتقدم وأنه في الشرط العائد إلى نفس الإقرار دون الراجع إلى المُقَرِّ به فها هنا إن القائل بصحة الإقرار والشرط جعل الإقرار عقداً متوقفاً والعقود تمكن فيها الشروط ومن ألغاهما معاً رأى الشرط مفسداً للإقرار وهادماً لأن الإقرار عنده في حكم الإخبار عن الشيء وإذا لم يكن الخبر جازماً فلا يعقد به؛ ومن ألغى الشرط وأثبت الإقرار فقد جعل الإقرار كالشهادة على نفسه بالحق لأنه أخبر عن واقع ولا معنى للشرط في هذا بل يثبت إقراره ويلغى شرطه.

وهذا القول عندي هو الصحيح إذ لا معنى للتردد في الحقوق إن كانت عليه ولا معنى لإقراره إن لم تكن عليه والحكم لا يتلاعب به فمن أقر على نفسه ألزمناه إياه. والله أعلم.



الإفلاس



الإفلاس

تبرعات وصدقات المستغرق بالديون

من أدان ديناً كثيراً حتى استغرق ماله كله ثم أوقف ما عنده من المنازل والأرض والخيل وبعض المال باعه أصلًا وبعضه خياراً وأعتق ما عنده من العبيد كل ذلك إلجاء للمال من الغرماء فهل تصرفه هذا جائز في المال وعتقه لاحقٌ في العبيد قبل أن يحجر عليه الحاكم أرأيت إن لم يكن حاكم في البلدة؟

هذا التصرف كله باطل مردود على صاحبه إذ ليس له أن يتلف أموال الناس، وقضاء الدين أحق من هذا كله قال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله». ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة والعتق والبيع، وجاء في بعض الروايات أن رجلًا من الأنصار أعتق غلاماً له عن دين وكان محتاجاً وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه فقال له اقض دينك وأنفق على عيالك، ولئن ثبت الخلاف بين الفقهاء في صحة تصرف المدين قبل الحجر فلا ينبغي أن يكون ذلك الخلاف في من قصد الإتلاف وأظهر

الإلجاء، بل الواجب في هذا أن يناقض في قصده ويحكم عليه بضده ولو سئل الفقهاء عن نفس مسألتك هذه لكان الظن بهم أن يتفقوا على المنع وهو اللائق بمنصبهم الشريف ونظرهم العالي. والله أعلم.

قسمة المال بين الغرماء مع جهالة بعضهم

رجل لزمته مظالم من دماء وغيرها فأراد المبتلى التوبة والرجوع إلى الله تعالى والتخلص من تلك المظالم ولا عنده مال ما يكفي لتلك المظالم ومن تلك المظالم ما هو معروف أهله وما هو مجهول أهله وما هو مجهول كميته ومن المحال أن يقع التراضي من الجميع على قسم ما في يده، ما يصنع هذا المبتلى في خلاصه على قول من جعل المجهول ربه باقياً لأهله حشرياً؟ هل يوجد في الأثر أو في صحيح النظر أن يكون ما في يد هذا المبتلى مجهولاً كله لتعذر توزيعه ما بين أهله؟ وإن رجع إلى الجهالة فهل تبدي له رخصة منك ومعونة له أن يبرئ نفسه من تلك المظالم على هذا أم لا؟ تفضل علينا بإيضاح هذا كله.

نعم يوجد في آثار أبي نبهان رضوان الله عليه ما يدل صريحاً على أنه إذا كان ماله لا يفي بتلك الحقوق وكان بعضها مجهول المقدار وتعذر الاصطلاح من أرباب الحقوق أن ذلك المال يكون كله مجهولاً.

ووجه ذلك أنه لما كانت الحقوق مستغرقة لذلك المال وكان بعض تلك الحقوق لا تعرف كميته تعذر إعطاء أهل الحقوق حقوقهم لأن المال لا يفي بجميعها فوجبت المحاصّة بينهم وبجهالة مقدار بعضها تتعذر

المحاصّة فيها فلا يمكن أن يوصل إلى معرفة حصة كل واحد منهم إلا بعد معرفة مقاديرها كلها وليس لمن عليه الحق أن يتحرى قدر المجهول لأن ماله إنما صار لأهل الحقوق لا له ولا يصح لأحد التحري في مال غيره فإن أمكن التصالح والتراضي بين أهل الحقوق كان لهم ذلك وإن لم يكن دخلت الجهالة في جميع الحقوق لتعذر معرفة مقادير حصصها وكان في هذا المال ما في المجهول من الأحكام، ذهب بعضهم إلى أنه حشري لا ينتفع بشيء منه إلى وقت الحشر، وذهب آخرون إلى أنه يكون في بيت مال المسلمين وقيل إنه للفقراء وقيل يجعل أمانة في بيت مال المسلمين.

ثم اختلف القائلون بأنه للفقراء في جواز براءة هذا المبتلى لنفسه من ذلك الحق إذا كان فقيراً فأجاز له بعضهم ذلك لأنه إذا كان للفقراء فالمبتلى وغيره فيه سواء ولم يجزْ له آخرون وألزموه أداءه إلى غيره من الفقراء لأنه عندهم حق تعلق بذمته ولا يخلصه منه إلا أداؤه لأهله فأما إذا أبرأ منه نفسه فلا يكون مؤدياً.

وللمبتلى أن يأخذ بأحد أقوال المسلمين فإنها صواب وهدى والضرورة حكم يخالف حكم الاختيار وعلى المجتهد من أهل النظر في القضايا أن ينظر لنفسه ويعمل بالأرجح. والله أعلم.

قال السائل:

فإن تخلص هذا المبتلى مما في يده على أحد هذه الأقوال ثم استفاد من بعده مالاً أعليه أن يتخلص به حتى يستكمل جميع الحقوق التي عليه أم يجزيه التخلص الأول إذا كان قد تخلص بجميع ما في يده؟

نعم عليه ذلك لأنها حقوق للغير والتخلص بما في يده في أول مرة لا

يكون مسقطاً عنه باقي الحقوق لكن ذلك التخلص هو الحكم الذي يحكم بـه عليـه في ذلك الحال بمعنى أنه ليس لأهـل الحقوق أن يطالبوه ويلزموه فـوق مـا في يديه ولا للحاكـم أن يأخذه بغير ذلك ولا يكون ذلك مسـقطاً لحقوقهم إذا وجد لقضائها سبيلاً فإذا استحدث مالاً كان عليه التخلص عما يبقـى عليـه وكان لأهل الحقوق مطالبته وعلى الحاكـم إلزامه إذا طلبوا منه ذلك. والله أعلم.

قال السائل:

فإذا تخلص هذا المبتلى بما في يده على فقير فرده ذلك الفقير إليه ثم تـرادّاه ثانيـة وثالثة من غير مواطأة بينهما على ذلك حتى تحرى مقدار تلـك المظالم التي عليه كلها أيبـرأ على هذا من جميع تلك الحقوق التي عليه؟ وإذا استفاد مالاً من بعد أيكون له حلالاً ولورثته من بعده ولا عليه تبعة ولا ضمان مما سلف؟

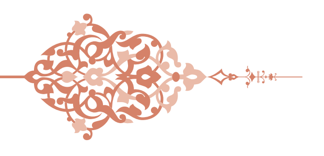
أما في ظاهر الحكم فإن هذا الوجه خلاص له لأنه إذا أعطى فقيراً شيئاً فقد صار ذلك الشيء لذلك المعطى وله أن يتصرف فيه تصرف المالك فإذا ردّه عليه على سبيل العطية لا على سبيل عدم القبول فقد صار ذلك رزقاً حادثاً سـاقه الله إليـه وعليه أن يتخلص به ممـا عليه، وكذا القول في العطية الثالثة والرابعة إلى ما لا نهاية له فهو من باب الحيل الجائزة وسبيل إلى الخلاص بطريق سهل إن أمكنه حصوله له لكن على شرط أن لا يكون بينهما تواطؤ وأن تكـون نفسـه راضية على ذهابه ولا يدخل في نفسـه حـرج إذا لم يرده عليه والله أعلم.



البغاة



البغاة



صفة الباغي

صفة الباغي هل هو من منع حقاً واجباً عليه أو فعل فعلاً لا يصح له فيدافـع مطلقاً ولو بغير صاحب الحـق قالوا ولا يصح لذي الحق أن يقول للغير لا تدافعه أو اتركه أو لا تمنعه، ما وجهه؟

الباغـي هـو الذي تعدَّى حـدود الله، كان ذلك بظلم الغيـر أو منع الحق أو الإصرار على الباطل مكابرةً وعناداً، يقال: بغى عليه إذا علا وظلم وعدا عن الحق واستطال. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾[1] إن البغـي الاسـتطالة على النـاس، وقال الأزهري: معناه الكبـر وقيل هو الظلم والفسـاد، وقال الأزهري: معنى البغي قصد الفسـاد، فُلانٌ يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، وقال الجوهري: كل مجاوزة وإفراطٍ على المقدار الذي هو حَدُّ الشيء: بغيٌ.

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

هذا كلامهم في معنى البغي ومنه يُشتقُّ اسم الباغي، فإن الباغي المتصف بالبغي يثبت عليه البغي شرعاً بأمورٍ:

منها أن يخرج عن طاعة الإمام العادل بعد وجوب طاعته عليه كخروج طلحة والزبير على عليّ وكذلك خروج أهل الشام عن طاعته، وأما خروج المسلمين عنه بصِفّين فذلك بعد أن خلع الإمامة من عنقه وقلّدها عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري يحكمان فيها كيف شاءا، يخلعان من أرادا ويقدّمان من أرادا، حُسْنَ ظنٍّ بهما أنهما لا يخلعانه فأنكر عليه المسلمون ذلك فلم يرجع فخرجوا عنه بعد خلع نفسه بذلك وهو لا يدري أنه خالع نفسه.

ومنها أن يُعطِّل الإمام الحدود ويتسلط على الرعية ويفعل فيهم بهوى نفسه ما شاء فيستتيبونه فيصر على ذلك فيصير بعد الإمامة جباراً عنيداً فإنه يكون بذلك باغياً على المسلمين ويجوز لكل من قدر عليه قتله ليريح الناس من ظلمه وفساده، فإن أمكن الاجتماع عليه من المسلمين كان ذلك أولى كما فعل المسلمون بعثمان وإن لم يمكن جاز قتله غيلة كما فعلوا في علي ومعاوية وعمرو بن العاص فإن ثلاثة من المسلمين اتفقوا على قتل هؤلاء الرؤساء في ليلة واحدة بعد أن خلع عليٌّ نفسه وقاتل أهل النهروان فسار إليهم الثلاثة على الوعد المذكور فقتل عليّ وجُرح معاوية ونجا عمرو بن العاص بتأخره عن الصلاة في تلك الليلة وقُتل رجل من أصحابه يُقال له خارجة أخطأ فيه الرجل الطالب لقتل عمرو حين رآه يصلي بالناس فظنه عمراً، ويقال إن قاتله أخذ عمرو فقال أليس عمراً الذي قتلت قالوا لا وإنما قتلت خارجة ثم أمر به عمرو ليقتل فبكى فقال عمرو: ويحكم أجزع مع

هـذه الجرأة فقال: لا والله ولكني أبكي على فوت مطلوبي ويظفر صاحباي بمطلوبهما.

ومنها أن يقصد الرجل رجلاً ليقتله أو ليضربه أو ليؤذيه أو ليذله بغير الحق أو لينتهك حريمه أو يتكشف على عورته أو عورة أهله أو نحو ذلك فينهاه فلا ينتهي فإن له في هذه المواضع كلها أن يدافعه بما أمكن وإن أفضى إلى قتله فلا بأس عليه في بعض الصور أن يقتله.

ومنها أن يقصد مآله ليأخذه فإنه يكون باغياً إذا قصده لذلك أو نزعه أو أراد نزعه أو حال بينه وبينه أو قصده لينتفع به من غير ضرورة أو ليفسده ولو بتنفير دابته أو طرد رفيقه فإنه يحل دفاعه بذلك كله وقتله إن لم يرتدع وكذلك إذا بغى على غيره من الناس فرآه وعلم به أو أقرَّ معه بذلك فإنه يجوز لكل أحد أن يَرُدَّ البغي ويجب على كل قادرٍ على ذلك.

وهـذا معنى قولهم إنه لا يصح لذي الحق أن يقول للغير لا تدافعه أو اتركه أو لا تمنعه لأن قوله بذلك دعاء إلى ترك قتال الباغي الذي أمر الله بقتاله في قوله عز من قائل: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[1] وعن النبي ﷺ أنه قال: يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هـذه الأمة؟ قال الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها.

قال بعض أصحابنا إلا إن كان لهم مأوى يلجأون إليه فإنه يقتل المدبر ويجهز على الجريح ويتتبع الهارب وهذا منهم تخصيص للخبر بالقياس

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

وذلك أنهم نظروا في الغرض المقصود من قتال البغاة فرأوا الغرض من ذلك دفع صولتهم وكسر شوكتهم فإن كان لهم مأوى يلجأون إليه لم تنكسر شوكتهم إلا بذهاب مأواهم واستئصال شأفتهم فما دامت رايتهم قائمة فهم بغاة مُقبلين أو مدبرين.

ويقال إن عليّاً حكم يوم الجمل بأن لا يتتبع مدبرهم وأن لا يجهز على جريحهم وحكم يوم صفين بضد ذلك وبينوا العلة فيه بأن البغاة يوم الجمل لا مأوى لهم ولا راية ولهم يوم صفين سلطان قائم ومأوى منيع يمدهم السلطان بالمال والرجال ويرجعون إلى مأواهم فلا يقدر عليهم. والله أعلم.

حكم مقاتلة الباغي عن النفس أو المال

قولهم في المبْغيّ عليه يلزمه قتالُ باغيه عن نفسه وسلبه ولباسه، وخُيِّرَ في الدفع عن ماله ما الفرق بينهما؟

أمَّا المال فمخيَّر فيه لأنه يفدي به النفس ويتقي به عن الدين والدنيا ويبذل للمنافع فإذا اختار تركه لإنقاذ نفسه أو سلامة دينه أو نحو ذلك جاز له وإن شاء دفع الباغي عنه جاز له والدفع من شيم الرجال ولا يُسام الخسفَ إلا جبان ولا يقر على الضيم إلا دني:

ومن رأى الضيم عاراً ما تمر به ... شرارة منه إلا خالها أطما
وذو الدناءة لو مزقت جلدته ... بشفرة الضيم لم يحسس لها ألما
إن المنية فاعلم عند ذي حسب ... ولا الدَنيَّةُ هان الأمر أو عظما

وأما قتاله عن نفسه فإنه يلزمه لأن الله تعالى أوجب عليه الدفاع عنها عند

القدرة على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُواْۖ قَالُواْ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ﴾[1] وهذا منه تعالى توبيخ للتاركين للقتال والدفاع، وقد عقّب ذلك بقوله: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾[2].

أما القتال عن سلبه فمن جنس القتال عن نفسه لأنه إذا ألقي إليهم السلب صار أسيراً في أيديهم كيف شاؤوا فعلوا وهم غير مأمونين فلا يمكن تسليم النفس إليهم.

وأما القتال عن لباسه فلأن في نزعه كشف عورته وكشفها محجور شرعاً فليس له أن يقر على ذلك عند القدرة على الدفاع.

وأقول إن اللباس المشار إليه يجب أن يكون اللباسَ الساترَ للعورة، وليس كذلك الرداء والعمامة والقميص ونحوها فإنها لا تفضي إلى كشف العورة فهي من جملة المال الذي يخيّر في الدفاع عنه وتركه اللهم إلا أن يكون في موضع يفضي به الحال إذا سلمها إلى هلاكه بالبرد ونحوه فإنه يكون في حكم القتال عن سلبه، وأمَّا النساء فحكمُ لباسهن الساترِ لهن حكمُ اللباس الساترِ لعورةِ الرجل فيلزمهن الدفاع عنه إذا قدرن على ذلك. والله أعلم.

مقاتلة العبد للباغي على مال غير سيده

قولهم في العبد أنه لا يقاتل على مالٍ غيرِ مالِ ربّهِ إلا بإذنه؟ ما وجهه؟

ذلك لأن الدفاع عن مال الغير فرض على الكفاية والعبد لا تلزمه فروض

(١) سورة آل عمران، الآية ١٦٧.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٦٧.

الكفاية ولم يجز له القتال إلا بإذن سيده لما في ذلك من تعريض نفسه للذهاب ولما في التشاغل بالقتال من الاشتغال عن حقوق السيد التي أوجبها الله تعالى عليه. والله أعلم.

حكم البغاة

الباغي هل تكون أحكامه كالمشرك إلا في السبي والغنيمة؟

في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة»؟ قال الله ورسوله أعلم قال: «لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها»، فدلّ هذا الحديث أن البغاة تخالف المشركين في هذه الخصال وذلك أن الغرض من قتال البغاة دفعهم عن بغيهم فإذا اندفعوا تُركوا والغرض من المشركين قتالهم حتى يسلموا ويعطوا الجزية إن كانوا من أهلها.

فإذا تمرد البغاة وصار لهم مأوى وقوة جاز فيهم جميع ما يجوز في المشركين ما عدا السبي والغنيمة فيقتلون مقبلين ومدبرين ويرمون بالمدافع والحجارة ويضيق عليهم ولا رحمة في ذلك كله، وقد استدل المسلمون في مواضع كثيرة من حروب البغاة بأحواله ﷺ في حروب المشركين وذلك يدل على اشتراكهم في الأحكام.

أما السبي والغنيمة فلا يحلان من مسلم لحرمة الإسلام وذلك لأن السبي والغنيمة إنما جازا في المشركين لأجل الشرك الذي حاربوا عليه لا لأجل الحرب فقط. والله أعلم.

بطلان اشتراط عدم دفع الباغي عن صاحبه

قولهم في الرجلين إذا تعاقدا في صحبة طريق أنه لا يحلُّ لهما اشتراط أن لا يدفع كل عن صاحبه. ما وجهه؟

وجهه أن الدفع عن الصاحب واجب وإن في اشتراط تركه اشتراطاً لترك الواجب ومن المعلوم أن ترك الواجب حرام فكذلك اشتراطه. والله أعلم.

تحريم القتال للحمية والفتنة

قولهم إنه لا يصح القتال على حمية وفتنة. ما وجهه؟

وجهه ظاهر وذلك أن الحمية والفتنة شيئان لا يستباح بهما القتال لأن الحمية شدة الغضب وأولُه والقتال على نفس الغضب حرام.

وأما الفتنة فهي اختلاف الناس في الآراء والأهواء ومنه قوله ﷺ: إني أرى الفتن خلال بيوتكم وذلك حين يكون القتل والحروب والاختلاف الذي يكون بين فرق المسلمين إذا تحزَّبوا.

ويكون ما يبلون به من زينة الدنيا وشهواتها فيفتنون بذلك عن الآخرة والعمل لها والقتال على هذا أيضاً محجور. والله أعلم.

قتل المرأة لقاتل وليها بغي

قولهم في التي قتلت قاتل وليها إن قيد إليها إنها تبغي بذلك وقيل لا، ما وجهه؟



أما القول بأنها تبغي فلأنها امرأة، وأمر القتال إلى الرجال فصارت بتعاطيها ما ليس لها باغية عند هذا القائل.

وأما القول الآخر فلأنها قتلت من يجوز قتله لها أن لو كانت رجلاً فلا تصير باغية لكونها امرأة.

حاصل المقام أن المقود يجوز قتله للأولياء وقد فعلت هذه المرأة ما يجوز فيه.

قلنا يجوز ذلك لغيرها لا لها. والله أعلم.

اشتراط الحاكم للقتل في المختلف فيه

قولهم في وليّ المقتول أنه لا يقتل في مختلف فيه إلا بحكم حاكم، ما معناه؟

معناه أن المسائل الاجتهادية يصح للقاتل أن يتمسك فيها بقول فإذا جاز له التمسك حرم قتله لأنه متمسك بجائز وإذا حكم الحاكم بقول من الأقوال وجب عليه الانقياد لحكم الحاكم وحرم عليه التمسك بغيره لأن حكم الحاكم يُصيِّر المختلفَ فيه كالمجتمع عليه. والله أعلم.

قتل قائد البغاة ولو بعد القدرة

قولهم يُقتل قائد الجيش من أهل البغي من بعد أن قدر عليه لو تاب وكذلك يقتل القاتل من سائر الجيش وكذلك من المشركين. ما وجهه؟

أما قتل القاتل فظاهر لأنه يقاد بمن قتل ولا تُسقط عنه توبتُه القودَ. وأما

قتل القائد فلأنه شريك فيما صنع الجيش بل يحمل عليه جميع ما صنعوا وأيضاً فقيادته للجيش سعي بالفساد في الأرض وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[1] الآية، وقال تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]، فقتل القائد بمنزلة الحد فلذا لا يسقط بالتوبة بعد القدرة عليه، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[3] والله أعلم.

وأما المشركون فإنما يقتلون إذا لم يسلموا فأما إن أسلموا فلا يقتلون لأن الإسلام جبّ ما قبله ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[4]. والله أعلم.

تحريق أموال البغاة

قول بعضهم لا يجوز تحريق أموال البغاة من أهل القبلة ولا تضييعها. ما وجهه؟ أرأيت إذا كان في ذلك كسرُ شوكتهم ما يمنعه؟

لا مانع إذا كان يكسر شوكتَهم وقد قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[5] والآية عامة في

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.
(٢) سورة المائدة، الآية ٣٢.
(٣) سورة المائدة، الآية ٣٤.
(٤) سورة الأنفال، الآية ٣٨.
(٥) سورة الحشر، الآية ٥.

جميـع الفاسـقين مـن المشـركين وغيرهم وإن كان السـبب خاصـاً في بني النضير، غير أن الحكم واحد.

وفـرق المانعـون بـأن أموال البغـاة لا تحل في صلح ولا حـرب إلا بطيب نفس لأنهم عصموها بالتوحيد وأموال المشـركين تحل في الصلح بالجزية على أهلها أو بضرب الصلح عليهم على ما يرى الإمام وفي الحرب بغنمها.

قلنـا ليـس في جواز تحريقها وتضييعها لكسـر شـوكتهم اسـتحلال لها وإنما هـو تضييـق عليهـم وردع لهـم عن بغيهم وأيضـاً فقد قـال تعالى: ﴿وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ فقـد جعـل قطـع اللينة لخزيهـم لا لغنيمة وهؤلاء تقطـع أموالهم لنخزيهم كما كان ذلك في بني النضير وأيضاً فالغنيمة إنما تكون بعد الهزيمة وقطع اللينة ليس من الغنيمة في شيء وإنما هو لنكاية العدو، وإهانتهم وأيضاً فلو كان غنيمة ما حل تضييعها لنهيه ﷺ عن إضاعة المال ولأن الغنيمة مشاعة بين الجيش والخمس فلا يحل لبعض الجيش أن يتلفها فظهر أن القطع ليس لأجل حِلّ الأموال وإنما هو لأجل الخزي والنكاية. والله أعلم.

مقاتلة العبد على مال سيده الكثير

قول بعضهم إن العبد لا يقاتل على مال سـيده إن كان أقل من قيمته ويقاتل إن كان أكثر. ما وجهه؟

ذلك لأن في القتال تعرضاً للتلف والعبد مال، فإذا عرَّض نفسه للقتال فقد تعـرض لإتلاف مال سـيده فـإن كان المال الذي يقاتل دونـه أقلَّ من قيمته منعوه من القتال لأن بقاء نفسـه أصلح للسـيد من بقاء ذلك المال وإن كان فوق قيمته فبقاء المال أصلح للسيد.

وفيها قول آخر إن له أن يقاتل دون مال سـيده كان المال أقل أو أكثر وهو أرجح القولين عندي إذ لا يتعين بذلك إتلاف نفسه وللأعمار آجال مؤجلة لا تتقـدم ولا تتأخـر ولئـن كان نظـر الصلاح للسـيد هو المعتبـر فلا يتعين الصلاح في تأخر العبد عن القتال بل ربما يكون الإقدام عين الصلاح فلعله يرجع بنفسـه وبالمال سـالمين مرزوق الظفر على العدو، ولعلّ التأخُّر عن ذلك يفضي إلى سلب المال وأخذ نفسه.

ولعمري إن لم يكن الصلاح في الإقدام فلا يكون في العجز بل الخير كل الخير دنيا وأخرى في التشجع بالحق. والله أعلم.

السلام على الباغي أو الصبي

قولهم إنه لا يسـلِّم على الباغي وفي الصبي، قولان وفي الرد كذلك. ما وجوهها؟

أما الباغي فلا يسـلم عليه لأن السلام أمان فإذا سلم عليه المسلم فكأنه أمنه وهو مأمور بقتاله وهذا يقتضي أن منع التسليم عليه حال المحاربة لا حـال الصلـح والتأميـن فإن السـلام حـق لأهل التوحيد مـن بعضهم بعـض فـإذا لم يكن في فعله محذور شـرعاً فعل ويمكـن أن يكون ترك السـلام عليـه إظهـار الغضب في الله ومـن هنا قالوا لا يسـلم على أهل المعاصـي والملاهـي ومانـع الحـق والطاعن فـي دين المسـلمين ومن هاجـره المسـلمون والمـرأة العاصية لزوجهـا والعبد الآبـق وأهل الفتنة كلهـم والمبتـدع في دين الله قالوا ومن سـلم عليه أحد من هؤلاء فليس عليه أن يرد السلام.

وأما ترك التسليم على الصبي وعدم رده فلأن الصبيّ غير مكلف بذلك فلا يسلم عليه ولا يجب ردّ سلامه إذا سلَّم.

وأقول إنه وإن كان غير مكلف فقد أمرنا بتعميم السلام على أهل الإسلام، وأمرنا بتمرين أطفالنا وتوطينهم على معالم الإسلام وحثهم على مكارم الأخلاق وإذا تركنا السلام عليهم ورده إليهم أفضى ذلك إلى سوء أدبهم فإن الحال يفضي بهم إلى ترك التسليم والردّ ولا يخفى ما فيه من المحذور وهذا المعنى هو الذي لحظه من قال إنه يسلم عليهم وإن سلموا رد عليهم، وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سلم على الأطفال. والله أعلم.

تكثير سواد البغاة والتوبة من ذلك

رجل صحب الهشم لمسكن أوان محاصرة الولد عبدالله بن صالح وأصحابه فيها لحاكمها وبقي عندهم إلى أن خرج المحاصرون منها ولم ينقع تفقه بل نقعه في الهواء، ولا رأى سوادَ رأسه مقتولٌ، فأراد التوبة والخلاص فما يلزمه؟ أجبنا.

إذا كان هذا الرجل مستخفياً في حال القتل ولم يره أحد ممن قتل ولم يظهر سواده في البغاة ففي الأثر ما يدل على أن التوبة له عن ذلك البغي مجزئة، وإن كان قد كثّر سواد البغاة وخرج معهم للقتال وبارز المسلمين فهو شريك في قتل من قتل من المسلمين وعليه الخلاص إلى أولياء المقتولين والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

مساعدة البغاة بالدلالة

رجل دل أصحابه على بيت خصمائه الذين ببلد سماعيه حيث هبطها الحجريون فأخذوا منه جونية أرز من قولهم، ما يلزم الدال إذا لم يأخذ مما أخذ أصحابه شيئاً؟ وهل يكون قولهم حجة عليه بما أخذوه بدلالته لذلك البيت إذا لم يشاهدهم حين الأخذ؟

إذا كان هذا الرجل إنما دلهم على هذا البيت ليأخذوا ما فيه أو شيئاً منه فإن أخذوا شيئاً منه فهو لازم عليه وعلى الآخذين على كل واحد منهم الخلاص إلى رب البيت.

وعندي أن قولهم في هذا الموضع ليس بحجة عليه حتى يصح ذلك معه بالمشاهدة أو ببينة توجب عليه ثبوت الحق في الحكم الظاهر.

وإن كان إنما دلهم على البيت لغير معنى باطل بل لمعنى صلاح كمحافظة على البيت أو غير ذلك من الأمور فلا يلزمه ضمان ما أخذوه من البيت ولو شاهد أخذهم لكن عليه أن يمنعهم إن قدر، والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

القتال في البغي في المعركة وبعدها

قول علي بن أبي طالب حين استأذن عليه عمرو بن جرموز قاتل الزبير بن العوام يوم الجمل ثم جاء إليه بسيف الزبير وخاتمه ورأسه وقيل إنه لم يأت برأسه فقال علي سيف طالما جلا الكرب عن رسول الله ﷺ لكنه الحين ومصارع السوء وقاتل ابن صفية في النار قال السائل إن الزبير خرج باغياً على علي يوم الجمل ثم قتل قبل أن

تصح توبته فما معنى قول عليّ إن قاتله في النار وفي بعض الروايات: بشّر قاتل ابن صفية بالنار؟

الله أعلم بذلك ولعله إنما قال ذلك لابن جرموز حيث قتله وهو مولٍّ عن القتال وتارك له وأن علياً كان قد نادى قبل ذلك بقوله: أيها الناس إذا هزمتموهم فلا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا أسيراً ولا تتبعوا مولياً ولا تطلبوا مدبراً ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا ستراً، وهذا حكم من عليٍّ وحجر منه أن لا يتبع مولٍّ ولا يطلب مدبر وحكم الإمام في المسائل المختلف فيها يصيّرها كالمجتمع عليها لوجوب طاعة الإمام إجماعاً، فقاتل الزبير إنما قتله بعد أن ولى وأدبر فاستحق العقاب لمخالفته حكم الإمام وكسره الحجر الذي حجره. ويحكى أن علياً خرج من الصف يوم الجمل حاسراً على بغلة رسول الله ﷺ لا سلاح عليه فنادى يا زبير اخرج إليّ، فخرج شاكياً في سلاحه فقيل لعائشة فقالت واحرباه يا أسماء، فقيل لها إن علياً حاسر فاطمأنت واعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال عليّ: ويحك يا زبير ما الذي أخرجك؟ قال: دم عثمان، قال: قتل الله أولانا بدم عثمان، أما تذكر يوم لقيت رسول الله ﷺ في بني بياضة وهو راكب حماره وضحك إلى رسول الله ﷺ وضحكت أنت معه فقلت أنت: يا رسول الله ما يدع عليٌّ زهوه؟ فقال لك: ليس به زهو أتحبه يا زبير؟ فقلت إني والله لأحبه. فقال لك: إنك والله ستقاتله وأنت له ظالم. فقال الزبير: أستغفر الله لو ذكرتها ما خرجت. فقال: يا زبير ارجع؛ فقال: وكيف أرجع الآن وقد التقت حلقتا البطان هذا والله العار الذي لا يغسل. فقال يا زبير ارجع بالعار ولا النار، فرجع الزبير وهو يقول:

اخـتـرت عـــاراً عـلـى نـــار مؤججة
مـا أن يـقـوم لـهـا خـلـق مـن الطين
نـــادى عـلـيَّ بـأمـر لـسـت أجهله
عـار لعمـرك فـي الدنـيـا وفـي الديـن
فقلـت حسـبك مـن عـذل أبـا حسـن
فبعـض هـذا الـذي قـد قـلـت يكفيني

فقـال ابنـه عبدالله: أين تدعنا؟ فقال: يا بني أذكرني أبو حسـن بأمر كنت قد أنسـيته؟ فقـال: لا والله ولكنـك فـررت من سـيوف بني عبدالمطلـب فإنها طوال حداد تحملها فتية أنجاد، قال: لا والله ولكني ذكرت ما أنسانيه الدهر فاخترت العار على النار، بالجبن تعيرني لا أبا لك، ثم أمال سنانه وشد في الميمنة فقال علي اخرجوا له فقد هاجوه ثم رجع فشد في الميسرة ثم رجع فشـد فـي القلب ثم عاد إلى ابنه فقال: أيفعل هـذا جبان؟ ثم مضى منصرفاً حتـى أتـى وادي السـباع والأحنف بن قيـس معتزل في قومه مـن بني تميم فأتاه آت فقال له هذا الزبير مار فقال: ما أصنع بالزبير وقد جمع بين فئتين عظيمتين من الناس يقتل بعضهم بعضاً وهو مار إلى منزله سـالماً؟! فلحقه نفر من بني تميم فسـبقهم إليه عمرو بن جرموز وقد نزل الزبير إلى الصلاة فقـال أتؤمني أو أؤمك؟ فأمه الزبيـر فقتله عمرو في الصلاة. كذا في مروج الذهب للمسعودي. والله أعلم.

نبذ العهد إلى البغاة

قـوم قد بغوا عليك حتى اشـتهر بغيهم فـي كل الآفاق، وبينك وبينهم ميثـاق وعهد فأخـذوا عليك بعضاً مـن مالك حتى اشـتهر منهم ذلك

وأقـروا بذلك وأخافـوك مرة بعد الأخرى، أيجوز لـك أن تأخذ ثأرك منهم على هذه الصفة؟

قـال الله تعالـى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[1] ومعنـى قوله على سواء أي على شيء واضح يستوي في معرفته الخاص والعام أو يستوي في معرفته الخصمان فهذا حكم من خيفت خيانته.

وأمـا مـن وقعت خيانته فله حكم آخر ومذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾[2] وقولـه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3] والله أعلم.

تحريم أموال البغاة

حكم من قال إن مال بني عليّ حلال حللته رؤوس البنادق إن سبقت له منا ولاية أو لم تسبق؟ وما على سامعه إذا سمعه يفوه بنحو هذا؟

مـال أهـل القبلـة حـرام ولا تحللـه رؤوس البنـادق ولا ظبـاء السـيوف ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4] الآيـة، فمن أكلها بالباطل أو قال إنها حلال اسـتحق البـراءة للوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾[5].

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٥٨.
(٢) سورة الفتح، الآية ١٠.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٤.
(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.
(٥) سورة النساء، الآية ٣٠.

واعلم أن الحرب لا يحل من الأموال إلا ما أحل الله منها وهي أموال المشركين فهي التي تحل بالحرب وتصير غنيمة للمسلمين، فأما أهل القبلة فإن حاربوا حوربوا وضيقت عليهم المسالك حتى يفيئوا إلى أمر الله ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم لأنهم عصموها بالتوحيد وأحلت الدماء بالبغي لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[1]. والله أعلم.

توبة الباغي

حكم من سعى في خراب دولة المسلمين أوان ملك الإمام عزان رحمه الله تعالى، وناصرَ الجبابرة والمتمردين من المنافقين، هل الحكم فيه من البراءة منه استصحاباً لما كان عليه من حاله السابق حتى تشهر توبته إن كان تائباً عند من علم بمشايعته لأولئك الظلمة؟ أم الحكم فيه الولاية لأن المسلمين حكمهم الولاية إلا من ظهر منه موجب البراءة وما يرى عليه دليل على توبته؟ وهل لنا أن نسأله إن رأينا منه ما يوجب ولايته في الظاهر أو يستحب لنعرف حكمه لا على جهة التجسس منا له؟ وكذلك صلاتنا خلفه على هذه الصفة أو صريح أمرنا له بالصلاة بالناس على رأي من لم ير الصلاة خلف الفاجر وإن جاء نادماً تائباً يسأل عما فرط فيه وأفسد من مشايعته لأولئك الكفرة ماذا عليه ويلزمه؟ أفلا تجزئه التوبة إن هو لم يسفك دماً؟ وإن كان قاتلاً نفساً أو أكثر من جملة جيش المسلمين إلا أنه لم يعلم من قتله كيف الحكم في توبته إن تعذرت عليه معرفة المقتول وأربابه؟

---

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

فقد ضاقت عليه الأرض بما رحبت وضاقت عليه نفسه وباب التوبة مفتوح يريد الدخول فيه أرشدوه وجه الدخول في ذلك ولكم من الله عظيم الأجر إن شاء الله.

حكم الساعي بالفساد في كل زمان أنه عدو لله وللمسلمين وعليه سخط الله وغضبه لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۞ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾[1] فناهيك بهذه الآية دليلاً قاطعاً ووعيداً قامعاً لمن كان في الفساد طامعاً والشيطان سامعاً، فهو عند المسلمين في حكم البراءة وإن أعجبك قوله وأشهد الله على قلبه إلا إذا ظهرت منه علامات الندم واستبانت منه دلائل التوبة ولاحت على وجهه سيماء الأسف وأقبل إلى الله بموجبات التوبة فإن الله تعالى يقبل بفضله التوبة من عباده ويعفو عن كثير ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[2].

وعليه إذا شاء التوبة أن يتخلص من جميع ما أتلفه سعيه بالفساد من الأموال والأنفس إذا كان في ذلك منتهكاً يدين بتحريم ما ارتكب وإن كان مستحلاً يرى أن ما فعله حلال في دينه ففي أكثر قولهم أنه لا خلاص عليه فيما أتلفه بالاستحلال، وإن كان قد قتل قتيلاً أو أكثر وهو لا يدري من قتله إلا أنه في جملة المقاتلين فإن كان هذا التائب قائد الجيش فعليه الخلاص

---

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٢) سورة الزمر، الآية ٥٣.

مـن ذلـك وإن كان من سـائر الناس فهو شـريك للقاتلين وعليـه نصيبه من الدية بعد أن تقسـم على جميـع الحاضرين من البغاة، وإن لم يعرف أولياء المقتول سـأل عنهم وإن تعذرت معرفته فهـو من جملة الأموال المجهولة، وإن كان معتزلاً عن الصف حال القتال بحيث لا يراه المقتولون فلا ضمان عليه وإن كان بحيث يراه المقتولون فهو شـريك القاتلين لأنه كثر سـوادهم وقوّى أمرهم حيث جاء في زمرتهم. والله أعلم.

الامتناع عن حق وعلاقته بالبغي

هل كل من امتنع عن حق عليه سواء كان لله أو للعباد بعد أن طولب به يصير باغياً أو في حقوق مخصوصة دون غيرها؟

الامتنـاع علـى مراتب وكلها حرام لكن منـه ما يبيح القتـل والمقاتلة، ومنه ما دون ذلك. ولا يحل لسـائر الناس القتل بكل امتناع وإنما يقاتل إذا منع حقاً قائم العين وأحال هو بينه وبين مالكه وكذلك يقاتل إذا شـغب وشـمخ بأنفه عن الحق بعد ثبوت الحكم عليه وتمادى في طغيانه وكذلك يقاتل إذا انتشر فساده ولم يقدر على دفعه إلا بذلك وأما الإمام فإنه يقاتل كل من أبى الدخول في طاعته.

وأما حقوق الله كالصلاة والصوم فإن الإمام يعاقب عليها العقوبة البليغة ولو أفضت إلى الموت حتى تقام.

وأما الزكاة فإن الإمام يأخذها من الرعية فإن امتنعوا عن أدائها قاتلهم عليها كمـا فعـل أبو بكر رضـي الله تعالى عنه هذا ما حضرنـي من وجوه الامتناع ولا أقول بحصرها في هذا بل يمكن أنه لم يحضرني شيء منها. والله أعلم.

هدم ما تحصن به البغاة ولو فيه أطفال

فيما إذا تحصن البغاة بحصن ولا يقدر عليهم إلا بهدم الحصن وفيه الأطفال والمجانين والنساء، هل يجوز هدم الحصن على هذا أم كيف الحكم في ذلك؟

يهدم الحصن على البغاة من غير نظر إلى من تحتهم، وإثم من لا ذنب له على آبائهم ورؤسائهم.

ما يدفع للبغاة لدفع شرهم عن البلد

ما قولك في الذي تأخذه هؤلاء المسودة من المعتاد من هذه البلدان لهم قدر معلوم يعدونه طاعة إذا أطاعوا لا عصياناً إذا منعوا، وإذا لم يعطوا أخذوا الأموال من أسواق المسلمين يأخذ من أهل البلد الصغير والكبير الحر والعبد، وربما يقبضون الطارقة كلها كافة وتحصل الضرورة أكبر من أن لو كانوا وهم من قبل لكن ليس لهم حيلة إلا في الذي يدخل السوق. هل يجوز الإلزام لأهل البلد على تسليمها ونخوفهم بفشة الملك ونوزع عليهم المذكور على قدر العادة وقدر التوزيع الذي وزعته شيوخهم وهل يجوز الإغلاظ على من امتنع إذا صح القول بامتناعه على النازل بالسوق وتداعي القاعدة عرفنا وعرفنا بأقصى ما يجوز، لأن الحاجة داعية والناس ما يغباك حالهم لهم إرادات في بعضهم بعض الطاني لماله لا يحاذر مثل غيره وما لازم الغلة كلها تباع في السوق لكن الغالب البيع، وأهل هذه الدار ولو قتلوا لم يمتنعوا عن البندر وإذا جاز هل يجوز على اليتيم والغائب؟ تفضل عرفنا جميع ما سألناك عنه والسلام.

هذه مداراة ومدافعة عن عامة أهل البلد، وتلزم كل من لزمته المدافعة منهم فإن كان اليتيم يناله من الضر ما ينال البالغ في مال أو حال دوفع عنه من ماله أيضاً ويكون حكمه حكم غيره لأن المتصور دفع الضر عن البلد وأهلها، ولكم أن تقوموا في إخراج ذلك وتوزيعه عليهم بمعونة للجائر ولكن للدفع عن البلد وأهلها. وإن كان اليتيم لا يناله ضر الجائر لا في حال ولا في مال فلا يدافع من ماله وليس لأحد منهم أن يمتنع عن ذلك فيضر بجماعته إلا إذا كانت لهم قوة على حماية بلادهم وأنفسهم فهنالك لا يلزم أحداً الغرم إلا من شاء من تلقاء نفسه وإن أخذوا من الأسواق ولم يقدروا على فك المأخوذ أو الدفع عنه أو الأخذ فيه فإشعار العجز عليهم ظاهر. والله أعلم.

قتال الجماعة التي تؤازر البغاة

أهل الشرقية من قبائل عمان إذا أغاروا على أهل البواطن وقتلوهم لأجل الحرب الواقع بينهم وبين جماعتهم من أهل الشرقية، هل يجوز لأهل البواطن قتل جماعة القاتلين من أهل الشرقية إذا كان في العرف أنهم لا ينصفونهم من جماعتهم؟ هل يجوز قتالهم بغير إقامة الحجة عليهم؟ وهل يدخل أهل الباطنة في بغي جماعتهم من أهل عمان؟ وإذا قدروا على قتل القاتلين بعد أن هربوا، هل يجوز بغير إقامة الحجة؟

لا يُعتبر المكان في ذلك وإنما يعتبر التعاضد والتناصر، فإن كان أهل الباطنة معاضدين لأهل الشرقية ومناصرين لهم فإنهم يكونون يداً واحدة

في الحق والباطل، وإن كانوا غير معاضدين ولا مناصرين فلا يدخلون في حكم جماعتهم، ويجوز لهم أن يقتلوا من قتلهم ظلماً وإن هربوا لأنهم ما هربوا إلا عن الموت لا للإفاءة إلى أمر الله، وأمّا جماعة القاتلين فلا يقتلون إلا بعد إقامة الحجة وظهور البغي بمؤاواة المحدثين ومعاضدتهم والاعتراض دونهم لمن أرادهم، فإن فعلوا ذلك كان حكمهم حكم المحدثين.

وغالب قبائل عمان على هذا الحال، الله المستعان، بينما ترى القبيلة تظلّماً من خصمها حين عجزها عن مقاومتها إذ تراها ظالمة حين هبت ريحها وقويت شكوتها ﴿ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾[1] وهي صفة المنافقين، نسأل الله العافية في الدين والدنيا، والله أعلم.

منع التعدي على من لم يرض عن البغاة

ما بغت طائفة على أخرى وفي الباغية قوم لم يرضوا بغي جماعتهم وأرادت المبغيّ عليها دخول حريم الباغية هل يجوز دفاعهم إذا كان لا يؤمن منهم التعدي على الذي لم يرض وعلى الحريم والنسوان والصبيان كما هي عادة قبائل عمان؟

يجوز دفاعهم عن الحريم إذا خيف منهم التعدي ولكن بعد مراسلة من أهل البلد أن يكفوا عن الحريم ويطلبوا خصمهم بعينه من غير أن يتمكنوا من التعدي في حريمهم، فإن أبوا جاز دفعهم عن الحريم فقط، وهذا في أمر القبائل في بعضهم بعضاً ولا يشابهه القوام بالعدل إذا قاموا على باغية

(١) سورة النور، الآية ٤٩.

في الظاهر وإن كان يخشى من معرة الجيش ما يخشى، فإنه يلزم البغاة الانقياد فيسلموا من معرة الجيش وسرعان الناس، وأين هؤلاء هم والله في بطون الأرض، اللهم أظهر دينك وانصر المسلمين والعلم عند الله والسلام، والله أعلم.

توبة من خرج مع البغاة بالخلاص من كل ما أحدثوه

عما يوجد في جوابات الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: من خرج في سرية البغاء أن عليه إذا أراد الخلاص أن يتخلص بجميع ما أحدثته السرية إذا كان المقتولون يرونه لمواجهته لهم أو هو يداهم مواجهة إلا إذا ساعده أحد في ذلك، فأقول فيه مثلاً إذا كان غير قائد أو غير فاعل بنفسه خاصة أو لا له شركة بل نفس الصحبة أو يكون مؤخر السرية ولم يكن مواجهاً، أو شارك في نفس النقع ولم يحقق أنه أصاب أحداً من دون غيره.

كلام الشيخ محمول على ما ذكر إذا كانت السرية كلها خرجت يداً واحدة على قصد البغي فهم يد واحدة فما أحدثه بعضهم لزم الجميع فإذا شاء بعضهم التخلص تخلص من جميع ما أحدثوا ويقبل المساعدة من شركائه لأن الضمان قد تعلق بالكل، هذا وجه هذه المسألة، ومع ذلك فلا معنى للتقييد برؤية القتيل ومواجهته إلا أن يراد بها تحقق وقوع الجناية، فإن الأصل براءة الذمة فإذا رأى الجناية بنفسه فقد تعلق الضمان بذمته وعليه فينبغي أن يلزمه كل ما صح وقوعه من السرية، وذلك إذا كانوا قد أحدثوا من الأمر ما كان قد عاقدهم عليه، وأما إذا أحدثوا غير ما خرجوا لأجله

فـإن ضمان ذلك يلزم محدثه فقط ومـن عاون المحدث فهو محدث، ومن رآه القتيل فهو معاون للمحدث ويلزم قائد السـرية جميع ما أحدثته السـرية مما خرجوا له أو غيره إذا كان أصل الخروج للبغي لأنه هو القائد إلى ذلك فـي الجملـة، وإن كان الخروج لحق تقدم على السـرية أن لا يحدثوا حدثاً محرمـاً وبيـن لهم مـا يأتون وما يذرون فمن خالف إلـى غيره فضمان ذلك على نفسه. والله أعلم.

الاستعانة بسلاحهم وعتادهم عليهم بعد سلبه

العـدو من أهل القبلة كالأزارقة وغيرهـم من الفرق الضالة هل يجوز سـلب سـلاح منهم في الحرب مع الاقتدار عليهم إذا أخذ المسلمون سلاحهم ليقاتلوهم به وليدّخروه لحربهم للاستعانة به عليهم؟ هل هو حـلال إذا كان المقصـود به قوة الدولة وعز الإسـلام ولادخاره وقت الحاجة لا للبيع والأكل؟

رخّص المسـلمون في الاسـتعانة على بغاة المسـلمين بسـلاحهم وكراعهم حتى تضع الحرب أوزارها. والله أعلم.

مقاتلة المغيرين على بلد بدون حق

فتن أهل الزمان إذا أغارت قبيلة على أهل بلد ولم يصح عندك الباغية أيجوز لك قتال المغيرة؟ وإلى أين تتبعها؟

حكـم المغيريـن البغـي، فيجوز دفعهم عـن البلد ولا يجـوز إتباعهم إلا أن عرفوا بالتغلب والتمرد على الحق. والله أعلم.

الكف عن المسالمين من قرابة البغاة

هؤلاء الجماعة أهل سدي لا زالت كتبهم ورسلهم تصل إلى بني ريام لا يكفيهم منا شيء وأنهم يحاولون أخذ البلد، ربما أن بني ريام يتأولون في ذلك أن بني رواحة ظلمونا دارنا التي فيها حامد بن سيف وأنهم كلهم يد واحدة وأنهم بغاة الجميع، وحيثما نقدر على أحد منهم ويمكننا الله فيهم فجائز لنا، ونرى قول بني ريام في أمر حامد بن سيف كما قالوا، وأما أهل اليمين وسدي فربما أن ضعفهم وعدم قدرتهم تكفهم عن التعدي والبغي ولو كانت لهم قدرة لبغوا كما بغى غيرهم، وأما في هذا الوقت فالعجز أقعدهم، فما تقول في مناصرة أهل سدي اليوم؟ وإذا تقوى أحد الفريقين الريامي والرواحيّ لا يكفيه شيء من خصمه ومن الغير ولكن حجة الريامي بذلك الطرف أقوى إذا اعتقد المناصرة لأهل سدي كفاف الريامي؟

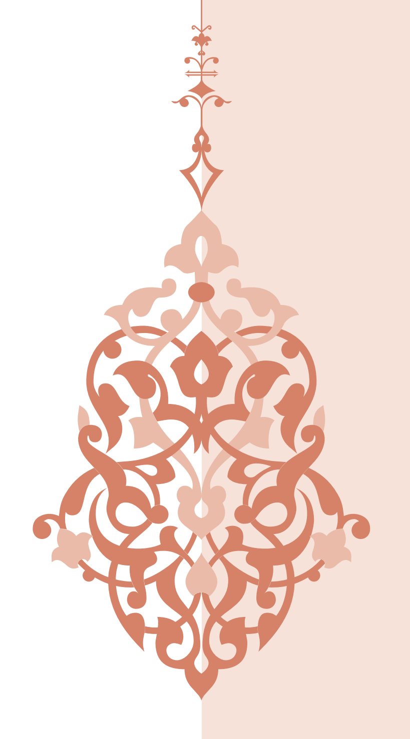
ليس للريامي حرب المستضعف من عبس إذا طلب المستضعف المسالمة والمصالحة واشترطوا على أنفسهم أن لا يظاهروا عليهم عدوهم، فليس للريامي أن يأخذهم ببغي غيرهم إذا وفوا له بالشرط وإن كان الوفاء منهم إنما كان لعجز فيهم، فإنهم قد وفوا والغيب لله، وليس لأحد أن يقول بحربهم لأنهم إن قدروا حربوا ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾(١) فكانت أهل اضطرار بالكف عن المستضعفين وعدَّهم منهم بالوفاء وإن حربوهم على هذا جازت مناصرة المستضعفين. والله أعلم.

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٦١.



التعزير



التعزير

نفقة المحبوس

استخدام المحابيس أهل الجنايات الجائزة عليها القيد والحبس وما أشبهها في القيد والحبس لإطعامهم بأجرة خدمتهم هذه وسواء في ذلك الحر العاجز عن نفقته في حبسه والمملوك الممتنع سيده من نفقته إن أذن في خدمته أم بينهما فرق؟ تفضل بالجواب نقلاً ورأياً، وأنت المأجور.

أما النقل فلم أجده منصوصاً في آثار المسلمين إلا ما يوجد في الأثر من كتب أبي نصر محمود بن نصر وأظنه من أصحابنا أهل خراسان رحمهم الله تعالى أن الإمام إذا حبس من وجب عليه الحبس وليس للمحبوس مال ينفق عليه من بيت المال.

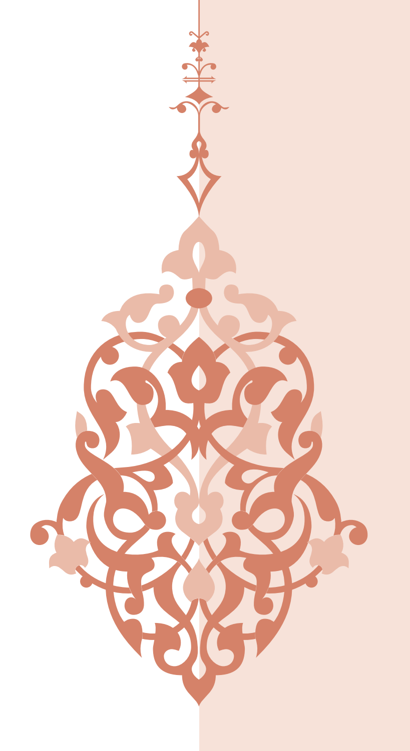
وقال غيره لا نفقة لهم في بيت مال الله ولكن يطلقون أسارى يسألون المسلمين فإن أنفق عليهم الإمام من بيت المال وكان فيه سعة وسعه ذلك وزاد غيره في إطلاقهم للسؤال أنه يوكل بهم أحد من الشراة ليردهم إلى الحبس.



فيستفاد من هذا كله جواز استخدامهم لقوتهم لكن لا يكون ذلك إلا بإذن القائم بالأمر سواء كان القائم إماماً أو من ينوب منابه وإذا كان الحبس جائزاً من أحد من الناس فحكمه حكم حبس الإمام في قول بعض المسلمين وسواء في ذلك الحر والعبد وبيان ذلك أن المحبوس لم تثبت له نفقة في بيت المال إلا عند العدم على قول فإذا وجد من يستخدمه وأذن القائم في ذلك كان في حكم الواجد للقوت وكذلك لا يحل له سؤال الناس إلا عند الضرورة فإذا وجد من يستخدمه وأمكنه ذلك فقد ارتفعت الضرورة.

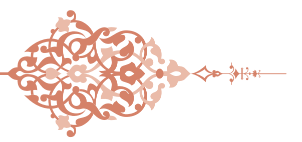
وأما العبد فأمر استخدامه إلى سيده بعد إذن القائم فإن شاء أنفق وإن شاء أذن في استخدامه هذا ما ظهر لي والله أعلم.

الآداب





الآداب



الدعاء بما سمع من هاتف

الهاتف الذي رآه الرائي يقول له اللهم إني إسألك العفو والعافية وإيماناً دائماً وديناً قيماً والسلام على من اتبع الهدى ورحمة الله وبركاته؟

الظاهر أن هذا الهاتف هاتف حق وقد أمر بخير وكأن هذا الرائي قد خص بهذه الفضيلة فينبغي له أن يقبلها ولا يترك الدعاء بها وكذا ينبغي لغيره من الناس أيضاً، والله أعلم.

المفاضلة بين العفو عن الغيب وعدمه

وجدت في كتاب الإحياء عن ابن الجلاء أن بعض إخوانه اغتابه فأرسل إليه يستحله فقال: لا أفعل ليس في صحيفتي حسنة أفضل منها فكيف أمحوها؟ وقال غيره: ذنوب إخواني من حسناتي أريد أن أزين بها صحيفتي فكيف تبقى عليه بعد المتاب أم تبقى لهذا حسنة ولا تبقى لذاك سيئة؟ ومن باب الأفضل قال الله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1] وقال: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[2] وقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[3] أليس الصفح والعفو والسماحة والحل مطلقاً أفضل من التقصي والانقباض والامتناع؟ وما قيل إن حسنات هذا يخفف بها عن سيئاته هل يصح هذا على مذهبنا؟ وهل تبقى على التائب سيئة لقول رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»؟ وأحسب أني وقفت في كتاب النونية على ما يشبه هذا، تفضل ببيان ذلك بياناً شافياً.

نعم العفو أقرب للتقوى، والصفح عن الزلة مع التوبة منها خير لصاحبه، لكن هذا القائل إنما قال ذلك عن اجتهاد منه ومنشأ اجتهاده أنه لما كانت غيبة المغتاب له زيادة حسنة له رأى أن العفو عن الغيبة نقصان لتلك الحسنة ولم ينظر إلى عظيم درجة العفو وعلو منزلة الصفح، فقوله ذلك مع قطع النظر عن هذه الرتبة وهو معارض بما ذكرت من الآيات، وكذلك قول الآخر ذنوب إخواني من حسناتي أريد أزين بها صحيفتي ومعناه أن ذنوب إخوانه التي أذنبوها في جنابه تكون من حسناته.

والحاصل أن كل واحد منهما نظر إلى انتفاعه دون انتفاع أخيه ورأى أن منفعة نفسه في بقاء تلك الحسنات التي كتبت له من قبل خطيئة صاحبه مع قطع النظر عن فضل العفو ولا شك أنه أفضل من ذلك.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.
(٣) سورة الشورى، الآية ٤٠.

ثـم إن قـول كل واحد منهما مبني على رأي من لا يوجب الاسـتحلال في الغيبـة بـل يكتفي فيها بمجرد التوبـة فإن هذا التائب من الغيبـة تكفيه توبته دون استحلال صاحبه على ما يظهر من مذهبهما فإنه لو تعلقت صحة توبته عندهما باستحلالهما لكان الظاهر أن لا يمتنعوا من ذلك.

أما كون حسـنات هذا تعطى لغيره بسـبب من الأسباب فهو على خلاف المذهب العماني لكن أشـياخنا من أهل المغرب رحمهم الله تعالى رأوا صحة ذلك، ذكره شارح النونية في شرحها وصاحب «العدل والإنصاف» فـي كتـاب «الدليـل والبرهـان» وعزاه هنالـك إلى ضمام وكفـى به قدوة والمسـألة اجتهاديـة اسـتندوا فيها إلى ظاهر أحاديث فـلا بأس بإثبات ما أثبتوا.

أمـا أصحابنا من أهـل عمان فإنهم إنما منعوا من ذلـك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] فحاصل احتجاجهم أنه كما لا يحمل أحد وزر أحد كذلـك لا يعطـى حسـناته والآية ليس علـى ظاهر عمومها فقد قـال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[2] والمعنـى أنهـم يحملـون أوزارهم وأوزاراً مع أوزارهم فالآية الأولى إنما تكون فيمن ليس له سبب في شيء من الأوزار أي لا يحمل أحد وزر غيره إلا بسبب صدر منه فالمبتدع يحمل أوزار من تبعه في بدعته وكذلك من سـن سـنة حسـنة فله أجرها وأجر من عمـل بهـا إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شـيء، دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة.

---

(١) سورة فاطر، الآية ١٨.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

وبالجملة فإن الأسباب معتبرة والمغتاب لصاحبه إن أخذ من حسناته فهو سبب صدر منه فلا يلومن إلا نفسه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(١)، والله أعلم فلينظر في جميع ما كتبته ولا يؤخذ إلا بعدله.

الدعاء مجتمعين أو من واحد مع التأمين

الأفضل والأحسن في الدعاء للاستغاثة والاستسقاء يدعون جميعاً أم أحد يدعو والباقي يؤمنون إذا كانوا جماعة؟ وما أسرع للإجابة؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

أما الذي عليه العمل في عهده ﷺ وعهد الصحابة فهو أن يكون الداعي أحد القوم وسائر الجماعة يؤمنون وأرجو أن التأسي بذلك أسرع للإجابة.

وعندي أن مخالفة ذلك بدعة وإن كان غير حرام لكن يصح انفراد كل واحد من الحاضرين بالدعاء بحيث لا يسمع أحدهم دعاء الآخر لأنه أمر مشوش للقلوب ومشغل للبال ومناف للخشوع وهذه تناسب بُعْدَ الإجابة، والله أعلم.

الأكل من بيت المال بلا إذن

من أكل من بيت المال سراً والذي أكل منه مفرقاً على العساكر أيكون العساكر القائمون لهم حق فيه أكثر من غيرهم أم يكونون هم وغيرهم سواء؟

(١) سورة يونس، الآية ٤٤.

إذا كان القائم بأمر البلد الذي فيه بيت المال محقاً وكان قد جعل الأشـياء في مواضعها على نهج العدل فليس لأحد من الناس أن يأخذ شيئاً من بيت مال ذلك البلد إلا عن رأي هذا القائم وإذنه سواء في ذلك كان المال مفرقاً على عساكر أو لم يكن.

وإن كان القائم مبطلاً فلا يكون له تسلط على مال الله ولغيره ممن يستحق الأخذ من بيت المال أن يأخذ من ذلك بقدر استحقاقه منه كان مفرقاً على عساكر أو لم يكن، والله أعلم.

الفرار من الطاعون

الفـارُّ مـن الطاعون تجوز منه البراءة إن لم يتـب وإن تاب ماذا عليه؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

لا تجـوز منه البـراءة وإن صرح القطب بأن ذلك كبيـرة لكن يقال بأنه فعل محجوراً فإن تاب لم يكن عليه شيء. والله أعلم.

عيادة المطعونين والقيام عليهم

أهـل القابل وأهل الدريز أجاركـم الله فيها هذا الطاعون أيجوز لأهل القابـل أن يطالعوهم ويعـودوا مرضاهم وهم مطعونون؟ وإن عادوهم ومات أحد من العائدين أيكون هالكاً أم لا؟

يجـوز لهم ذلك عنـدي لأن النهي عن القدوم على البلد الذي فيه الطاعون لا للتحريم وإنما هو لمعنى غير ذلك صرح به بعض العلماء فإن مات أحد من العائدين فلا يكون هالكاً بذلك.

وأقول إنه إذا كان مرضاهم محتاجين للقيام بهم ولم يكن في ذلك المكان من يقوم عليهم فعلى هؤلاء أن يسيروا إليهم ويقيموا بهم وإن تركوهم حتى ضاعوا هلكوا إن كانوا قادرين على ذلك، والله أعلم.

حراسة البلد في الطاعون ونفقة الحراسة

أهل قرية اتفق رأيهم على أن يحرسوا بلدهم عن الداخلين من أجل هذا الطاعون وحدثوا بادة في فلجهم وقعدوها للحراس ما ترى فعلهم هذا جائز أم لا؟ وإن استقعد أحد من هذه البادة هل عليه ضمان أم لا؟ وإن كان عليه ضمان أين يضعه؟ عرفني عن ذلك.

إن فعلهم هذا غير جائز، إذ لا يجوز قطع السبل للفرار من الطاعون فالأجرة على ذلك حرام وزيادة البادة ظلم وعلى من اقتعد منها الخلاص إلى أرباب الفلج يعطى كل واحد منهم كل حصته من الفلج، والله أعلم.

عورة الحرة مع مملوكها

الحادّة ما تصنع عند المملوك الذي تملك منه شقصاً أتضع الخمار عنها أم يكون مثل غيره من الناس ويجوز تمشي بلا كوش ولا زربول على الأرض أم لا؟

يجوز لها أن تمشي على الأرض حافية ولا يلزمها أن تتزربل والحادة وغيرها في وضع الخمار سواء.

وأحسب أن في إبداء زينتها عند المملوك الذي تملك منه شقصاً خلافاً

والصحيح عندي أن ذلك جائز لأنه لا يصح لها أن تتزوج به ولأن الله تعالى قد أباح لهن وضع الزينة عند من ملكت أيمانهن، والله أعلم.

حكم الاستغفار باللسان دون القلب

من يستغفر وهو متوضي هل ينقض استغفاره وضوءه أم لا يكون ناقضاً في بعض الأحوال دون بعض؟

إن الاستغفار لا ينقض الوضوء مطلقاً لأنه فعل طاعة وعبادة ولا يصح أن ينقض الوضوء ما هو عبادة، خلافاً لمن زعم أنه ينقضه إذا كان المستغفر إنما يستغفر بلسانه دون قلبه، وعلل ذلك بأنه كذب والكذب ناقض للوضوء.

قلنا لا نسلم أنه كذب لأن الكاذب إنما هو وصف للأخبار غير المطابقة للواقع، والاستغفار من الإنشاءات وهي التي لا توصف بصدق ولا كذب فإن طابق ما في الضمير ما يلفظ به اللسان من الطلب فذلك هو حضور القلب للدعاء ولا يوصف ذلك الاستغفار والطلب بالصدق، وإن لم يحضر القلب عند الدعاء فهي الغفلة والتقصير ولا يوصف بأنه كذب، والله أعلم.

اللفظ الأَوْلى في الاستغفار

ما الأولى أن يقال في الاستغفار؟ الأولى أن يقول أستغفر الله وأتوب إليه بالجملة الفعلية أم أنا أستغفر الله وتائب إليه بالجملة الاسمية؟ وهل تراعى النكت التي صرح بها البيانيون في الجملتين حيث قالوا إن الجملة الفعلية التي فعلها مضارع تفيد التجدد والحدوث والجملة الاسمية تفيد الدوام والثبوت؟

جميع ذلك حسن ولا تراعى ها هنا النكت البيانية لأن الاستغفار وسائر الإنشاءات إيقاع فعل لا إخبار عن وقوعه، فقول القائل أستغفر الله وأنا أستغفر الله إنما هو فعل الاستغفار لا إخبار عن فعله، وفعل الشيء لا يتجدد إلا إذا فعل مرة أخرى والإخبار بالمضارع هو الذي يفيد التجدد والحدوث والإخبار بالجملة الاسمية يفيد الدوام والثبوت، والفرق بين فعل الشيء والإخبار عن فعله ظاهر فلا يشكل عليك، والله أعلم.

استعمال الحروز من القرآن أو غيره

من استعمل لبس الحروز من كتاب الله تعالى فأنكر عليه بعض مخالفينا فقالوا: هذه الحروز تمائم ولبس التمائم حرام، لأنه نهى النبي ﷺ عن لبسها، فقلنا له: أما آيات القرآن فجائز حملها وشرابها محو الكافة المسلمين، وأما التمائم التي ذكرتها أنت فغير آيات الله فلم يصدقنا؟ فتفضل علينا ببيان التمائم.

ليس نهيه ﷺ متوجهاً إلى آيات الكتاب العزيز ولا إلى الأدعية والأذكار العربية ولا إلى ما عرف معناه أنه حق، وإنما النهي عن أشياء لا تحل شرعاً.

فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إذا عسر على المرأة ولدها فليكتب لها بسم الله الرحمن الرحيم لا إله الا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾[1] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾[2] إلى آخر السورة».

---

(١) سورة النازعات، الآية ٤٦.

(٢) سورة الأحقاف، الآية ٣٥.

وعن عبدالله بن عَمْرو بن العاص أن النبي عليه السلام كان يأمرنا بكلمات من الفزع.

وشكا إليه خالد بن الوليد أنه يفزع في منامه فقال إذا أخذت مضجعك للمنام فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعذابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. فكان عبدالله بن عمر من أدرك من ولده علمه إياه. وأمره أن يقولها إذا أراد أن ينام ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه، والله أعلم.

وفي حاشية محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة ما نصه: يحكى أن قيصر ملك الروم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن بي صداعاً لا يسكن فابعث لي شيئاً من الدواء فأنفذ إليه قلنسوة فكان إذا وضعها على رأسه سكن ما به من الصداع وإذا رفعها عن رأسه عاد الصداع إليه فتعجب من ذلك فأمر بفتحها ففتشت فإذا فيها رقعة مكتوب فيها: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال ما أكرم هذا الدين وأعزه حيث شفاني الله تعالى بآية واحدة فأسلم وحسن إسلامه، انتهى نقلاً. والله أعلم.

تمني المتعلم رتبة غيره

المتعلم أيجوز له أن يتمنى أن يعطى مثل ما أعطي أحد من العلماء أو يسأل الله أن يعطيه مثل ذلك؟

كيف لا يجوز ذلك وهي درجة شرفها الله تعالى في خلقه وأمر بالسعي إليها؟! وليس هذا من باب الحسد بل هذا هو الغبطة.

والفرق بين الحسد والغبطة معروف، وذلك أن الحسد تمني نعمة الغير أو تمني زوال نعمته والغبطة هي أن يتمنى مثل تلك النعمة، والله أعلم.

ما يلزم التائب عن ترك الفرائض

التائب من ذنبه مع ما ضيع من صوم وصلاة ولم يُحِطْ بعدد الصلوات والرماضين، وأَكْلِ أموال الناس، شيء يعلمه وشيء لا يعلمه، ولا يحفظ أهلُه ما عليه في ذلك؟ بيّن لنا ذلك.

أما ما ضيعه من صلاة وصوم فيجب عليه أن يقضيه، وإن لم يعلم عدد ذلك تحرَّى قدر ما ضيع وقضى، وكذلك يتحرى الكفارات فيكفر عن كل صلاة ضيعها كفارة، وعن كل يوم من رمضان كفارة.

ورخص للتائب من ذنبه الراجع إلى ربه أن يكفر عن الجميع كفارة واحدة وهي المسماة بكفارة العشور وأحسب أن هذه الرخصة توجد عن أبي إبراهيم ولا تبذل إلا للتائب.

وأما ما أكل من أموال الناس أو ضيعه فيجب عليه الخلاص منه إلى أهله وما لم يعلم أهله اعتقد أداءه عند وجود أهله وأوصى به وأشهد الثقات على ذلك وإن تعذر علم أهله أو استحال وجودهم فهو مال مجهول ربه وله أن يتخلص منه إلى الفقراء والله أعلم.

دعاء المظلوم على ظالمه وغيبته

مظلوم هل يجوز له أن يدعوَ على ظالمه وأن يقول في أحد شيئاً وهو فيه؟ وإن لم يجز ما يلزم الداعي إن دعا أو قال؟

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[1] قال الشيخ أبو سعيد

(١) سورة النساء، الآية ١٤٨.

رحمه الله معنى ذلك لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لمن ظلم ولمن لا يُظلَم، فينبغي لهذا المظلوم أن يحتسب ثواب ظلامته من الله ويصبر لحكم الله وإن دعا على ظالمه بما يستحقه فلا شيء عليه.

وأما القول في الناس بما هو فيهم فلا يحل ذلك في كل أحد لأن ذلك غيبة وهي حرام وجوز لنا غيبة الفاسق والمنافق ليَحْذَرَ الناس شره لا لقصد التلذذ بمساوئه.

فإن اغتاب أحداً ممن لا تحل غيبته فعليه التوبة من ذلك، وقيل عليه مع التوبة أن يستحله والله أعلم.

مقتضى النهي عن الضر بالطاعون

إذا أصاب هذا الوباء في بلد وأنت خارج عنها ولك فيها أهل وأصحاب، إذا أردت الاتصال بهم أتدخل في النهي عن السفر إليه أم لا إذا كان فيها من يقوم بهم غيرك؟

في الحديث «إذا سمعتم به في أرض ولم يقل إذا سمعتم به في بلد» فيستفاد منه الترخيص في البلادين المتقاربين اللتين تعدّان في العرف أنهما أرض واحدة.

مثاله إذا وقع في شيء من مسحاب الحارثي في بلادينه المتقاربين فلا تقول يتعين النهي لمجاورة هذين البلادين وجعلهما أرضاً واحدة وربما يحتاج بعضها إلى بعض حاجة شديدة فيكون ذلك جائزاً لحال الترخيص لأن المشقة تجلب التيسير والدين يسر، والعلم عند الله.

صلة الأرحام ولو معاندين

من له أرحام معاندون له كيف يصنع من ابتلي بذلك؟

إن على هذا أن يؤدي ما وجب عليه لرحمه، وعصيان الرحم لا يسقط الفرض الواجب عليه إلا إذا كان باغياً يحل قتاله فله أن يقاتله على بغيه.

فإن خاف ضرراً في حاله أو ماله أو دينه فله أن يتقيه بما تجوز فيه التقية هذا ما ظهر لي، والعلم عند الله.

الكذب على الطفل

رجل عنده طفل صغير فقال له خذ هذا السكر أو هذا العسل أو خذ هذا الشيء وهو لا شيء بل يريد أن يفرحه يكون هذا كذباً ولا يريد هو الكذب بل يلاعب الطفل أو يقول ذلك؟ بين لنا مأجوراً إن شاء الله.

أحسب أنه يُنهى عن ذلك فلا ينبغي له أن يفعله وأحسب أن النهي في ذا مروي عن رسول الله ﷺ إن صح ما في ظني.

ولم يحضرني الآن ذلك المعنى فأنقله نصاً والله أعلم.

حق الوالدين

قولهم إن للوالدين منع الولد عن النافلة وعن الجهاد غير اللازم وإن دخل فيه وأما الحج النافلة فيصح لهما منعه قبل الدخول فيه والإحرام به لا بعد ذلك. ما وجهه؟

ذلك لأن حق الوالدين واجب إجماعاً بنص الكتاب العزيز قال تعالى:

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1] وليس من المعروف مخالفتهما وقال: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[2] وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[3] فليست نافلة أعظم من بر الوالدين فلذا كان لهما منعه عن النافلة فدع سائر المباحات والجهاد غير اللازم من جملة النوافل فلهما منعه منه وإن دخل فيه لأن الدخول فيه لا يوجب تتميمه وأما الحج النافلة فإنه يصير بالدخول فيه واجباً فلذا صح منعهما قبل الإحرام به لا بعده.

وليس لهما أن يمنعاه عن شيء من الواجب وليس له أن يطيعهما في ذلك بيانه أن في ترك الواجب هلاك نفسه ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والرفق بالنفس أولى وأحق وطلب رضا الخالق ألزم وأوجب من رضا المخلوق. والله أعلم.

القرابة

اختلافهم في حد القرابة فقيل: هي ما دون الشرك، وقيل: إلى سبعة آباء وقيل إلى خمسة آباء، وقيل إلى أربعة، وقيل: هي من ترثه ويرثك. ما وجهها؟

الله أعلم، وأنا لا أعرف لهذه الأقوال وجوهاً إلا أن تكون اعتبارات اعتبروها في مفهوم القرابة إذ ما عدا القريب فهو بعيد.

فاختلف اعتبارهم في حد الأقرب حتى قصره بعضهم على الوارث دون

(١) سورة لقمان، الآية ١٥.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٤.
(٣) سورة العنكبوت، الآية ٨.

غيـره وهـو القول الأخير من سـؤالك ووجهـه أنّ ضد القريـب البعيد ومن المعلوم أَنَّ مَنْ ترثه ويرثك هو القريب فيكون غيره بعيداً.

وهذا غير مسـلَّم لأن القرابة صفة توجد في غير واحد من الأشـخاص فلا يلزم من وجودها في واحد انتفاؤها عن غيره وهذا المعنى هو الذي اعتبره من قال إن القرابة ما صح النسـب ما لم يقطعهم الشـرك وذلك أن كل من صـح معك نسـبه منك فهو قريبك وإن كان بعضهـم أقرب من بعض ما لم يقطع بينك وبينه شرك، وذلك أن الشرك مانع من وجوب الحقوق وموجب للعقوق، فإذا انتهى النسب إلى الشرك فقد انقطع وصار حيهم كميتهم.

وأما القول بأن القرابـة إلى سبعة آباء أو إلى خمسـة أو إلى أربعة فلا أعرف وجوههـا وكذلـك القول بأنها عشـرة لا أعرف له وجهاً أيضـاً إلا أن يكون الاعتبـار الذي مضـى فـي مفهوم القرابة وأن ما عدا ذلك بعيد فقصرها كل قائل منهم على ما وقع في فهمه إنه قريب من الآباء على اختلاف أفهامهم في ذلك وهي اعتبارات ضعيفة جداً.

وأمـا احتجـاج بعضهم للقول بأنها أربعة آبـاء بقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾[1] فأنذرهـم إلـى أربعـة آبـاء فيُنافيه مـا يوجد أنـه ﷺ لما نزلت هـذه الآيـة صعـد الصفا فنـادى الأقرب فالأقرب فخـذاً فخذاً قـال: «يا بني عبدالمطلب، يا بني هاشم، يا بني عبد مناف، يا عباس «عم النبي»، يا صفية «عمة النبي» إني لا أملك لكم من الله شيئاً» فإن فيه إنذارهم إلى عبد مناف وهم ثلاثة آباء اللهم إلا أن يقول القائل اعتبر الأب القريب وهو عبدالله.

(١) سورة الشعراء، الآية ٢١٤.

صلة الرحم

قولهـم إنـه مندوب بتأكيـدٍ وصلُ الرحم فـي ترح وفـرح ومصيبة. ما وجهه؟

ذلـك لأن هذه الأحوال أشـد الأسـباب المقتضية لإجمـاع الأرحام بعضهم إلـى بعـض فمن وصلهم في هذه الأوقات صار كأنه مواسـياً لهم في الفرح والتـرح فيـرون أنه قد وصلهم بنفسـه وشـاركهم في أمرهـم وبذلك جرت العادة بين الناس فإن من لم يصلهم في ذلك الوقت مع قدرته على الوصل يعدونه جفاء ومن هنا يتأكد إرساله التعزية في الكتاب على من بعد وكذلك يظهر السرور في كتابه بما يسرهم.

فـإن قيـل إن صلـة الأرحـام واجبـة فما وجه هـذا التأكيـد فـي الندبية دون الوجوب؟

قلنـا ذلـك لأن وجوبها في الجملة ولم تقيد بوقت ولا بحال دون حال كما في قوله عليه السلام: «صلوا أرحامكم ولو بالسلام» وعنه ﷺ أنه قال: «إن الرحم إذا تناست تقاطعت» وبذلك حفظت العرب أنسابها.

ومـن هنـا قال أبو محمـد ليس لصلة الرحـم حد يعرف ولكـن يكون على النية والوصل إذا قدر متى كان فإذا ظهر لك أن صلة الأرحام غير محدودة بشـيء مخصوص وأن وجوبها في الجملة لا غير ظهر لك وجه الندبية في تخصيصها بالترح والفرح.

وإذا اعتبرت الحديث الثاني رأيت الحكمة في صلة الأرحام حفظ الأنساب وإذا كان الغرض هذا ظهر لك وجه الاكتفاء بالسلام لأن في إرساله وتبليغه حفظاً للنسب. والله أعلم.

حدّ الجوار

تحديـد حـد الجوار بأربعين ذراعاً كما قاله أبو عبيدة، وبأربعين بيتاً كما قاله أبو عبدالله أو قدرها من البراح. وإن كانوا في فلاة فقيل إن الجوار ينتهي إلى قبس النار بعضهم من بعض، وقيل ما يبلغ صوت المغـرف وقيل مقدار مـا يحميه الكلب وقيل مقـدار ما يبلغ رائحة القدر. قال السائل ما مستند هذا التحديد وما وجه هذه الأقوال؟

الله أعلـم، وأنـا لا أعرف لهذا كله وجهاً إلا أنـي وجدت أن رجلاً جاء إلـى رسـول الله ﷺ فقـال يا رسـول الله إني نزلت محلة بنـي فلان وإن أشدهم إليّ أذىً أقربهم إليّ جواراً. فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليـاً يأتون المسـجد فيقومون على بابه فيصيحـون: ألا إن أربعين دار جـار، ولا يدخـل الجنة من خاف جاره بوائقه فـإن صح هذا الخبر فهو حجة لأبي عبيدة رحمه الله.

وأما سائر الأقوال فلا أعرف وجهها إلا أن الشيخ عامراً قال فيما يوجبه نظـره إن أصـل اختلافهم فـي ذلك فيما يقع عليه اسـم الجـوار إما من طريق اللغة أو من طريق الشـرع وقال: وذلك أن قول من قال مقدار ما تبلـغ رائحـة القدر يدل أن قائله اعتبر في ذلـك أن من يؤذيه بقتار قدره فهو جاره وعليه أن يعطيه منه ومن لم يبلغه فليس بجاره ولا يجب عليه حقه إذ لم يؤذه به.

قال: وكذلك على هذا المعنى من اعتبر مقدار صوت المغرف.

قال: والجار في اللغة مأخوذ من تداني مساكنهم بعضهم من بعض وهو المجاورة، والجيران الناس المتجاورون.

وحاصل كلامه رحمه الله أن الخلاف في ذلك مبني على قاعدتين:

منهم من اعتبر المعنى الشرعي وهو كف الأذى عن الجار فتحرى أقصى ما ينتهي إليه الأذى بين المساكن فجعلهم جيراناً.

ومنهم من اعتبر الاسم اللغوي وهو لفظ الجوار فاعتبر القرب والبعد فمن كان قريباً كان جاراً ومن بعُد خرج عن الجوار ثم اختلفت أنظارهم في تحديد ذلك على حسب اختلاف أفهامهم في القرب والبعد.

وها هنا قاعدة ينبغي أن ينبه عليها وهي اختلاف العرف بين أهل النواحي في صفة الجوار فإن لكل أهل ناحية من الأرض عرفاً في ذلك ولكل منهم عادة يعدون التمسك بها صلة وتركها قطيعة ومن أجل هذا المعنى اختلف معنى الجوار بين القرى والبوادي فحَدُّوه في القرى بالبيوت وفي الفلاة بقبس النار وما ذاك إلا لاختلاف أحوالهم وتباين عاداتهم ومنافعهم. فإن أهل البادية يعدون جاراً كل من أمكن أخذ منافعهم الحاضرة منهم كاقتباس النار وأخذ الملح للقدر التي على النار، وأشباه ذلك. وأما أهل القرى فلا يعدون ذلك جاراً لأن مساكنهم متقاربة متصاكة فجاء عرفهم بالجوار بأقرب البيوت إلى بعضها بعضاً ثم اختلف هذا العرف في تحديد هذا المقدار من عدد البيوت فكل قال بما وقع له من العرف.

وهذه قاعدة كما ترى أجمع من القاعدتين اللتين ذكرهما الشيخ عامر رحمه الله فينبغي أن يعول عليها في الجمع بين الأقوال في هذا الباب بعد أن ظهر صوابها. والله أعلم.

صفة الطريق القاطعة للجوار

الطريق القاطعة للجوار ما صفتها أهي الطريق الجائزة أو كل طريق؟

الله أعلم وقد ورد الأثر بهذا الأثر مجملاً غير أن الشيخ عامراً قال يعني إذا كانت الطريق بين الدور.

وأقول إن حملَها على كل طريق لا يمكن لأنَّ طريق البيت طريق أيضاً ومن المعلوم أنها غير قاطعة.

والذي يظهر لي أن المراد بها الطريق الجائزة لأنها هي الطريق الفاصلة والحكمة في جعلها قاطعة أنه لا يمنع من المرور بها أحد فصار المار في حكم قوم فاصلين بين البيوت فلم يكن بعضها جاراً لبعض لوجود ذلك الفاصل وكذا القول في الوادي والسوق. والله أعلم.

من لا يعطى حق الجوار

اختلافهم في المرتد والمانع للحق والقاطع هل يعطى حق الجوار أو لا، قولان، ما وجههما؟

أما القائل بإعطائهم فقد تمسك بالعمومات الواردة في ذلك وإنها لم تخصص بجار دون جار.

وأما القائل بمنعهم فقد خصص العمومات بما علم من أحكامهم شرعاً وذلك أنه نظر في هؤلاء الثلاثة فرأى الشرع قد أوجب معاداتَهم ومقاطعتَهم، والصلة وحقوق الجار تنافي ذلك فمنعهم من الحقوق جمعاً بين الأدلة وتوفيقاً بين الأحكام. والله أعلم.

مواصلة الجار بما ليس عنده

قولهـم في مواصلة الجار أنها تجب بالشـيء الـذي لا يوجد عنده إن سمع به عند جاره أو رآه. ما علته؟

ذلـك لأن النفـوس تتوق إلى الشـيء الذي لا تجد إذا سـمعتْ بـه أو رأتْه، ومـن المعلـوم أن حق الجار ثابت بنص الكتـاب في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[1] وإذا ثبـت الإيصـاء به من كتـاب الله وجبت مواصلته بما أمكن مـن الحـال من غيـر تعيين ومـن المعلوم إمـكان نحو هذا مع مـا في تركه مـن حصـول الجفاء للجار إيذاء وقد حرم ذلك في حقه خصوصاً وفي حق المسلم عموماً. والله أعلم.

معنى حديث كل شيء فضل عنه

معنى قوله ﷺ: «كل شـيء فضل عن ظل بيت وجلف وثوب يواري عورة الرجل والماء لم يكن لابن آدم فيه حق»؟ تفضل بين لنا ذلك.

معنى الحديث والله أعلم أنه متى اندفعت حاجة الإنسان ولو بأحقر الأشياء فقد أوفى له ربه بوعده الذي وعده إياه في قوله: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[2] فمـا فضل عن ذلك فهو تفضل منه تعالى لا حق للعبد فيه على الله عز وجل وذكر الأنواع الأربعة لأن حاجة الإنسان غالباً من قبلها فالظل للمسكن لأنه لا بد له من محل يؤويه والجِلْف (بكسر الجيم وسكون اللام) الخبز الذي لا إدام معه أو الخبز اليابس وأشار به إلى

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢) سورة الذاريات، الآيتان ٢٢ و٢٣.

المطعـوم لأنـه لا بد له من قوت تقوم بـه بنيته والثوب للملبوس لأنه لا بد له من شيء يستر به عورته.

وخـص الرجـل بالذكـر لكونـه الأفضـل فيقدم فـي الخطـاب ولأن خطاب الذكور يتناول الإناث تغليباً على المشهور ولأن المقام مقام خطاب للذكور فالعدول عنه إلى غيره خروج عن أسلوب البلاغة والمراد بالماء هو ما لا بد له منه مشـروب ومغتسـل به. قال الحليمي: والقصد أي من الحديث تعليم العبد القناعة فلا يستكثر من الدنيا لأنها فانية وأنشد في معنى الحديث:

خـبـز ومـاء وظـل ... هـو الـنـعـيـم الأجـل
جـحـدت نـعـمـة ربـي ... إن قـلـت إنـي مـقـل

انتهى والله أعلم.

كلام المستمع للقراءة

المستمع للقارئ إذا أتى من الكلام ما يعلم به أنه منصت للاستماع فاهم للمراد هل يجوز له ذلك أم لا؟

يجوز له ذلك إذ لا مانع منه شرعاً ما لم يُرد به معنى باطلاً، والله أعلم.

التحذير من خرافة وسم من كثر الموتى في أولاده

ما تقول في أهل زماننا هذا الموجود أنَّا نراهم من تكاثر عليه الموت في أولاده يقولون له فيك كواشح ولذلك طبيب وتراهم يسيرون صوب ذلك الطبيب وهو عارف بذلك من يرى فيه هذا الأذى المذكور يوسمه تحت لحيته في رقبته أوسماً حفيفة والذي لا يرى فيه شيئاً

يقول له لا فيك شيء من هذا ويرجع عنه. وتقول العامة هذه كواشح تكشح الأولاد وهذا معهم مجرب صحيح في تجاربهم ويتواصفون ذلك ونحن لم نعلم هذه جائزة أم غير جائزة؟ تفضل صرح لنا ذلك وأفتنا فيه بياناً لكي نعلم الحق من الباطل ولك جزيل الثواب.

إن تجربتهم في هذا غير صحيحة وإن اعتقادهم لذلك خارج عن الجادة الصريحة وهل ينكر ذو عقل بأن الألم إذا كان في شخص لا يقتل غير ذلك الشخص فإن كان هذا الألم قاتلاً كما زعموا فأحق به أن يقتل من حل به لا ولده ولا أخاه وبهذا يظهر لك أن هذا الفعل من العامة غير جائز، والله أعلم.

إدخال الحلي المكتوب عليه اسم الله النار أو دقه

الصائغ أله أن يرسم اسماً من أسماء الله تعالى في لوح ذهب أو فضة ويدخله النار وإن أتى له أحد مثل ذلك أله أن يدقه على آلته؟ والحال أنه ليس له نية إهانة لذلك الاسم وهل على صاحب المال إن وجد مثل هذا في حليه أن يتركه وهو محتاج إليه وإن تركه على حاله لم يستفد منه بشيء وهل هذا من إضاعة المال إن تركه سدى؟

يظهر لي أنه لا يمتنع رسم شيء من أسماء الله تعالى في شيء من الحلي والآلة على قصد التبرك بها أو لمراعاة أصلحية أو صلاحية دنيوية أو أخروية على أنه قد ثبت في السير أن خاتمه ﷺ منقوش فيه محمد رسول الله وكذلك نقل عن أفاضل الصحابة أنهم كانوا ينقشون في خواتمهم شيئاً فيه بعض أسماء الله تعالى.

ولم أقف على نص يمنع من إدخال الحلي المكتوب ذلك فيه النار ولا من دقه بالآلة والظاهر جواز ذلك ما لم يقصد به الإهانة لاسمه تعالى فيكون فعل ذلك على ذلك القصد شركاً وما لم يكن القصد إلى غرض فاسد غير الإهانة فإن فعل ذلك على القصد الفاسد حرام فيمنع من فعله.

أما ما نقل عن الأصحاب من نقمهم على عثمان تحريق المصاحف فلا يعارض ما قررناه فإنه وإن كان القصد من عثمان في تحريقها دفع المفسدة الناشئة عن الاختلاف المنتشر في القرآن فإنه يصح دفع تلك المفسدة بما عدا تحريق المصاحف مثلاً وذلك مثل أن يزجرهم عن الاختلاف في القراءة والمباهاة فيها وأن يتوعدهم ويتهددهم على ذلك مع إبقاء كل قراءة على حالها فإن المفسدة المحذورة إنما هي ناشئة عن التباهي في القراءات والتفاخر فيها لا عن مطلق تخالفها، والله أعلم.

الدعاء بمحو الشقاوة من اللوح المحفوظ

ذكرت لي أن أمحو مسألة اللوح عن المشارق فقد وجدت عين مسألتك في كتاب دلائل الخيرات ونصها: اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً أو مطروداً أو مقتراً عليّ في الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني وطردي وإقتاري واثبتني عندك في أم الكتاب سعيداً مرزوقاً موفقاً للخيرات فإنك قلت وقولك الحق في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[1]، انتهى بلفظه. وفي جامع ابن جعفر

(١) سورة الرعد، الآية ٣٩.

أن الدعاء على الشريطة جائز فإن كنت هذا لا تراه صواباً؟ فعرفنا إن شاء الله لنمحوه.

وهل يسأل السائل إلا محض الخير فقط ويتعوذ من الشر وكلاهما مقرر في اللوح والحكمة جارية على مشيئة الله تعالى لا على دعوة الداعي ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾(١) إنْ عذبنا فبعدله وإن رحمنا فبفضله أمرنا أن ندعوه فدعوناه.

وقد وجدت أن من أراد الرزق فليكتب كذا وكذا ويدعو بكذا فالرزق مكتوب قدره في اللوح لا يزيد ولا ينقص فما فائدة هذا المذكور؟ تفضل علينا بإيضاحه أدامك الله.

نعم قد كتبت لك أن تمحو مسألة اللوح من المشارق وقد كنت كتبتها يوم كتبتها وأنا لا أرى إلا ظهور صوابها ووضوح حقها مع ما وقع فيها في ذلك الحال من النزاع بيني وبين شيخنا الصالح رضوان الله عليه وأخينا الراشدي رحمه الله. فأما شيخنا فلا يرى صحة ما كتبت هنالك أصلاً ثم وافقته عليه فكان ما جرى والمسألة بعينها صرح بها الخازن في تفسيره ولها في كتب أصحابنا أهل المغرب رحمهم الله تعالى نظائر ولنا عند قولنا بثبوتها تشبثات كنا نظنها حججاً ثم ظهر لي بعد مناظرة طويلة من إخواننا المتعلمين صواب ما قاله شيخنا في منع تغيير ما كتب في اللوح فرجعت عما كتبته في المشارق وأحببت أن لا أكون رأساً في أمر لم يتقدمني فيه أحد من أصحابنا وإن لم يفض ذلك إلى خطأ في الدين والحمد لله فلذا كتبت إلى أهل الآفاق بإبطال مسألة اللوح في نسخ المشارق.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٢٣.

فأما ما نقلته من دلائل الخيرات فهو من المسألة المذكورة محتاج بنفسه إلى دليل وما في الجامع من جواز الدعاء على شرط لا يكفي حجة لذلك فقد طالما تشبثنا بمثلها فصارت هباء منثوراً فالحق والذي لا مرية فيه أن ما كتب في اللوح لا يصح تبديله، والله أعلم.

سفر الشخص وحده

الرجل أيجوز أن يسافر وحده قريباً كان أم بعيداً للحديث «الواحد شيطان»؟ وما معنى الحديث إذا كان جوازاً؟

ينهى عن ذلك شفقة عليه من مصادفة المكروه ولا يبلغ به إلى تحريمه ما لم ير في ذلك علامات الهلاك فإن رآها حرم عليه إهلاك نفسه.

وأما الواحد شيطان فمبالغة في الزجر، وكأن المعنى أن الواحد يشبه في سفره الشيطان بجامع أن كلاً منهما يكون منفرداً أو أن المعنى أن الواحد صيد الشيطان أو غير ذلك من الوجوه.

وأحسب أنه قيل إن الحديث منسوخ وأن ذلك في أول الأمر قبل ظهور الإسلام لخوف الفتنة، والله أعلم.

الأكل مما عند الصبي

الصبي إذا عرض الأكل من عنده ونفسه تطيب بذلك وهو مليء يحل الأكل من عنده أم لا إذا كان يعقل؟ يتيماً كان أو لا؟

إذا كان الصبي مراهقاً وهو الذي وصل حد البلوغ لكن لم يصح بلوغه

فمنهم من أعطاه حكم البالغ في جميع أموره إلا الحدود لأنها لا تقام على التهمة ومنهم من جعله في حكم الصغر حتى يصح بلوغه.

وأما دون ذلك من الصبيان فلا يؤخذ منه شيء ولا يؤكل من عنده إلا على قصد التعويض إن أراد جبر خاطره، والله أعلم.

عورة العبيد والصبيان

معنى البيت الذي في «مدارجه» فإنه وقع بين المتعلمين في معناه النزاع والجدال وهذا هو:

وعورة العبيد والصبيان   إن وجدوا الشهوة فالفرجان

ولا حاجة إلى نص مقولاتهم فيه وإنما المعول على ما أنت تبينه لنا معناه؟

هو على ظاهره والمراد بالفرجين القبل والدبر وما بينهما وما يعد أنه منهما كالإليتين ومنابت الشعر من الجانبين إلى غير ذلك مما اشتمل على الفرجين.

فأما عورة الذكور من العبيد فالكلام فيها مأخوذ من قول ابن النظر في دعائمه حيث قال:

وما يمس الفرج بأس من   الأنعام والطفل ذوي الصغر
ما لم بكف رطباً وفي مسه   فرج الإناث أعظم الوزر
وفي المماليك بلا شهوة   إمساسهم حل بلا عقر
قيل سوى الفرج ولم يجعلوا   في الحرمة المملوك كالحر

وكلام ابن النظر هذا شامل للمماليك كلهم ذكورهم وإناثهم وكأنه نظر إلى كلام الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله تعالى حيث قال من نظر إلى فخذ

الأمة المملوكة ورأسها لم ينقض ذلك وضوءه. لكن تعقبه الشيخ أبو سعيد رحمه الله أنه قد قيل في الأمة إنه من سرتها إلى ركبتيها عورة على الرجل وعلى المرأة إلا سيدها الذي يطؤها أو زوجها فلذلك اعتمدت في المدارج أن عورة الأمة كعورة الرجل فالعبيد في هذا البيت إنما هو خاص بذكورهم دون الإناث منهم.

وقد شـدد أبو الحواري رحمة الله عليه في عورات العبيد وظاهر كلامه أن العبيد والأحرار في ذلك سواء فكلام المدارج في عورة العبيد إنما هو جار على القول الذي ذكره ابن النظر وغيره.

وأمـا عـورة الصبيان فذكر فـي الإيضـاح واختلفوا في مس فـروج الصبيان قـال بعضهـم تنقض الوضوء لأن لهم حرمة الإنسـان وقال آخرون لا نقض علـى مـن مس فروج الصبيان قال والعلة في ذلك عندهم أن فروج الصبيان كفروج البهائم لا عبادة عليهم ولا نقض على من مسهم.

وفَـرَّقَ بعضهم بين الذكر والأنثى وقالـوا مس فروج الإناث ينقض الوضوء وفـي بيان الشـرع من نظـر إلى فرج صبية أو لمسـه بيده وهـو متوضئ هل ينتقـض وضـوؤه؟ قال إذا نظـر إلى جوف الفرج انتقـض وضوؤه وإن مس الفـرج انتقـض وضـوؤه فهذا الكلام فـي النقض بمس عـورة الصبي وعدم النقض بذلك إلى غير ذلك يدل على أن عورة الصبي ليست كعورة البالغ.

ولمـا كان الحـال كذلـك احتيـج إلـى بيان حال يكـون فيـه للصبي حرمة فيجتنـب النظـر إلـى فرجه فضبط ذلـك بمـا إذا وجد الصبي الشـهوة أي إذا بلـغ الصبي حداً يشـتهي فيه الجماع كان ذكـراً أو أنثى يكون حينئذ له حرمة فتجتنب عورته وعورته حينئذ إنما هي الفرجان دون غيرهما كعورة

الذكـور مـن العبيد وذلك لأنه لا دليل يدل علـى تحريم النظر إلى ما عدا ذلك من الصبيان.

فأما النظر إلى الفرجين منهم إذا انتهوا إلى حد من يشتهي الجماع فمستقبح بالعقـل ويـدل على تحريمه ظاهر قوله تعالـى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] قـال القطـب فـي الهميان ومعنى عـدم ظهورهم على عوراتهن عدم بلوغهم حد الشهوة وقيل إذا كان يشتهي استترن عنه قال ولا يكفرن بعدم الاستتار ما لم يلزمه الفرض.

وفي تفسـير الفخر أن الصغير الذي لم ينتبه لصغره على عورات النسـاء فلا عورة للنسـاء معه وإن تنبه لصغره ولمراهقته لزم أن تسـتر عنه المرأة ما بين سـرتها وركبتبها وفي لزوم سـتر ما سواه وجهان أحدهما لا يلزم لأن القلم غير جار عليه والثاني يلزم كالرجل لأنه يشتهي والمرأة قد تشتهيه.

وفـي بيـان الشـرع وعن مفاكهة الطفـل للمرأة هل يجوز ذلـك للمرأة؟ قال مضـى أنـه إذا أرادت بذلـك معنى المفاكهـة والتلذذ بالشـهوة لم يجز ذلك وكان ذلـك ممنوعاً عندي للمـرأة وأما الصبي فإذا لم يكن يعقل فلا تخرج له في ذلك كراهية فإن كان يعقل كان مكروهاً له عندي.

وفي بيان الشـرع أيضاً وأما ما ذكرت هل يفسـد وضوء الرجل إذا مس فرج الصبي قبله أو دبره وهو مغسـول فإذا كان الصبي صغيراً لا يسـتتر لـم يفسد ذلك وضوءه إذا مسه فهذه الآثار تدل على اعتبار الشهوة في الصبيان والأثر الأخيـر منهـا يدل على جعـل القبل والدبـر عورة للصبيـان فجمع صاحب

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.



المدارج بين الحالين وجعل عورة الصبيان إذا وجدوا الشهوة الفرجين قياساً على الذكور من العبيد. والجامع بينهما أن كل واحد من الصبيان والعبيد يجد في نفسه شهوة الجماع ولا حرمة له كحرمة الحر البالغ، فكان هذا الضابط في بيان عورة الصبيان مما تفرد به صاحب المدارج أخذاً من معاني الأثر وقياساً على العبيد كما مر فلا يشكل عليكم عدم وجود المسألة بعينها في الأثر فالمقام مقام اجتهاد ونظر، والله أعلم.

النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن

صفة النظر الذي لا يجوز في الأجنبيات ما عدا مواضع الزينة إن كان تلذذاً لأنه لم يختلج في قلبه شيء من مقدمات الزنا ويرد نفسه عن ذلك وما صفة نظر الشهوة إذا كان يصون النفس عن ارتكاب المحارم؟ وهل على الإنسان إذا رأى إبداء الزينة من النساء الإنكار إذا كان في نفسه أنهن لن يسمعن لكلامه أم يكفيه أن يغض بصره؟ وإن كان تاجراً أيجوز الخلوة بهن إذا أردن شراء شيء منه أم لا؟

لا يجوز النظر إلى شيء من الأجنبيات ما عدا وجههن وباطن كفهن، وقيل يجوز النظر إلى ظاهر الكف، وكذلك يجوز النظر إلى ظاهر القدم أيضاً كما صرح به [...] ولا يصح إلى غير ذلك كان بشهوة أو لم يكن.

وأما النظر إلى الوجه والكفين وظاهر القدمين فيجوز إذا لم تكن شهوة وإن كان بشهوة منع اتفاقاً وليست الشهوة الطمع في الزنا وإنما هي التلذذ بالنظر إليها سواء حدّث نفسه بالزنا أو لم يحدثها فإنْ نظر لغير شهوة ثم حدثت الشهوة لزمه أن يكف النظر.

وعليـه أن ينكـر على من رآها قد أبـدت زينتها في موضع لا يحل لها ذلك إذا قدر على الإنكار وإن لم يرج منها القبول، لأن الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر غير مقصود على الطمع بالقبول وإنما هو فريضة على من قدر سواء قبلت منه أو لم تقبل. وقيل إن لم يرج قبول ذلك فلا يلزمه شيء لأن القادر هو الذي يقدر على قهر أهل المعاصي لا الذي يقدر على نفس القول فقط فإذا خاف على نفسه أو ماله بسبب الأمر والنهي سقط عنه اتفاقاً.

ولا تصح الخلوة بالأجنبية وإن كان المختلي تاجراً إذ لم يرد للتاجر بنفسه خصوصية في هذا الحكم بل هو وغيره في ذلك سواء، والله أعلم.

استعمال العزائم والطلاسم لجلب السرقة

مـن يسـتعمل العزائـم والطلسـمات لجلـب السـرقة كولـد الرويحي المسكري أو غيره ممن لا تلحقه قيمته فتارة يرد المسروق إلى صاحبه وتارة يوجد مرمياً، وحيناً يرد إلى العامل ويسلمه لربه من غير مناقشة، فإن رد يوماً سرقة على أحد كعادته فادعى صاحبها أن المسروق على كذا وكذا والظاهر منه هذا الذي أتيت به الآن ظهر مالي عندك وأريد مـا بقي منه منك فما الحكم شـيخنا؟ فهل يلزم هذا الخشـاب شـيء أم لا؟ وهـل عليـه يميـن إن يكن لا من أهل التهـم أم لا؟ وما قولك فيما يأخذه هذا المطلسـم من الأجرة في ذلك متى ظهر المسـروق أو بعضه أتحل له أم لا؟

ليـس عليـه ما ادعاه المسـروق مـن البعـض الباقي ولا يكـون الظاهر من السـرقة حجة علـى الغائب فإن اتهمه بباقي حقـه كان أمرهما إلى الحاكم

لأن اليميـن بالتهمة مختلف فيها فـإن رأى الحاكم اليمين حلفه وإلا تركه وهو الناظر في ذلك.

وأما الأجرة التي يأخذها المطلسم من المسروق فالله أعلم بها وفي الأثر ما نصه: ورجل سرقت له دراهم فجاء إلى رجل وقال له أعطيك نصف التي سـرقت أو كذا وكذا الهارية إن طلعت لي فحسـب لها الرجل وهو مـن أهل العلم من النجوم والحسـاب والطلسـمات وعالج ذلك بشـيء مـن الكتب حتـى ردت الدراهم المسـروقة علـى الرجل. أثبتـت العطية للمعطـى علـى هذه الصفـة أم لا يحل له ذلك؟ الجـواب: وبالله التوفيق أن هـذه العطيـة على صيغتك هذه لا تثبـت وأما إن طابت نفس صاحب الدراهم وأعطاه شيئاً بعد أن طلعت السرقة وكان بالغاً صحيح العقل فلا يضيـق ذلـك والله أعلم (أ.هـ. بنص حروفه). وأظنه مـن جوابات بعض المتأخرين.

وفي النفس من قبل علم الطلسـمات شـيء إذ لم يكن شـيء من ذلك في عصـره ﷺ ولا فـي عصر أصحابه حتى انقرضـوا عن آخرهم ولا في عصر التابعيـن لهم بإحسـان رضي الله عن الجميـع وإنما كان في أعصارهم دعاء بإخلاص وإجابـة بإعانة عملاً بقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾(١) وذلك كانت لهم الكرامات الخاصة بمراتبهم العالية لصفاء بواطنهم فلا يحتاجون في تحصيلها إلى شـيء من هذه الأوفاق والطلاسـم وقد اعتنى بها كثير من متأخـري أصحابنـا وكثير من قومنا وكان الغزالي يعتنـي بعلم الأوفاق كثيراً حتى نسب إليه.

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.

قال ابن حجر الهيتمي من قومنا: ولا محذور فيه إن استعمل لمباح بخلاف ما إذا استعين به على حرام قال وعليه يحمل جعل القرآن الأوفاق من السحر. انتهى.

وقد منع بعض أصحابنا من استعمال الطلسمات التي لا يعرف معناها وكذلك منعوا من رسمها في الكتب إذا لم يدر معناها لئلا يكون رسمها إغراء بالعمل بها.

ولم أجد لأحد من أقدمي أصحابنا إلى رأس التسعمائة من الهجرة كلاماً في هذا الباب وقد أكثر المتأخرون من بعد ذلك في استعماله ووردت لهم فيه سؤالات وجوابات ويحتمل أن يكون لمن قبلهم كلام لم أطلع عليه وأنا أحسن الظن بالأشياخ لأني على ثقة منهم بأنهم لم يعملوا إلا بما علموا أنه صواب فالحمد لله على الهداية والإعانة والله أعلم وبه التوفيق.

تنجية العاجز والنظر إلى المحارم

المريض إذا عجز عن تنجيته وعن وضوئه هل يجوز لأرحامه أن ينجّوا القذر منه ويوضِّئوه إذا عجز عن نفسه؟ وعن أبدان النساء ذوات المحارم هل يجوز النظر إليهن ما عدا العورة في المحيا والممات أم لا؟

رخص بعض الفقهاء أن ينجّي المريض ذوو محارمه وينبغي أن تجعل خرقة تحول بينهم وبين جسده كما يصنع ذلك في غسل الميت.

وأما ذوات المحارم من النساء فيجوز النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبتين لأن عورتهن كعورة الرجال، والله أعلم.



اللعن لمن يستحق ولمن لا يستحق

من لعن زوجته في كلام جرى بينهما وغضب عليها وقال أنت ملعونة أو الله يلعنك أو غير ذلك ما يلزمه في ذلك كانت مستحقة أو غير مستحقة؟

إذا كانت مستحقة لا يلزمه شيء وإن كانت غير مستحقة فعليه التوبة وزوجته له وليس هذا من اللعان المحرم للزوجة وإنما اللعان المحرم رميها بالزنى، وحكومة الحاكم في ذلك الوصف المذكور في سورة النور، والله أعلم.

اللفظ الأَوْلى للسلام آخر الصلاة

السلام من الصلاة ما الأولى به السلام عليكم ورحمة الله بإثبات الألف واللام أم سلام عليكم بحذف الألف واللام؟ وما الأحب إليك فيها؟

الأحب إلي أن يقول سلام عليكم بلا ألف ولام لأن هذا اللفظ هو الذي ثبت في الكتاب العزيز وأنه تحية أهل الجنة، والله أعلم.

منع المصاحبة لقاتل أو مانع حق

من صاحب رجلاً ويعلم أنه قاتلٌ ومانعٌ ما عليه بالأحكام أتحل له المصاحبة أم لا؟ وإذا كانت في رأيك لا تحل له فنسي هذا المصاحبة فلما وصلا بعض الطريق حفظ أنه قاتل ومانع عليه كيف يصنع يفرّ منه أم لا؟ وإن واتاه وليّ المقتول له يقتله أيسعه الوقوف لأنه أخذ بذنب؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

لا يُصحب قاتل ولا مانع، فمن صاحبه ناسياً جاز له أن يترك صحبته إذا

ذكر لأن أصل الصحبة منهيٌّ عنها، وإن جاءه ولي المقتول ليأخذه بما عليه من الله والحق فليس لهذا أن يمنعه منه إذا صح ذلك عليه، والله أعلم.

رعاية اليتامى بقبض أموالهم وإصلاحها

من قبض حق اليتيمة الزيدية التي قتل أباها الدوكة، احتساباً لها، وأخذ بذلك نخلاً من بلد الثابتي خياراً وإصلاحاً لها إذا كانت فقيرة، هل يسعه ذلك ويكون خلاصاً إذا لم يتعرض لغلته ولعل أهلها يصلحونها؟ أم ترى السلامة الوقوف عن قبضه لأنه منذ حفظ لم يتعرض لقبض مال الأيتام؟ أجبنا الجواب.

إن أخذ بتلك الدراهم لليتيمة الأصول على نظر الصلاح لها فلا يلزمه حفظ تلك الأصول ما لم يرها ضائعة ولا قائم لها فإن رأى ضياعها وجب عليه القيام بصلاحها كما يجب عليه القيام بما أمكنه من صلاح الأيتام ممن لا قائم لهم لأن ربنا سبحانه وتعالى قد ألزمنا القيام لليتامى بالقسط فهذه اليتيمة كغيرها من سائر اليتامى وشراء الأصل لها كالمقاسمة لها فكما لا يلزم المقاسم حفظ المال المقسوم كذلك لا يلزم الشاري حفظ البيع إلا إذا تعين القيام بالأيتام على المقاسم والمشتري.

وأما بيع الخيار فلا أحب استعماله وأكرهه كراهة شديدة، والله أعلم.

أثر النية في الثواب على الفعل أو الترك

كلام للعلاَّمة أبي ستة رحمه الله في حاشية الترتيب على حديثي النية ما حاصله أن النية واجبة في سائر العبادات إلا ما قام الدليل

على إخراجه من هذا العموم، كأن تكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسات ورد الغصوب والعواري والودائع وقضاء النفقات وغير ذلك مما هو معقول المعنى، أو تكون من باب الترك كترك الزنى وشرب الخمر ونحو ذلك إلا إذا أراد حصول الثواب على ذلك فلا بد من النية في كلا الوجهين فالظاهر من كلامه أن كل عبادة معقولة المعنى لا تجب فيها النية وكل عبادة تركية لا تجب فيها النية، وظاهر قوله «إلا إذا أراد حصول الثواب على ذلك فلا بد من النية» إن النية لا تجب ها هنا إلا إذا أراد حصول الثواب فحينئذ تجب، فالمفهوم من هذا أنه لا ثواب على العبادات غير معقولة المعنى والتركية ولا تجب النية فيها، فكأن هذه العبادة لا تجب فيها النية إلا إذا أريد بها حصول الثواب فهل يصح من قوله؟ وما وجهه مع صحته؟ أفتنا.

لا يفهم منه أنه لا ثواب على العبادات غير معقولة المعنى والتركية وإنما يفهم منه أن العبادات غير معقولة المعنى يتعين فيها وجوب النية ولا يتعين وجوبها في العبادات معقولة المعنى ولا في العبادات التركية إلا إذا أراد تحصيل الثواب فلا بد من النية.

ومعناه في ذلك أن العبادات غير معقولة المعنى تتوقف صحة أدائها على النية والقصد وأما معقولة المعنى فلا تتوقف صحتها على النية بل يصح فعلها مع الإغفال عن القصد، وكذلك التركيات كاجتناب المحرمات كلها فإنه يكون ممتثلاً بنفس الترك ولو لم يحضره القصد لذلك لكن إذا أراد تحصيل زيادة الثواب فلا بد لحصوله من النية والقصد يعني إذا أراد

تحصيل الثواب الخاص بحصول النية فلا بد له من النية أي لا يحصل ذلك الثواب الخاص إلا مع النية [فهي] شرط لحصوله وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

ثم إن ما أشرت إليه من كلام أبي ستة ليس كله له بل بعضه له وبعضه لابن حجر نقله عنه وأقره عليه فهو تصويب له في ذلك، والله أعلم.

تحقيق النطق ببعض الآيات

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا﴾[١] و﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾[٢] بمد ربنا أو هنا ملتقى ساكنين ولا يحتاج إلى مد؟

الله أعلم بذلك، والذي عندي أن قوله تعالى حكاية عن أصحاب طالوت ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا﴾ ليس فيه التقاء ساكنين لأن الهمزة في أفرغ قطعية وهي محركة لا ساكنة فلم يلتق ساكنان.

وأما: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ ففيه التقاء ساكنين وهي ألف (نا) والغين الساكنة لأن همزة (اغفر) همزة وصل فسقطت عند الدرج وبسقوطها التقى الساكنان المذكوران فوجب أن تسقط ألف (نا) في القراءة.

وكذا القول في ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾[٣]، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٠.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٤٧.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.



حديث «لا تدخل الجنة عجوز»

أما بعد فقد بلغني سليمان بن مفتاح ما سمعه من نجيم فيما سألك عنه ورفعه عني فما رفعه عن الحقير فهو عكس الواقع وأحببت أن أوضح لحضرتك الواقع الصحيح لنرجع إلى ما تراه إن شاء الله فاعلم شيخنا بأن نجيماً قال لفران بن علي وأنا حاضر وجملة من الجماعة: الشايب لا يدخل الجنة، فأجابه أخونا قيس بن زاهر مستفهماً الشايب لا يدخل الجنة، فقال له لا يجوز أن تقول الشايب وتنطق به معرفاً، بل قل: شايب من غير ألف ولام كما هو الحديث هذا كلامه.

فقلت له حنيئذ فما ذكرته ليس بحديث وكيف تحدث من غير علم وتسند إلى رسول الله ﷺ ما لا يصدر منه قلت له مناصحاً فلم يرجع عن ذلك فتحقق عندي تعمده واجتراؤه على الشارع فزجرته وقلت له ولمن حضر إنما الحديث المروي عنه عليه الصلاة والسلام في عجوز أتت النبي ﷺ وقالت يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال لها العجوز لا تدخل الجنة على ما رواه المناوي عن الديلمي في كنز الحقائق في الفصل المحلّى بأل، ورواه أيضاً عن الطبراني الجنة لا يدخلها عجوز. وعن الحسن قال أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقال لها ﷺ لا يدخل الجنة عجوز فبكت فقال إنك لست بعجوز يومئذ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ ﴾[1] الآية حديث الحسن حذف منه ابتداء الطلب من العجوز ومؤلف كتاب الآثار والأخبار والمزاح الحق مثل قوله عليه السلام للعجوز التي قالت

(١) سورة الواقعة، الآية ٣٥.

ادع الله أن يدخلني الجنة فقال إن الجنة لا تدخلها العجوز. فبعدما أوضحـت لهم هذه الأحاديث على وجـه المذاكرة وبينت لهم كما وجدتـه مـا فيها مـن التقديـم والتأخير صـار نجيم يتناول الأشـياخ بلسـانه فأخرجتـه من المجلس بعد أن أغلظت عليـه. فهذا الواقع، فإن رأيت أيها الشيخ الولي ما رفعته إليك موافقاً للحق فزدني بياناً ليطمئن القلب وإن عكسه رأيته فأجب وأرشد والعمل على ما تراه إن شـاء الله في هذا وغيره؟ والله نسـأله الإعانـة والتوفيق أبقاك الله للمسلمين آمين.

إن كان الواقع على حسـب ما ذكرت فقد أحسـنت في الإغلاظ على نجيم وأصبت في الإنكار عليه والتشديد، وقد أخبرَنا نجيمٌ بلمعة من القصة ولم يذكر السـبب الذي ذكرته ولم يسـتقص القصة كما استقصيت وأجبناه على قدر سؤاله ولكل خطاب جواب ولكل مقام مقال.

علـى أنا عنـد ذلك الحال لم نحفظ الرواية التي فيها التعريف على حسـب مـا نقلتهـا ومن حفـظ حجة على من لـم يحفظ ولعل التعريـف للجنس لا للعهد بل لا شك أنه كذلك لأنه إنما يشير إلى حقيقة مخصوصة حاصلة في الذهن فهو في حكم التنكير كما صرح به علماء البيان وبعض أهل الأصول والله أعلم.

التشبه بغير المسلمين في اللباس

رجل لبس مصراً مدراسـياً وكفالاً صوفياً، فنهاه المسـلمون عن ذلك فلـم ينته وقال: لبسـتهما لمصالحي هل يهلـك بالخلاف؟ وهل يحرم



لبسهما؟ وهل صحابة الرسول عليه الصلاة والسلام والتابعون لهم بإحسان لبسوا مثل ذلك؟

من تشبه بقوم فهو منهم، وقد صار هذا اللباس في هذا الزمان من زي الفساق، ولا سيما إن انضم إلى ذلك نهي المسلمين فإن مخالفتهم معصية ظاهرة، إذ ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

وبالجملة فالمصر المدراسي خير من بعض العمائم التي تنطوي على النفاق، ومن هذا المعنى لم نشدد على أولادنا في تركه لئلا تكون عمائمهم منطوية على نفاق، فإذا طلبوا العمائم من صفاء قلوبهم كان ذلك خيراً من الجبر عليها، وكفى المرء هواناً أن تكون عليه علامة الفسوق، وأقِبحْ بحاله حالاً أن يكون عليه حالة الطاعة ويخفي ضدها، فالواجب تطبيق السريرة بالعلانية، ومراقبة الله في الجميع، ولكل سبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل. والله أعلم.

الدعاء بلفظ «بقدرتك التي قدرت بها»

ألا أيها القطب الذي فاق بالعلم
مراتب أهل العز والجود والحلم
أفدني جواباً في دعاء قد انبهم
فإنك ذو علم وعقل وذو فهم
إذا قال مخلوق: «بقدرتك التي
قدرت بها» بالله عوناً لمسلم
أهذا سؤال قد يجوز من الفتى
لمولاه أم يحجر جلاء ليفهمي؟

الجواب

فـهـاك جـوابـاً يشبه الـدر فـي النظم
يـزيـد قـويَّ الفهـم علماً عـلى عـلم
يـفـيـدك أن الله بـالـذات قـادر
وينفي مزيد الوصف في بـادئ الوهم
فـلا تـصـف الـرحـمـن إن اقـتـداره
بـوصـف مـزيـد نـحـو عـالـم بالعلم
ولـكـنـه بـالـذات، والـقـولُ داعـيـاً:
بـقـدرتـك العظمى يـجـوز بـلا حـرم
فـهـاك أبـا يـحـيـى جـوابـاً مـوضـحـاً
يزيـح شـكوك الوهـم عـن كل ذي فهـم

حكم لغو اليمين في المسجد

معنى حديث لكل شيء قمامة وقمامة المسجد لا والله وبكى والله ما هذه القمامة؟

قمامة المكان ما يجتمع فيه من اللقط كالذي يجتمع في البيوت ثم يزال وقمامة المسجد يكون أيضاً من اللقط وهي القمامة الحقيقية ويكون من اللفظ كقول القائل لا والله وبلى والله فإنها أيمان لغو معفو عنها في غير المسجد وهي في المسجد شبيهة بقمامته والمعنى أنها مما ينبغي أن يجتنب وتزال كما تزال القمامة من المكان، والله أعلم.

تفسير حديث «ليست السَّنَة بأن لا تمطروا»

حديث أنس: «ليسـت السَـنَةُ أن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً» فكيف يكون مطر ولا نبات يعقبه؟

عن أبي هريرة قال قال رسـول الله ﷺ: «ليسـت السنة بأن لا تمطروا ولكن السـنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شـيئاً» والسنة (بالفتح) القحط الشديد وقيل الجدب والمعنى ليس القحط الشديد بأن لا تمطر بل بأن تمطر ولا ينبت شيء وذلك بما كسبت أيدي الناس كما تراه في زمانك عياناً.

وإنمـا حصـر القحط الشـديد في هذه الحالـة لكونها أفظع مـن عدم المطر فإن الأسـباب إذا تهيأت ولم يحصل على أثرها المسـببات كان أشـد على النفـوس وأبلغ في العقوبـة ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[1]، اللهم عفوك ورحمتك ولطفك بعبادك فأنت ربنا أولى بذلك، والله أعلم.

معنى حديث «إن اللّه جميل يحب الجمال»

معنى حديث «إن الله جميل يحب الجمال» ما معنى جميل؟ وما معنى محبته للجمال؟ تفضل اشرح لنا ذلك.

معنـاه أن الله سـبحانه وتعالـى متصـف بالصفـات الجمالية وهـي الصفات الحسـنة له الأسماء الحسنى، فهو تعالى يحب من خلقه الجمال أي الشيء الحسن، لأن المتصف بالحسن يحب الحسن بخلاف المتصف بالقبيح فإنه يحب ما يناسب صفته، والله أعلم.

(١) سورة فاطر، الآية ٤٥.

وصف العشاء بالآخرة

لفظ العشاء الأخيرة أم الآخرة؟

نحن نقول فريضة العشاء الآخرة ويجوز العشاء الأخرى والأخيرة، والله أعلم.

المفاضلة بين الأعمال المتطوع بها

الأفضل من الأعمال البدنية أو المالية إذا كانت كلها تطوعاً أم الأفضل ما شق على النفس وإن تضرر البدن منها كالصوم؟

أما ما يتضرر به البدن فلا يكون أفضل من غيره لأن الإنسان مأمور أن لا يضر بنفسه فنفسه أمانة عنده ولذا شرع الإفطار في السفر لصائم الفرض ودفعت المشقة عن العباد في غالب الأحكام.

وأما ما لا ضرر فيه على البدن فقد يكون فاضلاً ومفضولاً وأفضل الأعمال النقلية ما ورد فيه دليل مرغب فيه بعينه من قبل الشارع ويليه في الفضل ما رغب فيه بالجملة من غير أن يخص بالذكر وبعض هذه الأعمال أفضل من بعض وقد قال قوم إن الأفضل من ذلك ما صعب على النفس فعله لحديث أفضل الأعمال أحمزها أي أشقها وقد يكون الشيء الواحد فاضلاً في حق هذا مفضولاً في حق غيره فلا بد من مراعاة الأحوال والمقامات، والله أعلم.

معنى حديث الإخلاص أربعين صباحاً

معنى هذا الحديث: من أخلص لله أربعين صباحاً تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه. ما صفة هذا الإخلاص المخصوص بهذه الأربعين؟

الإخـلاص المشـار إليه هو الإخـلاص المعروف وهو أن يكـون عمله كله خالصـاً لوجـه الله تعالى، فـإذا حصل ذلك لأحد من النـاس ودام عليه مدة كان ذلك سبباً لانفجار الحكمة في قلبه.

والحكمة المشـار إليها هي الهداية التي وعد الله بها عباده المجاهدين فيه فقـال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾[1] وليـس الأربعـون يوماً قيداً لذلـك المعنـى وإنما ذكـرت تقريباً للأفهـام والغرض دوام الاسـتمرار أو مبالغـة على حـد ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ﴾[2] ويمكن أن يكون العدد قيـداً لذلـك فيكون السـبب المقتضي لانفجار الحكمـة هو الإخلاص في تلك المدة.

وليـس معنى الحديث كمـا تأوله أهل الرياضات حيـث صرفوه إلى الخلوة أربعيـن يومـاً فإن ذلـك تأويل للحديث علـى غير وجهه مـع أن الخلوة لم تثبـت عـن رسـول الله ﷺ ولا عن أحد مـن أصحابه ولا عـن التابعين لهم بإحسان.

وأمـا مـا يـروى أنـه ﷺ كان يتعبـد الليالي المعـدودة في حـراء فذلك قبل بعثتـه ﷺ وإن ثبـت عنـه بعـد البعثة فذلك قبل اسـتقرار الشـريعة فلا دليل ومن المحال أن ينال العلم بالخلوة لأن علوم الإسـلام سـمعية منقولة عن الشـارع وقد انسـد باب الوحي فلا يمكن أخذها إلا عن الأشياخ شفاهاً أو من آثارهم الصحيحة، والله أعلم.

---

(١) سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

(٢) سورة التوبة، الآية ٨٠.

معنى الضن بالعلم عن الجهال

معنى ما يوجد في الأحاديث النبوية والآثار الصحيحة من منع الجهال العلم وأنه من منح الجهال علماً أضاعه، وكقولهم: لا تلقوا الدر في أفواه الكلاب، وكقولهم: لا تقلدوا الدر الخنازير، ومن وضع الحكمة في غير أهلها فقد أضاعها، ونحو ذلك من المعاني لا يحضرني الآن نصها والسؤال في ذلك:

أولاً عن العلم الذي لا يبذل للجهال ما هو؟ أهو عموم العلم أم علم مخصوص؟ وثانياً ما على فاعل ذلك؟ وما حكم ذلك الفعل؟ تفضل بيّن لنا ذلك بياناً شافياً واضرب لنا فيه مثالاً شافياً ولك الأجر من الله.

نعم هو عموم العلم النافع الذي يحق له أن يسمى علماً وهو العلم الذي جاء به الشارع عليه السلام من عند ربه تعالى. فهذا العلم يصان عن وضعه في غير أهله لأنه إذا وضع في غير أهله كان ذلك إضاعة له فإنْ طلب العلم لأجل تحصيل غرض عادل، أو طلبه لأجل حق حاضر، أو جعله ذريعة لدنيا يصيبها وما كان مثل ذلك فليس هذا من أهل العلم ولا يصح أن يمنح الحكمة فمن منحه الحكمة وعلمه العلم كان شريكه في إضاعته ولذلك كان السلف رضي الله عنهم يرددون الطالب مراراً حتى يعرفوا أهليته للعلم.

ولا يشكل عليك إفتاء العلماء للسائل فإن ذلك من باب التبيين للكتاب الذي أخذ الله عليهم الميثاق أن يبينوه ولا يكتموه وهو أيضاً من إقامة حجة الله على خلقه وليس هو من باب وضع العلم في غير أهله وإنما صفة وضع العلم في غير أهله أن يعتمد التعليم والتفهيم والتوضيح فيما يزيد على قدر حاجة السائل وأن يبيّن له من المسائل ما لا يعنيه ولا يخصه إلا

لقصد أن يحمل عنه ذلك فهذا هو القدر المنهيّ عن وضعه في الجهال ومن ليس بأهل للعلم.

ولعلـك تجـد أهل زمانك لا يردون طالباً فأشـكل ذلك عليك ولا إشـكال فـي هذا فإن السـلف إنما يرددون الطالب لكثـرة الطالبين فلا يعلمونه حتى يختبـروه وقـد قل في زمانك الطلاب للعلـم فلا يمنعون إلا من ظهرت منه الخيانـة والتضييـع لأن المنع ها هنا يجب وما قيل ذلك فهو حزم واحتياط والله أعلم.

ثـم إنـي بعـد مـا أمليت هذا الجـواب ظهر لي جـواب آخر وهـو أن الظلم المترتب على إضاعة الحكمة ليس مقصوراً على الظلم المحجور شرعاً بل هو عام له ولغيره فإن الظلم في اللغة معاملة الغير بخلاف ما يقتضيه حاله، فمـن وضـع الحكمـة في غير أهلها فقـد عاملها بخلاف ما تسـتحقه وذلك ظلـم لهـا من حيث اللغة والعرف العام إن كان غير ظلم من طريق الشـرع، وعلـى هـذا فيكون كل علم من العلوم مسـتوجباً أن لا يوضع في غير أهله ومن وضعه في غير أهله فقد عامله بخلاف ما يستوجبه.

ولا يختص العلم الشرعي بهذا الحكم بل يكون في كل علم حتى لو كان فـي نفس الأمر لا يسـتحق اسـمه غيـر أن أهله عظموه وجعلـوه علماً في اعتقادهـم فمراعاة حقه عندهم واجبة فـي معتقدهم كوجوب مراعاة غيره مـن العلـوم عند أهله ويدلـك على هذا أن صون الحكمـة والعلم موجود عند أهل الملل كلها ولا شك أن علومهم مختلفة باختلاف عقائدهم وهذا الجواب كما ترى أظهر مما قبله فاشدد به يدك، والسلام عليكم والله ولي التوفيق.

معنى حديث «إنما أنسى ليستنّ بي»

قوله ﷺ: «إنما أنسى ليستنّ بي» أتراه ينسى أم دليل أنه لا يقع له سهو ولا نسيان؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

أما هذا الحديث فلا أعرفه وإن صح أنه حديث فمعناه أن السهو يقع لي لأكون قدوة لأمتي في التأسي بي في بيان حكم السهو لأنه لو لم يسه ﷺ لما كان منه فعل سجود السهو فلما سها وسجد كان ذلك أسوة لأمته.

معنى «لا تسبوا الدهر»

عن معنى قوله ﷺ: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر». قال السائل ما معنى قوله فإن الله هو الدهر؟

إن معنى ذلك متوقف على معرفة سبب هذا الحديث فإن الجاهلية كانوا يزعمون أن مرور الأيام والليالي هو المؤثر في هلاك الأنفس وينكرون ملك الموت وقبضه للأرواح بأمر الله، وكانوا يضيفون كل مصيبة تحدث على الدهر والزمان ولذا ترى أشعارهم ناطقة بشكوى الزمان. وقد حكى الله تعالى عنهم هذا الزعم في قوله عز من قائل: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[1] فنهاهم ﷺ عن سب الدهر لأنهم إنما يسبون الآتي بالحوادث وإن أخطأوا في تسميته بالدهر فقال لهم ﷺ فإن الله هو الدهر فإن الله هو الآتي بالحوادث لا الدهر، ومعناه أن الذي تسمونه دهراً وتزعمون أنه فاعل هذه الحوادث فذلك هو الله لا الدهر الذي تزعمون، والله أعلم.

---

(١) سورة الجاثية، الآية ٢٤.

معنى «من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه»

معنى «من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه». قال السائل: ما هذا التواضع الذي يذهب بثلثي الدين؟ وهل يكون الدين متجزئاً حتى يصدق عليه ذهاب بعضه وبقاء البعض الآخر؟

إن ذلك التواضع هو أن يكون للغني لأجل غِناه كما يشير إليه وصف الغني فإن ذكره في قوة التعليل وهو ظاهر، لأنه إذا تواضع الإنسان لغني لأجل غناه لا لغير ذلك من الأحوال فقد أذل نفسه لأجل دنيا وإذلال المؤمن نفسه لأجل دنيا حرام وأحسب أن بعضاً صرح بأنه كبيرة وهو ظاهر هذا الحديث إذ لا يذهب بثلثي الدين إلا الكبيرة من الذنوب.

ومعنى ثلثي الدين أنه يكون مضيعاً لركنين من دينه وذلك أن الدين ثلاثة أركان اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان. فالتواضع المحجور يذهب بالركنين الأخيرين لأنه إنما ينشأ عن التملق باللسان وعن حركة الأبدان ويبقى له الركن الأول ويظل بذلك من جملة الموحدين.

ويحتمل أن يكون ثلثا الدين كناية عن جميعه بناءً على أنه لا منزلة بين المنزلتين، فمن ذهب شيء من دينه ذهب كله بمعنى أنه لا ينتفع بدينه في الآخرة إذا ذهب شيء منه وإن كان في الدنيا يعد من المسلمين والله أعلم.

كراهة قطع الشجر

قطع السدر الذي يكون في الفلوات ولم تكن فيه دعوى لأحد من الناس هل يجوز قطعه لأجل الانتفاع بخشبه وأغصانه أو نحو ذلك أم لا؟

كره بعضٌ قطع الشجر المثمر كان سدراً أم غيره ونسب هذا التكريه إلى

محبـوب رحمة الله عليه وهو ظاهـر مذهب منير بن النير وعزان بن الصقر. وفي الأثر قال أخبرني سـعيد بن محرز عن محمد بن هاشـم أو من يثق به أن منير بـن النيـر نزل إلى هاشـم بن غيلان وكان يقطع لجمل منير السـدر ويقول منير للقاطع أكثر. فقال له محمد بن هاشم أو غيره أليس يكره قطع السـدر؟ فقال إنما يكره ما خرج من السـدر وأما أشـياء الناس فلا، ومعنى قولـه مـا خرج من السـدر أي ما خرج مـن الأملاك بدليل قوله وأما أشـياء الناس فلا ومعناه أن أشياء الناس التي يملكونها فأمر ذلك إليهم فما شاؤوا قطعوا وما شاؤوا أبقوا وأما التكريه ففي السدر الخارج عن أملاكهم.

وإنما كره هؤلاء قطع الخارج عن أملاك الناس من الأشجار المثمرة لما في ذلـك من قطـع انتفاع الناس. فإن الناس ينتفعون بمثل ذلك وربما يسـتغني بعضهـم عن الاقتيات بغيره فكان في قطعـه إضاعة لهذه المصلحة. وذهب بعضهم إلى تحريم القطع لمثل ذلك. قال أبو نبهان: وعلى الإمام أن يعاقب بالحبس والتعزير قاطع ذلك على رأي من لا يجيز القطع وقال ابن عبيد إن في الذي يقطع السدر والشوع من الفلاة جائز حبسه وخاصة بعد التقدمة.

وأقول إن الحبس والتعزير يصحان من الإمام حتى على قول من يكره ذلك بعد أن يتقدم إلى الناس بالنهي عن ذلك فإن العقوبة إنما تكون على مخالفة الإمـام لا على نفس تحريم ذلـك. ولعل المحرمين يحتجون بما يوجد عن مجاهد عن علي بن أبي طالب قال قال رسـول الله ﷺ أن اخرج فنادِ: «من الله لا مـن رسـول الله: لعـن الله من قطع سـدرة». قال أبـو معاوية إن صح هذا عن رسول الله ﷺ فإنما هو عندنا [فيمن] قطع سدر الناس بغير رأيهم وتعدى عليهم وظلمهم وهذا موافق لكتاب الله، والله أعلم.

نقل الورقة الممزقة بخط كاتبها

الأوراق إذا نقلت بخط كاتبها خوف التمزق وذهاب الحق الذي هو مكتوب فيها أترى عليه ضماناً أم لا؟

إذا نقلها بإذن المكتوبة عليه فلا بأس وإن نقلها بغير إذنه وذكر أنها نظيرة الورقة الأولى لا نفسها وضبطها بتاريخها وشهودها فلا بأس عليه أيضاً إذا لم يزد شيئاً ولم ينقص، والله أعلم.

بطلان الاستعانة بالجن

عمن يسأل العارض من الجن أجارك الله عن مريض ويصف له مرضه وأن علته كذا ودواؤه أن يتصدق عنه للفقراء برأس غنم يذبح عند غروب الشمس ويدفن جلده وما في بطنه في موضع كذا ويوضع في الموضع الذي استضر منه بخور عود ولبان ونحو ذلك ويعطي الذي يصف يعني الذي فيه العارض الكبد والفؤاد هل يجوز سؤال العارض أم لا؟ وهل يجوز العمل بما ذكرت وصفه على نية دفع أذى الجن عنه؟ وهل هذا الفعل لا يحتمل إلا البطلان أم لا؟

كل ذلك لا يجوز ولا وجه له إلا البطلان، ومن أتى كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ فالبعاد البعاد والله ولي السداد.

المراد بالتصوير المحرم والتفضيل بين الأنبياء

المصورون في حديث «لعن الله المصورين» هل هذا تصوير وهمي في بارئ النسم أو مصورو هذه الصور الحجرية والأصنام الحيوانية أو الوثنية وما مفهوم قوله ﷺ «لا تفضلوني على أخي يونس بن متّى».

ظاهر الحديث أن المراد به فاعل الصور إذ في بعض الأحاديث تصريح بذلك.

أما توهم التصوير في حق الله تعالى فهو أمر حدث بعد انقضاء السلف الصالح وأكثر الأحكام الشرعية المنصوص عليها توجهت على وقائع حدثت في زمان النبوة وهلال الشبهة معلوم بمخالفة المنصوص في صفات الله تعالى. وأما حديث لا تفضلوني الخ فيحتمل أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام تواضعاً ويحتمل أنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل الأنبياء وعلى هذا التقدير فالحديث منسوخ، والله أعلم.

أصل لفظ الجلالة ودعوى أن أصله آه

من قال أن آه اسم من أسماء الله تعالى ثم قال هذا القائل لأن اشتقاق اسم الله منه أهو كذلك؟ وكذلك صرح لنا ما اشتق منه هذا الاسم الأعظم على قول من قال باشتقاقه؟

قد كفانا الله مؤنة هذا القائل بقوله عز من قائل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[1] فإن آه كلمة توجع أي وجعي عظيم وتندم زائد دائم. قال أبو البقاء شعراً:

رميت بلحظ قد أصبت بمهجتي فآهي وما من شاهد لي سوى آهي

وقال الأزهري الآه حكاية المتأوه في صوته وقد يفعله الإنسان شفقة وجزعاً وأنشد:

ألا مِنْ تيّاك آها تركت قلبي متاها

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

وليسـت هي من أسـماء الله في شيء وتعليله بأن اشتقاق اسم الله منه باطل مـن وجهيـن، أحدهمـا أن ما اشـتق منه الاسـم لا يصح أن يكون اسـماً لله تعالى، وثانيهما أن اسم الله لم يكن مشتقاً منها إجماعاً.

حتى على القول باشتقاقه فإن القائلين قد اختلفوا في الأصل الذي اشتق منه على ثمانية مذاهب:

المذهب الأول أن معنى الإله في اللغة المعبود سواء عبد بحق أو بباطل ثم غلب في عرف الشرع على المعبود بالحق، ومن الناس من قال: الإله ليس عبـارة عـن المعبود بل الإله الذي يسـتحق أن يكون معبوداً، ومنهم من قال إن الإله هو القادر على أفعال لو فعلها لاسـتحق العبادة ممن يصح صدور العبادة عنه وهذا كله باعتبار المعنى اللغوي.

المذهـب الثانـي أن الإله مشـتق مـن ألهت إلى فلان أي سـكنت إليـه، إذاً العقول لا تسكن إلا إلى ذكره والأرواح لا تعرج إلا لمعرفته.

المذهـب الثالث أنه مشـتق مـن الوله وهو ذهاب العقـل وذلك أن الأرواح البشـرية تسـابقت في ميادين التوحيـد والتمجيد فبعضها تخلفـت وبعضها سـبقت، فالتي تخلفـت ذهبت في ظلمات الغبار، والتي سـبقت ذهبت إلى عالم الأنوار فالأولون بادوا في أودية الظلمات والآخرون طاشـوا في أنوار عالم الكرامات.

المذهـب الرابع أنه مشـتق مـن لاه إذا ارتفع والحق سـبحانه وهو المرتفع عـن مشـابهة الممكنـات ومناسـبة المحدثـات لأن الواجب لذاتـه ليس إلا هـو والكامل لذاته ليـس إلا هو والأحد الحق في ذاته وصفاته ليس إلا هو والموجد لكل ما سواه ليس إلا هو وأيضاً فهو تعالى متعال علواً بغير مكان

لأن كل ارتفاع حصل بسبب المكان فهو المكان بالذات والمتمكن بالعرض لأجل حصوله في ذلك المكان وما بالذات شرف مما بالغير فلو كان هذا الارتفاع بسبب المكان لكان ذلك أعلى وأشرف من ذات الرحمن، ولما كان ذلك باطلاً علمنا أنه سبحانه وتعالى أعلى من أن يكون علوه بسبب المكان وأشرف من أن ينسب إلى شيء مما حصل في عالم الإمكان.

المذهب الخامس أنه مشتق من أله في الشيء إذا تحير فيه إذا العبد إذا تفكر فيه تحير لأن كل ما يتخيله الإنسان ويتصوره فهو بخلافه فإن أنكر العقل وجوده كذبته نفسه لأن كل ما سواه فهو محتاج وحصول المحتاج إليه محال وإن أشار إلى شيء يضبطه الحس والخيال وقال إنه هو كذبته نفسه أيضاً لأن كل ما يضبطه الحس والخيالات فأمارات الحدوث ظاهرة فيه فلم يبق في يد العقل، إلا أن يقر بالوجود والكمال مع الاعتراف بالعجز عن الإدراك فها هنا العجز عن درك الإدراك إدراك.

المذهب السادس أنه مشتق من لاه يلوه إذا احتجب فإنه تعالى بكنه صمديته محتجب عن العقول بمعنى أن العقول لا تصل إلى معرفة ذاته العلية لكن تستدل على وجوده وكمالاته بالأدلة الظاهرة من آثار القدرة الباهرة، ولا يجوز أن يقال ذاته محجوبة لأن المحجوب مقهور والمقهور لا يليق إلا بالعبد أما الحق فقاهر وصفة الاحتجاب صفة القهر فالحق محتجب والخلق محجوبون.

المذهب السابع أنه مشتق من أله الفصيل إذا ولع بأمه والمعنى أن العباد مولوهون مولعون بالتضرع إليه في كل الأحوال وذلك أن الإنسان إذا وقع في بلاء عظيم وآفة قوية فهنالك ينسى كل شيء إلا الله تعالى فيقول بقلبه ولسانه يا رب يا رب وكذلك إذا أراد الخير والراحة.

المذهب الثامن أنه مشتق من أله الرجل باله إذا فزع من أمر نزل به فألهه أي أجاره والمجير لكل الخلائق من كل المضار هو الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾(١) ولأنه هو المنعم لقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾(٢) ولأنه هو المطعم لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾(٣) ولأنه هو الموجد لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾(٤) والله أعلم.

فهذه مذاهب القائلين بالاشتقاق والصحيح ما عليه أكثر الأصوليين والفقهاء أنه اسم علم لله تعالى وأنه ليس بمشتق أصلاً لأنه لو كان لفظاً مشتقاً لكان معناه معنى كلياً لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الشركة فيه لأن اللفظ المشتق لا يفيد إلا أنه شيء ما حصل له ذلك المشتق منه وهذا المفهوم لا يمنع من وقوع الشركة فيه بين كثيرين ولو كان كذلك لما كان قولنا لا إله إلا الله توحيداً حقاً وهو بالإجماع توحيد قطعاً.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾(٥) وحقيقة الاسم إنما تكون في العلم لا في الصفة فإنه وإن سميت الصفة اسماً في النحو فالعرف اللغوي قد خصص الاسم بالعلم وكل من أثبت لله اسم علم قال ليس ذاك إلا قولنا الله. قال جابر بن زيد رحمه الله اسم الله الأعظم هو الله ألا ترى أنه يبدأن في كل شيء وقيل هو اسم الله الأعظم لأنه لا يشاركه فيه أحد. قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾. وقال في الموجز الله اسم

(١) سورة المؤمنون، الآية ٨٨.
(٢) سورة النحل، الآية ٥٣.
(٣) سورة الأنعام، الآية ١٤.
(٤) سورة النساء، الآية ٧٨.
(٥) سورة مريم، الآية ٦٥.

للمعبـود الذي لا يسـتحق العبادة إلا هو وقيل اسـم تبنى عليه الصفات وتدور عليه الأسـماء، احتج القائلون بأنه ليس اسـم علم بأن اسم العلم قائم مقام الإشارة والإشارة ممتنعة في حق الله تعالى فامتنع ما كان في حكمها.

وأيضاً فإن اسم العلم إنما يصار إليه ليتميز شخص عن شخص آخر يشهد في الحقيقة والماهية وهذا في حق الله ممتنع فامتنع إثبات اسم العلم في حقـه وأجيب بأن اسـم العلم هو الذي وضع لتعييـن الذات المخصوصة ولا يسـتلزم أن يكـون ذلك المسـمى مشـاراً إليه أو مشـابهاً فـي حقيقته، والله أعلم.

حكم التطفل على طعام الغير

رجل ملازم لسـبلة معلومة تصنـع فيها القهوة البنية ولم يزل كذلك متردداً يأكل مما يؤتى فيها من التمر ويشرب من القهوة ولم تسمح نفسـه بإتيـان تمر ولا قهـوة من عنده والنـاس يوبخونه كثيـراً لعدم إتيانه بشـيء من التمر والقهوة ولأكل وشـرب ما أتوا به؟ أتراه أكل وشرب حراماً؟ وكذلك من تبع الأضياف بغير إذن من المضيف ما حكم أكله؟

كل واحد من الرجلين متطفل على طعام الغير والأول أسـوأ حالاً وأراه قد أكل حراماً.

وأمـا الثاني فيعتبر فيه حال المضيـف إن كان كارهاً فحكمه حكم الأول أو غير ذلك فالنظر فيه بحسب الحال، والله أعلم.



ضرب الصبي لعدم التعلم

من له ابن أخ يتيم فتكفل بتعليمه القرآن إشفاقاً له فيفهمه اللفظة قدر عشر أو عشرين ويضربه كثيراً لأجل هدايته فهل عليه بأس؟

لا بد من اعتبار الحال فإن كان سوء حفظه من تساهله في التحفظ وتهاونه بالتعلم فالضرب علاج دائه، ولا يزاد على قدر الحاجة فإن الزيادة ظلم، وإن كان لسوء حفظ في طبعه فلا يستحق الضرب على ذلك إذ ليس من قدرته أن يحفظ كما أن الأعمى ليس من قدرته أن يبصر، والقائم على هذا اليتيم هو الناظر في حاله إن كان ممن يبصر ذلك، والله أعلم.

عدم مشروعية السلام في بعض الحالات

من شغل ببعض الأذكار كأسماء الله وآيات كتابه عدداً معلوماً والمواضع التي لا يؤمر بالسلام عليه، هل عليه رد السلام أم لا؟ وإن لم يكن فمن أي دليل سقط؟

ليس عليه أن يرد السلام في المواضع التي نُهي الرجل أن يسلم على غيره فيها، لأنه أتى بفعل منهيّ عنه فكان وجوده كعدمه إذ لا حق له في الرد.

ويدل على ذلك ما يروى أنه مر على الرسول ﷺ رجل وهو يقضي حاجته فسلم عليه فقام الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الجدار فتيمم ثم رد الجواب وقال: «لولا أني خشيت أن تقول سلمت عليه فلم يرد الجواب لما أجبتك، إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن سلمت عليّ لم أرد عليك» وهذا الحديث وإن كان آحادياً فإنه صالح البيان ثم يقاس عليه سائر المواضع التي يُنهى عن السلام فيها لاشتراكها في العلة والله أعلم.

حكم مخالطة السلطان الجائر للفقر

ما القول يا أعلى الخليقة منزلا
وأتمهم بدراً وأطيب منهلا
عبد الإله السالمي إمامنا
أكرم به من مرشد كل الملا
قد جاء للدين الحنيف مجدداً
ومسدّداً لَمّا رآه تخلخلا
فعناية من ربنا إيجاده
كانت لأمة أحمد أن تجهلا
يا من يروم بلوغ مجد حله
من ذا يروم سباقه فيحصلا
فاقنع بجهلك واعترف بالنقص لا
تعدو محلك إن ذلك أكملا
في مسلم تربت يداه ولم يجد
سبباً إلى نَيْل اللجين ومأكلا
جاء إلى السلطان يدفع فقره
ويزيل داء العدم منه والبلا
فأحله السلطان عند جنوده
جهراً ونادى حارساً عند الملا
بعد اعتقاد منه لا يدفع من
قد قام بالحق وقاد الجحفلا

هل ذا اعتقاد نافع يحمى؟ وهل
ينفعه عـنـد الـحـسـيـب يـوم لا
هـذا وهـل يعذر عند الـنـاس إن
أظهـر هـذا القـول كـي لا يخـذلا؟
وافتـى الـذي عقـد الولايـة عنـده
هـل قـاطـع منـه لأسـباب الـولا؟
فأمدنـي مـن بحـر علمـك قطـرة
أحـيـا بـهـا مـقـربـاً عـنـد الملا
وانظـر لهـا نظـر المـؤدب عيبهـا
واجعلهـا فـي كيـر لتهذب فـي الجلا
وأتتـك مـن عبـد ضعيـف علمـه
كيمـا يـرى نهـج الكمـال فيكمـلا
صلـى وسـلم ذو الجلالـة ربنـا
علـى النبـي خاتـم الرسـل الأُولـى
وعلـى صحابتـه الكـرام فإنهـم
قـد جـاهـدوا معه وثـاروا أولا
وعليـك منـي ألـف ألـف تحيـة
وكـذا السـلام يخـص من يرقـى العلا

هـاك الجـواب فلسـت ممـن حصـلا
كـلا ولا أنـا مـن رقـى درج العلا

أثنيت من جهل عليَّ ولو علمت
بحالتي ما قمت تثني في الملا
خل المديح فإن تكن ذا خلّةٍ
فانصب لربك داعياً لي في الخلا
واحذر مصاحبة المعين لجائر
في أمره فهو العدو وإن علا
لا تغترر بحلاوة من قوله
أفعاله يكذبن ذاك المقولا
فهو المبيح لعرضه ولدمه
للمسلمين إذا أتوه جحفلا
إلا إذا أمر الإمام ومن ينوب
منابه بمقامه كيداً فلا
والرزق يكسب من مواضع حلّه
لا بالمعاصي لو تضيق مأكلا
فخذ الجواب وإن يكن متعقداً
تلق المراد موضحاً ومفصلا
والعذر منك مؤمل إذ لم أكن
متمهلاً لكنني مستعجلا

انتهى. وانظر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾[1] إلى آخر الآية فإن الله تعالى لم يجعل لهم عذراً فيما اعتذروا

(١) سورة النساء، الآية ٩٧.

به بل قالت لهم الملائكة: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾[1] لا يقال إن هذه الآية نزلت في الهجرة وإنها كانت فريضة ثم نسخت لأنا نقول إن حكمها باق فيما كان وجوبه باقياً كالهجرة في أول الأمر.

ومن المعلوم أن معاونة الجبابرة لا تجوز وتكثير سوادهم والحرس في حصونهم والانضمام إليهم من أكبر المعاونة ولو أنصف الناس من أنفسهم لما وجد الجبار معه واحداً فلما تركوا الإنصاف صاروا معينين له، فهذا يعتل بأنه من جماعته ولا بد له منه، وهذا يعتل بأنه في داره ولا بد له منه، وهذا يعتل بأنه يحتاج إلى معاملته، وهذا يعتل بأنه يحتاج إلى ما في يده، ولو تركوا هذه التعللات لكان الجبار كواحد منهم فلا ينظم له أمر ولا يجتمع له شمل فليتقوا الله ربهم فإنهم شركاؤه في كل ما يأتي وما يذر ومن ها هنا وجبت البراءة من الجبار وعماله وأعوانه، والله أعلم.

حكم من صار جندياً للسلطان الجائر

رجل فقير أتى إلى سلطان جائر وأقام عنده عسكرياً وهو يحرس في معقله وجلس عنده في مجلسه وخرج عنده في حال خروجه ونيته أن لا يعينه على شيء من المعاصي أبداً إلا أن نيته أن يدفع مضرته ومضرة عياله الذين يلزمهم مؤنته هل يكون سالماً على هذه النية؟

أخشى أن تنزل نقمة على الجبار فيدخل تحتها فإنه لا يدري متى ينزل غضب الله عليه وقد جعل الله للرزق أبواباً فمن طلبه من حله جاءه من

(١) سورة النساء، الآية ٩٧.

حله ومن طلبه من حرام جاءه من حيث طلبه، فلهذا اختلفت أرزاق الخلق: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[(١)] ومن كان مع الله كان الله معه ولم يخلق الله من خلق يضيعه، والله أعلم.

حكم استخدام الطلسمات

كتب الطلسمات في كف إنسان ليصرع ويخبر عن المغيبات والدفائن والمضرات كما شهر في كتب المتأخرين أم ترى أن ذلك من الكهانة فلا يجوز؟

هو نوع من الكهانة قطعاً فالمنع أحق ما به شرعاً إذ لا يعلم الغيب إلا الله و﴿فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا﴾[(٢)] ولا يغرنك ذكره في كتب العلماء فكثيراً ما يذكرون الشيء على طريق الحكاية ولو سُئِلوا عن حكمه لمنعوه وكان الأولى تبيين باطله على أثره لئلا تكون حكايته إغراء بفعله ثم إنه لا عصمة لأحد من البشر من بعد النبيين على نبينا وعليهم الصلاة والسلام فلا يمكن أن يحتج بقول عالم على ما يصادم الشرع.

ثم إن في الطلسمات ما فيها حتى إن بعضهم جعلها نوعاً من السحر ولا أقول فيها شيئاً لكثرة استعمال متأخري أصحابنا لها فلو لم يظهر لهم جوازها ما فعلوه غير أني أقول إنها مبتدعة قطعاً لأن السيرة النبوية والطريقة الصحابية خالية منها وكذلك من بعدهم من التابعين بإحسان والله أعلم

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢ و٣.

(٢) سورة الجن، الآيتان ٢٦ و٢٧.

بحالها ولعل أصلها أخذ من اليهود فإنهم المعرفون بذلك في سالف الزمان وقد أغنانا الله عن علومهم بالعلم الذي جاء به رسول الله ﷺ من ربه.

ولعل رجلاً يسمع هذا فيقول متمثلاً:

كالثعلب النازي إلى عنقوده   إن لم ينله قال هذا حامض

فلا والله ما عدلت عنه لذلك مع أني معترف بجهله لكن رغبة عنه وعدولاً إلى السيرة المطهرة على أن نفعه دنيوي قطعاً ويكفيك منه ذلك فاستدل بفرعه على أصله والسلام.

التسامح بأخذ اللومي من مال غيره للطعام

من أراد أن يأخذ اللومي من مال غيره لطعامه لا لزيادة وأهل البلد جعلوا ذلك سُنَّة أيجوز مثل ذلك أم لا؟

يجوز التعارف في مثله وأكثر منه، وثواب المعروف لأهله، فإن تنكر أحد منهم حرم الأخذ من ماله، وإن شككت في أحد فلا تأخذ من ماله حتى يسكن قلبك برضاه ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك وما حاك بصدرك فدعه، والله أعلم.

حق الوالدين في مال الولد

الوالدان هل لهما حق من مال ولدهما إذا أرادا أن يأخذا من عنده شيئاً وهما عندهما ما يكفيهما؟ وهل عصى إن امتنع؟

أما العصيان فالله أعلم به.

وأما الحق فنعم للوالدين والأقربين والجيران وابن السبيل والمساكين في ماله حـق وتمييـز هذا الحـق محتاج إلى فقـه عميق حتى يضع كل حـق في أهله، والموفق موفق ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، والله أعلم.

الإلزام بأحكام الله بالتقويم أو الضرب

مـن امتنع عن أحكام الله في حضرة الجماعة ولم يلزموه على امتناعه ولم يبالغوا في ردعه وسـكتوا عنه فهل عليهم شـيء فيما بينهم وبين الله وبين العباد؟

إن قدروا على ردعه فلا يسـعهم السـكوت عنه بل يبالغون في تقويمه، وإن امتنع ضربوه بالسياط حتى يذعن للحكم، وإن لم يقدروا عذروا. والله أعلم.

التداوي بالتتن بغير الشرب

الدواء بالغليون في غير أبواب الإنسان من سائر الجوارح هل به بأس؟ وكذلـك لمن بـه صداع في رأسـه؟ وقد جرب ذلك أنه يسـكن ذلك الصداع أشجار معروفة قد خلط به بعض التتن ويريد هذا المبتلي أن يستنشقه هل يجوز ذلك سواء وجد به السكر أم لا؟ وهل من رخصة لهذا المبتلي؟ عرفنا بذلك.

لا بـأس بالتـداوي بذلـك فـي غير الأبـواب الموصلة إلى داخـل فإنه لا يحرم علينا مسـه، وإنما حرم علينا أكله أو شـربه أو استنشاقه مثل شربه،

---

(١) سورة الحشر، الآية ٩؛ وسورة التغابن، الآية ١٦ أيضاً.

فإن عرف السكر من وضعه على شيء من أعضاء الجسد حرم ذلك لأن العلة التي حرمت أكله موجودة ها هنا وهي الإسكار وإن لم يعرف ذلك عند أهل المعرفة به ووضعه رجل على رأسه فسكر من غير قصد للإسكار فإنه لا بأس عليه، وسمعت شيخنا حمد بن سيف رحمه الله تعالى يقول إنه إن وضع في أسافل الجسد جذبته العروق إلى أعلى فأسكر، وإن وضع في أعلى الجسم لم يسكر لأن العروق لا تجذب إلى أسفل، والله أعلم.

الخوف والرجاء والخلوّ منهما

الخوف والرجاء أهما واجبان على المكلف أم مندوب إليهما؟ أم هما يجبان في حين من الأحيان ويرتفعان في حين؟ أم هما نفس الإخلاص ولا يستقيم الإيمان إلا بهما ويسع الخلو عنهما أم لا، أم يسع بوقت ويضيق بآخر؟

هما فرضان في كل حال، ولا يصح خلو المكلف منهما لثبوت الأدلة على ذلك:

منها في الخوف قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[1]، ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾[2]، ﴿فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ﴾[3].

ومنها في الرجاء ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا

(١) سورة آل عمران، الآية ٣٠.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٧٥.
(٣) سورة التوبة، الآية ١٣.

ﵟٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَﵞ[١]، ﵟوَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَﵞ[٢]، ﵟإِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْﵞ[٣] في أمثالها من الآيات.

فمن ترك واحداً من الخوف أو الرجاء فقد ضيع واجباً من فروض الاعتقاد.

وقد أوجبوا أن يتوازنا.

وأقول: لا بأس برجحان أحدهما ما لم يفض إلى الأمن أو الإياس.

والرجاء فيه تعالى أمثل إذ رحمته سبقت غضبه. والله أعلم.

مزاولة حركات خفة اليد (السيمياء)

من يأخذ من النخل خوصاً ويعقده ثم يقول للناس إنه يثقب لسانه بالخوص وحينئذ يجعل العقد وسط لسانه بعد ما أبانه من الخوص ثم ما امتد من الخوص تحت لسانه ويفتح فاه فيرى الناظرون أنه قد ثقب لسانه وهو بخلاف ذلك فهل يسعه أن يوهم الناس بفعله؟ وهل يسعه قوله إنه يثقب لسانه بالخوص وليس بثاقب؟ وما ترى إن كان الفاعل صائماً أيفسد صومه أم لا؟

هما معصيتان: التلبيس على الناس، والكذب عليهم، وذلك ناقض للوضوء والصوم عند من ينقضهما بالمعصية.

هذا إذا كان الحال لم يبلغ إلى القمار والسحر فإن بلغ فهو الكفر، والله أعلم.

---

(١) سورة يوسف، الآية ٨٧.

(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

(٣) سورة فصلت، الآية ٣٠.

حرق الحشرات وشيّ الجراد حيّاً

الذر والدبيان والزنابير هل يجوز إحراقها بالنار إن خيف ضرره وهل يجوز حرق الجراد للأكل وإن لم تزل رؤوسه، صرح لي جميع ذلك وإن كان فيه أقوال بيّن لي الأعدل؟

قتل المضرات جائز من ذر ودبى وغيره ودفع ضررها بما أمكن جائز، وإحراقها بالنار لا على قصد التعذيب بل لدفع الضرر جائز لأن المحرم إنما هو التعذيب بعذاب الله لا الدفع به.

وأما الجراد فيجوز شيه وطرحه في القدر حياً لقصد الأكل لا التعذيب. قال ابن وصاف والمأمور أن يذكر اسم الله عليه، قال أبو الحسن وقد كره بعضهم أن يلقى في النار حياً لحال الرحمة لا للتحريم.

ونقل أحمد بن المفرج عن الأثر منع إحراق الجراد من تحت النخيل والزرع، قال وأما شيه لأكله فجائز، والله أعلم.

الحسبة للأيتام والعذر في عدمها

الاحتساب للأيتام مع القدرة هل يصح التعذر أو لا يصح وهل يكون عذراً منع أهل الأيتام للمحتسب عن أن ينظر له الصلاح في ماله ونفسه؟

قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾[1] فهذا الخطاب عام لكل مسلم قادر، ومن لم يقدر فهو معذور.

(١) سورة النساء، الآية ١٢٧.

ومنع أهل اليتيم عن الاحتساب ليس بعذر إلا إذا خاف الفتنة فليس له أن يقاتل إلا أن يكون إماماً وأهل اليتيم أولى بالاحتساب له من غيرهم فإن ضيعوا فالأقرب ثم الأقرب وإن كان إماماً أو نائب إمام فهو أولى بالجميع، والله أعلم.

حكم ترك رعاية ما احتسب في رعايته

عمن قبض نخلة أو ضاحية ويطني غلتها ويقبض الثمن ولم يعرفها لأي شيء كتبت ولا زال كذلك ويبحث لأي شيء كتبت ولم يظهر لها شيء فأراد أن يتركها إهمالاً لعوام البلد فيأكلونها خضماً وقضماً ويقوون بها على معصية الله فيصح له تركها بعد ما احتسب في قبضها ولم ير مكروهاً من أهل البلد، أرأيت إن عارضه بعض أهل البلد ويخاف الضرابة ولم تقع بعد أيكون ذلك عذراً في تركها؟

ليس له أن يتركها بعد القبض وإن جهلت فغلتها للفقراء وإن خاف الضرابة من أحد تصلب لها، ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدم، والمتعدي هو الباغي، والله أعلم.

هل بالتوبة عن المعاصي تتحول حسنات؟

من ينفق ويكرم من ماله ونيته على أن يقول الناس: فلان كريم ولم تكن له نية سوى ذلك، ثم بعد ذلك تاب ورجع وأخلص نيته ونوى أن جميع ما أنفقه وتكرم به فهو لله تعالى، هل ينفعه هذا أم لا، وهل يصح ما قيل إن معاصي العاصي تكون حسنات بعد أوبته ورجوعه



إلـى الحـق؟ ووجدت بعد ذلك حديثاً يروى عن رسـول الله ﷺ: «إن العبد إذا صلح تبدل سيئاته حسنات؟».

ما عمل لغير الله فلا يتقبله الله في حال، والله أغنى الشـركاء فما أشـرك فيه غيـر الله فهـو لغير الله، فإذا غلب فلينعم بالغفـران وهو نصيبه الأوفر وحظه الأكبر وما كان معصية فلا يكون طاعة.

ومعنى الحديث الذي ذكرته مطابق لقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾[1] ومعنـى ذلـك والله أعلم أنه يمحو عنهم السـيئات ويكتب بدلها الحسنات وهذه الحسنات ليست هي السيئات بل غيرها بدلت مكانها، وتلك نعمة الله على عباده ذلك فضل الله إنه يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

حكم الوفاء بالوعد

مولى للمغيريين أخذ من إبرا، واتهم به موالي المصالحة أنهم عاملوا أخـذه علـى أنهم أتوا بـه إلى مبطخة هناك يسـرقون منهـا بطيخاً وأن الأخـذ ظهر عليهم هناك بغتة وأخـذه وقصد به الأطراف الغريبة، فثار مسـعود بن علـي علـى عبدالله بن هاشـل خصوصاً أن مواليـك باعوا مولانـا فمناهم عبدالله بالجميـل ثم كاتبهم أن يكون عليه بعض الغرم إن صح أن الآخذ مواليه، وبعد المكاتبة تشـدد عليه مسـعود في الأمر فقـال إنـه فعل ذلك طلباً للأجر لا لزوماً، فإن كنتم اتخذتم الإحسـان حجـة فقـد غيرت من الكتابـة وغيرها ما يلزمني شـرعاً ذاعـن به فما الحكم في ذلك. أيلزم عبدالله شيء على هذه الصفة؟

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٧٠.

هـذا وعـد من عبدالله، ولـه الرجوع عنه إن شـاء، ولكن الوفـاء من خصال المؤمنين إن وعد وفى، والسلام.

النصرة واجبة إلا على من معهم عهد

من بغي عليه وظلم من حقه هل له أن ينتصر بقوم بينهم وبين عدوهم عهد الله وميثاق إلى مدة معلومة. أيجوز لهذا المظلوم المبغى عليه أن ينتصر بهؤلاء القوم؟

قـال الله تعالـى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾[(١)] وقـال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ﴾[(٢)] وقـال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[(٣)] وحسبك هذا جواباً. والله أعلم.

تكفير المندوبات للواجبات المتروكة

التقرب بالمندوب هل يكفر للإنسـان ما ضيع من الواجب المفروض على الخطأ أو العمد أم لا؟

أمـا علـى العمد فلا تكفـره إلا التوبة والإنابة إلـى الله تعالى، فإن المصر لا يقبل له عمل فكيف يكفر عمله ما ضيع.

(١) سورة الأنفال، الآية ٧٢.
(٢) سورة النحل، الآية ٩٢.
(٣) سورة المائدة، الآية ١.

وأما الخطأ والنسيان فيجبران بالحسنات قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1] يعني أن الطاعات تذهب صغائر الذنوب وإذا ذهبت الصغائر فجبرها للخطأ والنسيان أولى، وفي حديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك». والله أعلم.

مدى ثبوت حديث حجوا قبل نبات شجرة مميتة

قول ابن مسعود رحمه الله: حجوا هذا البيت قبل أن تنبت في البادية شجرة لا تأكل منها دابة إلا نفقت، أي ماتت؟

هذا حديث لم أسمعه من قبل اليوم، فلا علم لي به ولا بشجرته. والله أعلم.

جواز التضميد بما هو طعام

معنى قول الصائغي في أرجوزته:

قلت له هل تغسل اليدان
بالتمر ويوضع بالأبدان؟
إن كان فيها وجع فمنعا
وفي بيان الشرع هذا شرعا

(١) سورة هود، الآية ١١٤.

والقلـب منـه يـا خليلـي فـي عجـب
من أيـن هـذا الحجـر فيه قـد وجب

هل الغسـل بماء وتمر أم كيف معناه؟ ومن غسـل ثوبه أو يديه بدقيق حنطة جائز أم فيه كراهية؟ صرح.

معناه أن من وجعته يداه أو شيء من بدنه وكان دواء ذلك أن يغسله بالماء والتمـر أن ذلـك لا يجوز، لأن للطعام حرمة، وكذا القول في دقيق البر وما أشبهه لأن الجميع طعام.

وقـد تعجـب الصائغـي مـن هـذا المنع حيـث إنه لم يثبـت فيه دليـل، وإن الاحترام لا يمنع من ذلك فيما يظهر.

وأقول قد خلق الله ما في الأرض جميعاً لعباده فلا يحرم عليهم منها إلا ما حرمه عليهم، ولا دليل في تحريم مثل ذلك فالحق جوازه. والله أعلم.

الصدقة بأصل المال كله أو معظمه

الصدقة من أصل المال إذا لم تكف الغلة؟

تصـدق أبو بكر بمالـه كله، وعمر بنصفه، وعثمان بصـرة فيها جملة دنانير، وأبو طلحة بحديقة له تسـمى بيرحاء، وأبو الدحداح بحديقة فيها سـت مائة نخلـة، وكعب بـن مالك بعشـر مالـه ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾[1]. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

مخاطبة الكبير قدراً بلفظة (الوالد)

فيمن يحب أن يكاتبه غيره بلفظة الوالد ويرى نفسه تمتلئ سروراً حين يخاطب بذلك وإن كان المخاطب له سنه كسنه، وإن كتبه غيره من هو في سنه بالأخ أو الولد يسوؤه، فهل يعد ذلك من الكبر الكامن في النفس حيث يحب التعظيم وإن في غير محله؟

الأمور بمقاصدها، فإن كان حامله على ذلك الكِبر فهو كبر محرم وإن كان غير ذلك فهو على ما نوى، وربما تكون فيه مخالفة لغرض النفس فإن طبعها يميل إلى التشبيه، ولذا ترى غالب العوام يكرهون الاتصاف بالشيب ونحوه، فإذا فعل فاعل ذلك على قصد خلاف النفس ومخالفة الجهال كان له بذلك الأجر إن شاء الله تعالى، والعلم عند الله.

تعميم المخاطبة بلفظ (الأخ) أو بلفظة (الوالد) للكبير

ما الأولى في مخاطبة الإخوان أيندب أن يميز كلاًّ من الوالد والأخ والولد أو أن يجعلهم إخواناً كما ورد النص، ونرى القطب لا يخاطب إلا بالأخ والإخوان؟ أفتنا مأجوراً.

الأولى في ذلك تمييز المراتب، فإنه يسمج من الشيخ الهرم أن يخاطب ابن عشر سنين بالأخوة، وكذا العكس وهكذا سائر المراتب.

أما القطب متعنا الله بحياته فإنه لا يعرف المسن منا من غيره، وقد وقع منه خطاب بالولد في بعض المكاتبات ومرجع هذا إلى العرف، فرب ناس يستحسنون عكس ما ذكرنا فلا يحمل في الخطاب على خلاف عرفهم، وهذا يختلف باختلاف النواحي والبلدان، والله أعلم.

كتابة آيات مقطعة للاستشفاء

رجل يأتي إليه الناس يريدون منه أن يكتب لهم عن الشـقيقة والضربان ولتسهيل الولادة للنساء والدواب، أيجوز أن يكتب لهم آيات من القرآن مقطعة الحروف على شرط منه لهم أن لا تنالها النجاسة، أو لا؟

لا بأس عليه بذلك، فإن ضيعوا الشرط فعلى أنفسهم، والله أعلم.

معالجة التشوه الخلقي

مـن خلقه الله تعالى منفلق الشـفرة الأعلى فلقتين ثم سـار إلى طبيب النصارى وقطع منه ما قطع من اللحم وبعد ذلك خاطه بعياص فضة فالتحم، يجوز ذلك أم لا؟

لا بأس عليه بذلك. والله أعلم.

مصافحة النساء الأجنبيات

مصافحة الرجال النساء باليد من فوق الثوب لأجل القدوم من السفر، هل يصح ذلك أو لا؟

قـد ابتلينـا بمثل ذلك فلا محيد منه أبداً وقد مـد أبو عبيدة الكبير رضي الله عنه يده إلى مصافحة امرأة من المسـلمات فكفت يدها وقالت: «نحن نسـاء خراسـان لا نصافح الرجال» فلله درها من امرأة، ولو لم يكن جائزاً ما مد أبو عبيدة لذلك يده.

وأما في الأحاديث فإن رسول الله ﷺ لم يصافح النساء عند البيعة وقد اختص بخصائص في الأجنبيات وغيرها فالله أعلم بهذا، والحمد الله رب العالمين.

حكم النهاية وتحقيق ما ورد في شأنه

الموجود في شرح لامية ابن الوردي أيضاً أن الأجهوري يسأل عن الدخان وأن شخصاً ينقل فيه أحاديث وهي: «إياكم والخمر والخضرة» وأن حذيفة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فرأى شجرة فهز رأسه فقال يا رسول الله لِمَ هززت رأسك؟ فقال: «يأتي ناس في آخر الزمان يشربون من أوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى أولئك هم الأشرار، بريئون مني والله بريء منهم». وإن علياً قال من شربها فهو في النار أبداً ورفيقه إبليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فإنه ليس من أمتي، وفي خبر أنهم من أهل الشمال وهو شراب الأشقياء وهي شجرة خلقت من بول إبليس حين سمع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾[1] الآية، فدهش فخلقت من بوله.

فأجاب: إن هذه الاحاديث الواردة في الدخان كذب وافتراء وأن ركاكة ألفاظها دالة أيضاً على ذلك إلى أن قال ولا يحرم استعماله إلا لمن يغيب عقله أو يضره في جسده أو يؤدي استعماله إلى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته أو تأخيره الصلاة عن وقتها أو نحو ذلك. أ.هـ.

قال مرعي المقدسي الحنبلي لم يرد في ذمه حديث عند فقهاء الحنابلة ومما قاله لمن سأله عن شرب الدخان: إنه ليس بمحرم لذاته حيث لم يترتب عليه مفسدة، بل هو بمنزلة شرب دخان النار التي

(١) سورة الحجر، الآية ٤٢.

لـم ينفخهـا نافخ، قال: وباتفاق لا قائل بتحريم ذلك، قال: ولا تقضي قواعد الشـريعة تحريم الدخان المذكور، قال: ولا شبهة أنه من البدع الحادثة إلى أن قال وإذا ما تدبر العاقل أمر الدخان وجده ملحقاً بالبدع المباحة إن لم يترتب عليه مفسدة. أ.هـ.

وجميع المحللين لشـرب الدخان ينفون وقوع تلك الأحاديث الواردة في ذمه هل صحت في المذهب؟ وهل احتج بها إباضي على تحريم شـرب الدخـان وأكل التتن ومـا كان في حكمهما كالبنـج والأفيون؟ فـإن كانت واقعة فما أحراها لمذهب المحرمين وهل تلك الأحاديث ركيكـة الألفاظ كما قال الأجهـوري؟ أم بعضها قوي كإياكم والخمر والخضرة وكيأتي ناس في آخر الزمان يشربون من أوراق هذه الشجرة ويصلـون بهـا وهم سـكارى الـخ، وبعضهـا ضعيف كأنهـم من أهل الشـمال وهو شـراب الأشـقياء، وهي شـجرة خلقت من بـول إبليس الخ، وكان الحجة عند الأصحاب رحمهم الله تعالى على تحريم هذه الأشـياء المذكورة عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام وما أسـكر كثيره فقليله حرام» وأفراد هذه الأشـياء داخلة تحت عموم قوله ﷺ «كل مسـكر حرام» وسكرها مشاهد ومعلوم ضرورة وإن بلا نشـاط وطرب خلافاً للأجهوري. ولا شـك أن هذه الأشياء المذكورة من جملة الخبائث والله تعالى حرم الخبائث كلها إلا ما اضطررتم إليه ويكفي شـاهداً عليهم ما حكاه الأجهوري هذا حيث قال فللمتأخرين في الحشيشـة قولان قيل إنها مسكرة قال وبه قال الشيخ المنوفي قال لأنـا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها فلولا أن لهم فيها طربا لما فعلـوا ذلك. قال وبه قال الزركشـي من الشـافعية قـال فقال لا يجوز

مـن الحشيشـة لا قليـل ولا كثير، قـال وقيل إنها من المفسـدات قال وصحح هذا القول أبو الحسن في شرح المدونة والعلاَّمة ابن مرزوق والشهاب القرافي قال وتبعه عليه المحققون إلخ كلامه. أ.هـ.

حاشا أهل المذاهب أن يحتجوا بالكذب وقد أغناهم الله تعالى بما أولاهم من حسن التوفيق وإصابة الحق ونور البصيرة وحسن السيرة من أن يتمسكوا بمثل هذه الخرافات التي لا أصل لها إلا محض الكذب سواء كانت ألفاظها قويـة أم ركيكـة، فكم من كذاب يقتدر على تركيب الكلام البليغ وإن كانت بلاغته ﷺ تفحم البلغاء لكن ربما وقع الاشتباه في بعض الألفاظ، فالطريق في قبول الأحاديث أخذها من الثقات لا قوة الألفاظ فقط.

وأمـا الدخـان فحرام من جهتين: إحداهما أنه مسـكر وقد ثبت في الحديث أن كل مسـكر حرام، وثانيتهما أنه مضر ولا يجوز الضرر بالنفس والمضرة حـرام، وقـد ذكـروا فيـه خصالاً مـن الضـرر تزيد علـى مائة خصلـة ولولا الاشتغال لذكرت لك جملة منها.

وأيضاً فالدخان شراب أهل النار والعياذ بالله فمن شربه في الدنيا فقد تشبه بأهل النار ومن كان كذلك فالنار أولى به.

وأيضاً فهو خبيث وحرم الله الخبائث جملة. والله أعلم.

حكم الأخذ من اللحية

مـن رأينا منه موجب الولاية إلا أنـه يغلف لحيته هل لنا أن نتولاه إذا تشـبث بما لعله مكذوب على النبي ﷺ من أنه عليه الصلاة والسـلام كان يأخـذ مـن لحيتـه، وأن ابن عمر كان يأخذ ما طـال منها، وأن أبا

عبيدة مسلم أبي كريمة يرخص في الأخذ منها؟ وهل يصح أن ينزل إلى ولاية الرأي أو يوقف عند وقوف رأي على مذهب أصحابنا المشارقة عفا الله عنهم إذا تقدمت منا له ولاية أم لا يصح إذا تقدمت له ولاية لأن تشبثه بما روي عن أبي عبيدة لا يتأتى إنكاره وإلا فيلزم تكذيب ناقله؟ ونسبة الكذب إلى الولي كبيرة عافانا وإياه من ذلك.

لا ولاية لمن يغلف لحيته وقد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بإعفاء اللحى فمن خالف ذلك فكذب، ولم يرخص أبو عبيدة إلا فيما زاد على القبضة ومع ذلك فهو رأي لم يتابع عليه، وشعار المسلمين إعفاء اللحى فمن خالف شعارهم فأخشى أن يلحقه الخروج عن حكمهم، لأن من تشبه بقوم فهو منهم وقد كان ﷺ كثيراً ما ينهي عن التشبه بالأعاجم، وإن سبقت له ولاية جاز أن ينزل إلى ولاية الرأي أو وقوف الرأي على مذهب المشارقة. والله أعلم.

صلة الأرحام ولو كانوا مؤذين

ابتليت بأرحام ظلمة بعضهم يظلمه حقه من ميراث أو وصية، ومنهم من يشتمه ويهتك عرضه بين الأنام، ويؤذيه بقبيح الكلام، ولا يقدر أن يردعهم، أيجوز عَقّهم وهجرهم أم لا؟

صِل من قطعك، ومن عصى الله فيك فأطع الله فيه، ومعصية العاصي لا تُسقط حق الرحم، والصبر على أذاه طاعة ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[1]، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٥.

ستر الزينة ولو عند شراء الحلي

ذو حانوت للبيع والشراء يدخل عليه النساء الأجنبيات وحليهن ظاهر، وينظر إليهن إن فرضنا بلا شهوة، أيجوز له النظر إلى القرط والوشاح مثلاً والحجول والبناجري؟ وهل من فرق بين الحلي الظاهر والباطن؟

صاحب الحانوت كغيره لا يحل له ما حرم الله، والنظر إلى زينة النساء حرام كان بشهوة أو بدونها، ويرخص في النظر إلى الخاتم في الأصبع والكحل في العين، وبذلك فسَّر بعضهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] إذ المراد بالظاهر من الزينة ما لا يمكن ستره عند الأخذ والتناول والإشهاد على الإقرار والبيع والشراء ولا يكون ذلك إلا في الوجه والكفين. والله أعلم.

الأصل حمل الأملاك على الحلال

من أعطى رجلاً دراهم أن يدينها له، فأمره أن لا يفعل إلا بما يجوز وبما لا شبهة فيه ففعل ذلك، فعلم صاحب الدراهم من علم الناس فعليه أن يسأله وأن يتفحص عن فعله؟

لا يلزمه ذلك في الحكم، وإن تنزه عن الشبهة كان أطهر. والله أعلم.

حبس المتهم بالفجور

من يرى رجلاً قد تزيا بزي النساء ويسأل عنه فقيل مخنث والعياذ بالله، ثم تحقق عنده أمره متجاهراً بفاحشته، وله قدرة عليه ما يفعل

(١) سورة النور، الآية ٣١.


بـه فـي هـذا الزمان أو كان ولـده أو ابن عمه ويعلم أنـه لا يطالعه فيه مطالع، فما الحكم؟

يحبسه في مكان لا يخلص إليه فيه أحد من الفسقة ولا يمكنه هو الخروج منـه، ويكـون ذلـك بيته حتـى المـوت، أو يرى عليـه علامة النـدم وصدق الرجوع. والله أعلم.

حكم النظر إلى فرج امرأته...

حديث «من نظر إلى فرج امرأته أو استها لم ينظر الله إليه يوم القيامة». قال بعض الإخوان فيه إشـكال لاتفاق العلماء على جواز النظر لفرج الحليلة، فضلاً منك بحل الإشكال أو هو غير صحيح؟

الله أعلم بصحته، فإن صح فلا إشـكال فيه واقع لأنه غاية ما في النظر إلى فـرج الزوجـة الكراهيـة دون التحريـم، ولا يصـح أن يحمل علـى المبالغة في الزجر لأنه إخبار بما سـيقع يوم القيامة فلو حمل على ذلك لزم خلف الوعيد والقول به باطل لا يبدل القول لديه. والله أعلم.

القعود في الطريق

القعـود في الطريق هل ينهى عنه لا سـيما فـي زماننا من إتيان المنكر كنظـر النسـاء، فإن كان نعم فما معنـى حديث «نهى ﷺ القاعدين في الطريق عن القعود قالوا يا رسول الله محتاجين إليها. قال ﷺ فإن كان ولا بد فآتوا الطريق حقه»، رواه بعض الإخوان.

النهـي عن القعـود في الطريـق ثابت، والرخصـة لمن أعطـى الطريق حقها موجـودة، وأذى المـار فيها محـرم، فإن حصل بالقعـود أذىً لأحد المارين كان قعـوده منكـراً يجب على القـادر نهيه عنه، وكذلـك إذا كان في القعود شـيء من المناكر كانكشـاف العورات أو النظر إلى الأجنبيات أو شـيء من المحرمات. والله أعلم.

التصوير في القرطاس

التصاوير الموجودة في كتابة الحروز تجوز كتابتها أم لا؟

لا يجوز تصوير ذي روح لا بالكتابة ولا بغيرها، وقد كره رسول الله ﷺ ثوباً فيه تصاوير وقد قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، وأنت خبير بأن التصوير في القرطاس كالتصوير في الثوب وقد نهى ابن عباس عن نقش التصاوير في الأسلحة ومثلها التصوير في القرطاس. والله أعلم.

الأوفاق في الطلاسم غير المفهومة

الأوفاق في الطلاسـم إذا لم يفهم معناها بل يجدها تكتب وتلقى في النار للبخور وغيره؟

اختلـف في كتابة الطلاسـم المجهول معناها فقيـل: لا تجوز كتابتها، وقيل: تجوز. وإن وجدت بخطوط الثقات أو كتب علماء المذهب فأرخص.

وأما حرق أسماء الله بالنار فلا يجوز لأن حرقها إهانة والإهانة لها كفر، وإن حرقت لقصد التبرك فلا يبلغ به إلى كفر، وتركه أسلم. والله أعلم.

حكم أكل العائد للمريض عنده

ما يوجد في كشف الغمة قال: وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد أحدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً فمن أكل عنده شيئاً فهو حظه من عيادته». قال السائل إذا رغب أولياء المريض في هذا العائد لمريضهم حتى رأى أن الامتناع عن الأكل من عندهم يدخل عليهم الوحشة فأكل من عندهم ما قدره الله له في جانب من البيت هل يكون ذلك حظه؟

الظاهر أن معنى الحديث في رجل قصد العيادة للأكل فلا يدخل تحته ما ذكرت، وقد عاد الربيع رحمه الله رجلاً من أصحابه يقال له المليح بن حسان فقال يا قرشية هاتي الطعام فتهلل وجه المليح حتى قام وكأنه ما به من المرض قليل ولا كثير سروراً بذلك فأتت بالطعام فقال الربيع لأصحابه فأكلوا وكان هو صائماً. والله أعلم.

الدعاء للمريض بالشفاء دون التقييد بكون أجله آجلاً

ما يوجد في كشف الغمة أيضاً قال وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يقول إذا عدتم المريض فلا تقولوا اللهم عافه واشفه وقولوا في أنفسكم إن كان أجله عاجلاً فاغفر له وإن كان أجله آجلاً فعافه واشفه وأجره. وفي القناطر أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً فقال بسم الله العظيم أسأل رب العرش العظيم أن يشفيك عوفي إن لم يكن حضر أجله». ومنه أيضاً أنه ﷺ قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا به في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً» وكأن ما في القناطر

عنه ﷺ يدل على جواز الدعاء للمريض سراً وجهراً من غير تقييد بشرط عاجل الأجل وأجله ما معنى ذلك عن أبي أيوب؟

إن قول أبي أيوب الأنصاري محض اجتهاد منه إذ لم يرفعه عن رسول الله ﷺ، فالذي في القناطر أولى وهو موافق للقياس، لأن الدعاء بطول العمر في الأصحاء جائز والمرضى مثلهم. والله أعلم.

حكم الشعر والشعراء

عن قول النبي ﷺ من قرض بيت شعر لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح هذا يحمل على مطلق الشعر أم على الشعر المحجور أم ما معناه؟

ذلك في الشعر المحجور كمدح الجبابرة وذم المسلمين ونحو ذلك لا في مطلق الشعر لأن الله تعالى قد استثنى الشعراء المؤمنين وأباح لهم الانتصار ممن هجاهم ظلماً فقال عز من قائل ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ﴾[1] وذلك بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ﴾[2] الخ الآيات.

وأيضاً فقد أقر رسول الله ﷺ حساناً وكعب بن مالك وكعب بن زهير وغيرهم على إنشاء الشعر وإنشاده في حضرته وحض حساناً على المنافحة عنه وأثنى على بعضهم، وقال عند سماع بعضهم: «إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحراً». والله أعلم.

---

(١) سورة الشعراء، الآية ٢٢٧.

(٢) سورة الشعراء، الآية ٢٢٤.

أثر التوبة في درء الحد

القصاص والحد أيدفعان الذنب عن القاتل والزاني مثلاً أو لا إلا التوبة؟

الذنوب لا تمحوها إلا التوبة إن كانت كبيرة. وأما الصغائر فتكفر باجتناب الكبائر.

وأما الحد فعقوبة عاجلة وبقيت عليه عقوبة آجلة.

وأما القصاص ففيه وجهان حق للعباد وعقوبة للجاني، والله أعلم.

حكم قراءة القرآن على الدابة المركوبة

قول بعض العوام إنه لا يصح قراءة القرآن على الدابة المركوبة لأن ذلك يزيدها ثقلاً ولا يصح إلا بإذن من ربها ودليله على المنع قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[1] هل هذا عندك صحيح أو لا؟

لعل القائل بذلك من أكابر العلماء لا من العوام كما زعمت، فإنه منقول في آثارهم من غير نكير عليه والعاميّ لا ينقل عنه العلم ولعل شبهة قائله ما يوجد أنه ﷺ يثقل عند نزول الوحي حتى قال بعض الصحابة أوحي إليه ﷺ وأن فخذه على فخذي فكادت تكسرها وإنما ذكروا الآية لظهورها في هذا المعنى عندهم.

والجواب أن الثقلة من نزول الوحي لا من حصول التلاوة فقد ثبت أنه ﷺ يغط عند نزول الوحي لثقله عليه ولا كذلك التلاوة وبيانه أنه في مباشرة الوحي تحمل مشقات ولا يوجد شيء منها في التلاوة كرؤية الملك أو سماعه وغير ذلك من الأحوال الهائلة.

---

(١) سورة المزمل، الآية ٥.

وأما قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[١] فيحتمل أن معنى الثقل ما وصفنا من حصول المشقة بمباشرة الوحي وأن يكون معناه ثقيلاً في القدر فهو عبارة عن جزالة المعنى وفصاحة الألفاظ وبلاغة الأحوال وبالجملة فليس لما قيل من المنع دليل، والله أعلم.

معونة الجبار بالكتابة

التقية هل جائزة بالفعل وذلك كما إذا أمر الجبار أحداً من الناس يكتب له بإتيان أحد من الرعية وخاف على نفسه أو ماله إن لم يكتب، أرأيت إن نال المكتوب إليه ضرر من الجبار في مال أو نفس هل من ضمان على هذا الكتاب؟

الكاتب والجبار عونان في ذلك، وهما ـ والعياذ بالله ـ شريكان في الضمان والعذاب. والله أعلم.

كتابة الحروز والصور التي فيها

عمن يكتب الحروز أيجوز له أن يكتب صورة اللعينة أم الصبيان على ما يراها مصورة في الكتب فإني لا أرى حرزاً مكتوباً عنها إلا هي مصورة فيه؟

تصوير ذوات الأرواح حرام إجماعاً، وفي الحديث أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون فلا تغرنك الحروز. على أني أكره كتابتها من غير تصوير

(١) سورة المزمل، الآية ٥.

فكيف الحال مع التصوير ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[1] وقد ضعف في زماننا اليقين فعولوا على الحروز وليت شعري هل كان هذا في عهد الصحابة وكم حرزاً كان على أبي بكر وعمر وإخوانهما وأطفالهما؟! نعم قد نقل عن بعضهم كتابة بعض الآيات القرآنية تبركاً، لكن لا على هذا الحال الذي يصنعه أهل الزمان ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[2]. والله أعلم.

كتابة الطلاسم غير المفهومة المعنى

من كتب الطلاسم إذا لم يفهم معناها أيكتبها على ما يراه في الكتب أم لا يجوز له؟

اختلف في كتابة الطلاسم المجهولة فقيل: لا تجوز كتابتها مخافة أن يكون فيها كفر، وقيل: تجوز لأن الأصل إباحة الأشياء حتى يصح حجرها، وإن وجدت بخطوط الثقات العارفين بمواضعها فهي أقرب إلى الجواز حسن ظن بالثقات، والله أعلم.

النظر إلى فرج الزوجة عند الجماع

عما في كشف الغمة أيضاً في آداب الجماع كان إبراهيم النخعي يقول من نظر فرج امرأة أو استها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة فعلى هذا يكون حراماً أم لا؟ لأجل الوعيد، والذكر في الزوجات لا المزنيات وهل كذا في الأثر عن أصحابنا أم لا؟

(١) سورة الطلاق، الآية ٣.
(٢) سورة الأنعام، الآية ٩٠.

قول النخعي لا يتوجه على الزوجات وإنما هو في غيرها من النساء، وإنما ساقه صاحب الكشف في آداب الجماع لينفر به السامع عن النظر المكروه، وهو تنفير بَشْع لأن الواجب على العلماء البيان وهذا عكسه، وعلى كل حال فالنظر إلى عورة الزوجة ليس بحرام وإنما هو مكروه فقط ولا نعلم قائلاً بالتحريم أصلاً. والله أعلم.

السُنَّة في لبس الخاتم

السُنَّة في لبس الخاتم في اليمين أم اليسرى؟

قد جاء في الكل أحاديث، وأكثرها وهو المرجح يدل على اليمين وهي أولى بالكرامة وأنسب في معنى النظافة، لأن اليسرى أعدت لأمور منها الاستنجاء فيسقط النجس بين الخاتم والجسد فاللائق الموافق لمنصب الشرع الشريف أن لا يكون في اليسرى ما يمسك شيئاً، ولهذا أو نحوه أمرنا بتقليم الأظافر، ولا ينتقض ذلك بتقليم أظافر اليمنى فإن العلة غير محصورة في معنى واحد بل مركبة من معانٍ كل واحد منها يستقل بالحكم لو انفرد، فهو نظير الوضوء من البول والغائط معاً. والله أعلم.

حكم دخول بيت الأخ بلا استئذان

الداخل بيت أخيه بغير إذن هل يصح له هذا الدخول؟ وذلك مثل أن كان أخوه نائماً وأراد هو أو غيره من الناس أن يوقظه من نومه لمثل صلاة أو غيرها، لأنه إن أراد أن يستأذنه ربما لا يسمعه لأنه نائم، أيصح له الدخول في مثل هذه أم لا يصح له مطلقاً أعني في

مثـل هـذه أو غيرها من غير إذن؟ وهـل إذا رخص له أخوه أو غيره أيصح له الدخول أم لا يصح رخص أو لم يرخص؟

ليـس لـه ذلـك رخص أم لـم يرخـص إلا إذا أذن له في الدخـول في وقت مخصوص يكون كل منهما عارفاً به، وكذلك أهل البيت فيكون الجميع على حذر من جهة السـتر، وكذلك له أن يرخص بالدخول في مكان دون مكان وذلك كما إذا رضي له أن يدخل في الحائط حتى يدنو من الباب الداخلي فيبقى ستره في المكان الداخل، وفي النفس من هذا شيء أيضاً والتنزه عنه أولـى لإمـكان أن يصادف امرأة خارجة، وقد يقال إنهـم إذا أذنوا لأحد في مكان مخصوص فليس لأحدهم تجرد في ذلك المكان، والله أعلم.

دخول بيت الوالدين بلا استئذان للمقيم معهما

دخـول بيـت الوالدين إذا كان الولد عندهمـا وهو بالـغ الحلم كما إذا دخل لغرض من الأغراض مثل أكل قوت أو غيره أيصح له الدخول بغيـر إذن فـي غيـر المواضع التـي ذكرهـا الله تعالى في كتابـه أو في المواضع أيضاً؟ لأنهما ليسـا بأنفسـهما في البيت فقط بل فيه غيرهما مثل المماليك إماء أو ذكوراً والبيت واسـع كبير ربما هما في جانب منه أم لا يصح له من غير إذن في المواضع كلها؟ أم لا يصح له في المواضـع المذكـورة ويصح له في غيرها؟ أم لا يصحـ له مطلقاً من غير إذن؟ أم يصح له مطلقاً من غير إذن؟

قـال الله تعالـى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[1] واعلـم أنـه لا

(١) سورة النور، الآية ٥٩.

بـأس بدخول البيـوت المباحة لكل أحد محرماً أو غيـر محرم، وكذلك إذا أبيحـت لأناس مخصوصين فليس على أولئـك المخصوصين إذن إذا كانوا لا يمنعـون فـي كل وقـت، وعليهم أن يسـتأذنوا في دخـول الأمكنة المعدة للخلـوات كالصّفيـف والغـرف والمصلـى. وأما غيرها فعلى حسـب العادة فيها، والله أعلم.

معنى: أحمد الله إليك

قـول القائـل لغيره أحمد الله إليـك، قالوا معناه: أنهـي حمد الله إليك هذا ما وجدناه في التفسير، لكن أقول ما معنى إنهاء حمد الحامد إلى غيره سـواء كان في حضرته أو مخاطباً له في كتابه؟ وما الفائدة فيه؟ فالحمد من جملة الطاعات والعبادة فما الداعي إلى إظهارها؟ وعمل السر أولى وأفضل، فضلاً منك بالنظر فيه وهل ذلك لائق الخطاب به للمتولّي وغيره أو يخص به هو؟ فضلاً منك بالجواب.

ليـس كل الطاعـات السـر فيها أولـى فإن بعضهـا الجهر فيهـا أولى، وذلك كل مـا كان فـي إظهار شـعار للإسـلام كإظهـار التهليل والتكبير والتسـبيح والتقديـس ومنه الأذان والجماعات والجمعـات والتلبية في الحج والتكبير فـي العيديـن وغير ذلك، وهذا يطلـب إظهاره للولي وغير الولي والمسـلم والمشـرك، لأن في ذلك إظهاراً للإسـلام وإرغاماً للكفر: ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[1].

(١) سورة الصف، الآية ٨.

وأما الطاعات المطلوب إخفاؤها فهي النوافل الزائدة على الفروض، فإن إخفاءها مطلوب شرعاً لسلامة الصدور.

فإن قيل وكذلك التحميد زائد على الفرض، أجيب بأن التحميد يشترك فيه جميع الموحدين فليس في إظهاره آفة تخشى بل فوائد ترجى، وهي إظهار الشعار وإعلان الثناء لمن ليس كمثله شيء، والله أعلم.

كيفية التوبة من الزنى بنساء مطاوعات؟

من زنى بنساء كثيرة ببلاد شتى وبنادر قاطع بين وطنه وبينها بحر، ولم يعلم بأن فيها أحداً من الإماء خاصة ولو كن سوداً وهن مطاوعات له لا قسراً، وأراد هذا الآن الخلاص والتوبة والرجوع إلى مولاه، لعل الله يقبل منه ويمن عليه من جزيل عطاياه، وما يعجبك في حاله؟ وكيف تأمره يفعل؟ أتجزئه التوبة والندم على ما فرط أم عليه صدقاتهن كل على قدر صداق المثل؟ والخاطئات السود اللواتي ببنادر العجم اللواتي لم يتيقن له أنهن إماء يكون حكمهن الحرية أم لا؟ ويجوز لهذا الخاطئ إذا تاب إلى ربه بنية خالصة لم يَشُبْها كدر ولا رياء أن يعلن بفعله مع حاكم عدل لينفذ فيه أحكام الله ويكون مبرئاً نفسه عند الله أم الكتمان أولى ما بينه وما بين المولى ويجتهد في الخلاص من فرطاته ويطلب من الله الإعانة على لزوم طاعاته والله سميع بصير؟

تجزئه التوبة الصادقة عن جميع ما فعل من ذلك كله، ولا يلزمه صداق لأحد منهن لأنهن مطاوعات، والحكم أنهن حرائر وإن كن سود الألوان،

ولا يجـوز لـه أن يخبر أحداً بفعله القبيـح لا إماماً ولا غيره بل عليه أن يسـتتر بسـتر الله لقولـه ﷺ: «يا أيهـا الناس من أتى منكم شـيئاً من هذه القاذورات فليسـتتر بسـتر الله فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله».

ولا تتوقف التوبة على إقامة الحد وليس ذلك من شـرطها وإنما هو عقوبة يتولى أمرها الإمام دفعاً للمفاسد وزجراً عن المعاصي. والله أعلم.

التخلص من ضمان الزنى بمملوكة مع الإبهام للستر

مـن زنـى بمملوكة ثيـب وأراد أن يتخلـص من الضمان لسـيدها هل يكفيـه إن قـال لسـيدها من ضمـان لزمني من مملوكتـك فلانة أو من خدامك وأراد أن يسـتر فعلته هل تراه ـ سـيدي ـ ينحط عنه الضمان؟ وسـواء كانت المملوكة في بيت سـيدها أو خارجة بيت سيدها وهي تخدم لنفسها من حيث إن سيدها عاجز عن قيامها، وسواء كان الفعل غصبـاً نعـوذ بالله أو غير غصـب، وإن كانت هـذه المملوكة مغصوبة من سيدها ولم يدر سيدها كيف يفعل بما هو لازم عليه؟ فضلاً منك بالجواب.

نعم يجوز ذلك، ولا يلزمه ـ بل لا يجوز له ـ أن يفسـر السـبب لنهيه ﷺ عن كشف هذه القاذورات مع ما يترتب على الكشف من المفاسد والفتن، وهذا شـامل للمغصوبة وغيرها، وإن لـم يعرف المالك اجتهد في البحث عنـه وإن تعـذرت معرفتـه دفـع ذلك على الفقـراء لأنه مـال مجهول ربه، والله أعلم.

مناصرة المرأة الضعيفة ولو على وليها

رجل منافق متجبر على امرأة ضريرة وهي مؤمنة على حكم الظاهر، وهو وليها ولذلك يقسو عليها ويهددها بالقتل والنهب وقد بان منه فيها من فعله من أعمال الظلم ولم يكن عندها من يمنعه عنها ظاهراً، فيجوز لها أن تسلط عليه من يصرفه عنها بوجه ما؟ ويجوز من الذي تطلب منه إزالته عنها ما اشتهر من بغيه وأذاه فيها ظاهراً وباطناً؟ وهو لم يترك مطلبه عن هلاكها لأجل مالها لأنه هو الوارث.

ينصح هذا الرجل ويخوّفونه عقوبة الله تعالى، فإن استكبر وأصر على الفعل القبيح جاز دفعه عن المرأة باطناً وظاهراً حتى يزول عنها الضرر والله أعلم.

الضيافة حياء لا تضمن

قائد السرية أو رئيس قوم يزيدون عن عشرين رجلاً نزل بهم في ساحة قوم آخرون فالتزموا ضيافتهم حياء، هل يلزم هذا القائد أو الرئيس ضمان تلك الضيافة لأهل المنزل؟ حيث كان سبب الحياء ولولاه ما أضافوهم.

لا ضمان عليه، والحياء من الدين وإكرام الضيف من حقوق الإسلام، وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ولا يشكل عليك كثرة الرجال فإن للعرب شيماً فوق ذلك والنبي ﷺ بعث ليتمم مكارم الأخلاق، وهذا كله حيث لا جبْر ولا غصْب ولا تقيّة، والله أعلم.

منع الظلم ومعونة الجبارين عليه

هل يجوز للرجل أن يسعى لنزع شيء من بيت المال من يد مؤمن ويعطي ظالماً يستعين به على دولته؟ وكذلك هل يجوز له أن يسعى مع الجبار أو أعوانه بطرد مؤمن من أوطانه؟ ومن فعل ذلك ما يلزمه وهل تقبل شهادته وهل تثبت ولايته إذا تعود شيئاً من الكذب وغيبة المؤمنين؟

جميع ما ذكرته حرام لا تصح عليه الموالاة ولا تقبل معه الشهادة، لأنه إما فسق محض وإما معصية تخل بالمروءة، وعلى فاعل شيء من ذلك التوبة، والله أعلم.

عورة المرأة من المرأة

الأجنبية ما يجوز أن تراه وتمسه من الأجنبية كالغمز إلى غيره؟

ما أرى إلا البعد، وقد أمرنا بالاستتار والاحتجاب فما ظنك بالغمز، فترك ذلك أولى إذا خيفت الرّيْبة وإن لم تكن ريبة ولا شهوة فلا بأس فيما فوق السرة وتحت الركبة وما بين ذلك عورة لا يجوز اللمس ولا النظر إلا عند الضرورة والله أعلم.

التداوي بلبن الأتان[1]

التداوي بلبن الأتان هل جائز؟

يجوز التداوي بذلك ويجري في جواز شربه اختيار الخلاف الوارد في أكل لحومها، والله أعلم.

---

(١) أنثى الحمار.

الإعراض عن الوسوسة

المصلـي إذا خطـر له في باله في الله وفي صفاته بما لا يليق فعليه أن يـرد ذلـك ويعارض بما يليـق. وقالوا من تعارض الفروض يا سـيدي كمـا تعلم مـن عداوة إبليس إذا تصدى لمثل هذا فيركض عليه بخيله ورجله في ترك هذا وإقباله على عمله؟ تفضل بالرخصة.

الإعـراض عـن وسوسـة عدو الله هـو الفـرض المتعين لا نفـس المناقضة فـإذا أعرض الإنسـان عن وسوسـته لن يضـره كيده شـيئاً ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[١] وإذا أخـذ فـي مناقضته لم يأمن قليل العلم غلبته لأنه أعرف منه وأدرى بالمكائد هذا في غير الصلاة ويتأكد الإعراض حال الصلاة من الضعيف والعالم.

هكـذا يظهر لـي وإن خالفه ظاهر الإيضاح والمناقضة تتعين على العالم في رد البدع وإزالة اللبس ورفع الإشكال، والله أعلم.

التخلص من الحيوان المؤذي بالقتل

هل يجوز قتل السنور إن كان مؤذياً أم لا إن لم يستطع تقليم أظفاره بما ورد في الأثر؟

لا أعرف الأثر الذي جاء بتقليم أظافر السـنور، والذي عندي جواز قتله إذا آذى وليس هو بأشـد حرمة من الإنسـان وقد جاز قتله إذا آذى المسـلمين، وجـاز قتل الذئب والكلب الضاري لإيذائهما وكذلك تقتل الحية والعقرب لإيذائهما، وكل من آذى طبعاً جاز قتله شرعاً. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٧٦.

معاشرة الزوجة بمكان خال دون ستر

هل يجوز للرجل أن يجامع امرأته فوق سطح بيت أو فوق سجم إذا لم يكن عليهما ستر إذا كان في مكان خال يأمن ألا يدخل عليهما فيه أحد؟

نعم له ذلك، ولكن يكره من جهة النسل فإنه يخشى على الولد المتكون من ذلك الجماع النفاق لمناسبة الخلاء الذي بين السطح والأرض بالنفاق، وذلك سر خفي قد يقع وقد لا يقع، والله أعلم.

أول اليوم

أول اليوم من طلوع أول الفجر أم من أول الليل؟

قد اختلف في ذلك العرب وغيرهم فقالت العرب اليوم من غروب الشمس إلى غروبها من الغد وذلك لأن شهور العرب مبنية على مسير القمر وأوائلها مقيدة برؤية الهلال، والهلال يرى عند الغروب فصار الليل عندهم قبل النهار.

وعند الفرس والروم أول اليوم طلوع الشمس بارزة من المشرق إلى وقت طلوعها من الغد، فصار النهار عندهم قبل الليل.

وعند أصحاب التنجيم أن أول اليوم موافاة الشمس فلك نصف النهار إلى موافاتها إياه في الغد، وبعضهم ابتدأ اليوم من نصف الليل.

ولكل طائفة تشبثات وهمية وتعلقات خيالية يرون أنها عقلية والحق ما جاء به الشرع وهو ما عليه العرب، والله أعلم.

إيثار من في القافلة بالماء غيره

عن البيتين اللذين وجدتهما في أرجوزة الصائغي وما معناهما:

وجوزوا الشرب أولى القياس ... بأثره من قابض الفنطاسي

بغير إذن الراكبين يا فتى ... وقيل لا في الكتب عنهم قد أتى

لو وصفت لي الباب الذي فيه البيتان كان أمثل، وقد طلبتهما من الأبواب التي أظنهما فيها فلم أقف عليهما في شيء منها، وكأنه يتكلم في راكبي البحر وكأنه أراد بالفنطاسي الوعاء الذي جمع فيه الماء للشرب.

والمعنى أن أهل القياس اختلفوا هل يجوز لقابض الماء أن يؤثر أحداً بالشرب منه دون غيره: منهم من أجاز ذلك، ومنهم من منع إلا بإذن الراكبين لأنهم فيه كالشركاء وينبغي أن يكون هذا الخلاف حيث لا تخشى ضرورة على أحد بذلك فإن خيف الضرر امتنعت الأثرة قولاً واحداً فيما أرى، والله أعلم.

الفرق بين الوسم والكي والرشن

الفرق بين الكي والوسم بالنار أليس الوسم هو الكي، إذ وجدت في الخزائن عن بعض العلماء أن الوسم والكي لا يجوزان يعني بذلك في العبد فعلى هذا اللفظ كان الوسم غير الكي أم الكي زيادة في حرق الجلد فهو شيء فوق الوسم والوسم ما يكون

دون ذلك؟ أم هما من الأسماء المترادفة كالقمح والبر؟ في عرفنا معشر العوام أن الوسم والكي في عصرنا هذا شيء واحد.

ثم الرشن ما معناه ولقد فرق هذا القائل بينه وبين الوسم والكي قائلاً إن الكي والوسم لا يجوزان وأما الرشن فقد اختلف فيه. وفي القاموس الرشن العرض من الماء قال ويحرك وهذا غير ملائم أيكون معناه الوشم الذي هو غرز الإبرة في البدن أم ما معناه؟

كذلك أيضاً في عرفنا نحن أن الوسم والكي شيء واحد وعلى هذا فهما مترادفان، ولعل الوسم أخف وهو الوسم بالميسم والكي بالرّزة ونحوها.

وأما الرشن فلا أعرفه ولعله وسم بأطراف القضب أو نحو ذلك نظير ما تفعله العامة في الكواشح على زعمهم الفاسد، والله أعلم.

التوبة بالسر أو العلانية

ما حقيقة معنى قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: «أحدث لكل ذنب توبة، السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية». هل السريرة ما اعتقد المرء بجنانه ولم يذع به لسانه فيكون التوبة منه كذلك، والعلانية ما عدا ذلك؟ أم المراد بالسريرة ما لم يطلع عليه غيره مطلقاً إلا من فعله معه والعلانية ما اشتهر واستفاض؟ ما معنى التوبة منه على معناه الإذاعة بالتوبة واشتهارها وإفاضتها كاستفاضة الذنب؟ أم معناه ما استفاض عنه من الذنوب يتوب منه بلسانه مع الإقلاع بالجنان وما لم يطلع عليه غيره يكفيه التوبة منه بالجنان دون الإذاعة باللسان؟ أم معناه غير هذا؟

يُحْتَمَلُ المعنيان. فإن قلنا إن المراد بالسريرة ذنوب القلب كانت التوبة منها إعلامها من القلب كذلك إن قلنا إن العلانية المعاصي الظاهرة على اللسان والجوارح فالتوبة منها مع الندم الاستغفار والإقلاع.

وإن قلنا إن المراد بالسريرة ما اختفى على الناس والعلانية ما اشتهر فيهم فالتوبة تجزئ من الأول بدون اشتهار وتحتاج في الثاني إلى الاشتهار وأحسب أنه قد قال بكل واحد من المعنيين قائل، والله أعلم.

قراءة القرآن وهو يعمل أو يمشي

الذي يمشي في الطريق يقرأ القرآن يجوز له ذلك أم لا؟ وكذلك الذي يخدم الخوص أعني يقلد أو يسف أيكره ذلك أم لا؟

ينبغي لقارئ القرآن أن يكون في أكمل الأحوال وأن لا يشغل نفسه عنه بعمل، وإن لم يجد بداً فلا بأس عليه والقراءة وهو يمشي أرخص، والله أعلم.

رد السلام بكلمة: مرحبا

رجل مر على قوم وقال لهم السلام عليكم قالوا له مرحبا قد ردوا عليه السلام على هذه الصفة أم لا ويحتاج يرد على نفسه إذا كان ما ردوا عليه السلام على قولهم هذا؟ أم كيف يفعل؟

ليس قولهم مرحبا من رد السلام في شيء، والرد المأمور به غير ذلك فمن اقتصر عليها فليس براد السلام، والله أعلم.



إنكار المنكر ولو ممن فيه فسق

المقدم في البلد إذا كانت له يد على أهل بلده هل له أن يردع من يخاف منه الضرر أو الفتنة بالضرب والقيد قبل أن يقع الشر بما قد تقدم منه شيء في غير المحذور؟ وهل لمثلنا أن ينبه هذا المذكور إذا كان غافلاً عن الشيء المخوف وقوعه ويأمر بالشد والعقوبة؟ وكما تعلم إن هؤلاء المقدمين يكون فيهم الثقات وغيرهم لكن في غالب الظن لا يقدم أن يزيد فوق الكفاية بل ربما لا يقدر عليها لكثرة المجادلين لأهل الباطل، وكذلك إذا وقع الشيء وانفصل هل له العقوبة؟ وما النية في ذلك إذا جاز؟ وأفتنا بالأوسع والحاجة داعية.

دفع المفاسد مطلوب شرعاً فهو محبوب إلى الشارع كسائر أفعال الخير، وإن قام به أهل الفضل في الدين فقد صادف محله وصار كاملاً، وإن قام به سواهم من أهل الدنيا فقد اندفع الضرر وارتفع البلاء، ويؤيد الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم ويلزم القادر من أهل الدنيا ما لا يلزم العاجز من أهل الفضل لأن لقدرته مناطاً من العبادات كما أن لماله مناطاً منها وهو الزكاة، وإذا ضيع الفاسق فرضاً فلا يسقط عنه سائر الفروض بسبب تضييعه ولهذا المعنى أجاز بعض المسلمين إقامة الحدود للجبابرة حتى قال أبو الشعثاء رضي الله عنه أحسن عبدالملك أو قال أجاد حين بلغه أنه ضرب عنق أعرابي تزوج امرأة أبيه والله أعلم.

حكم زيارة قبره ﷺ

زيارة النبي ﷺ هل عبادة كالصلاة عليه أم هي وغيرها من زيارة القبور سواء ويكون الفضل على قدر المزور؟ وما يوجد في

بعض الكتب أن النبي ﷺ حي في قبره يسمع كل من سلم عليه ويتوسل به هل صح هذا معكم؟ وإن صح فما هذه الحياة وما هذا السمع؟ وهل التوسل به في مكانه وفي المسجد الحرام فرق وكذلك الصلاة عليه؟

لم تلزم زيارة شخصه الكريم في حياته فكيف تلزم زيارة قبره بعد وفاته، هذا لا يقول به عاقل ولو لزمت لكان الصحابة أحق بالقيام بها، لكن زيارة قبره فضل فقط. وقولهم إنه حي في قبره ممكن فإن الشهداء أحياء عند الله ولا شك أنه ﷺ أعظم عند ربه، والله أعلم.

التشبه بغير المسلمين في خصوصياتهم

لباس الكوت الذي كان من لباس النصارى والآن أكثر أهل القطر يلبسونه هل يجوز لبسه لا سيما من برد أم لا يجوز؟

لا يخفى على جنابك أنه ﷺ نهى عن التشبه بالأعاجم وأمر بمخالفة أهل الكتابين، فأي حال اختص به هؤلاء من مأكل أو من ملبس أو تخلق فليس لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشاركهم في ذلك، ومحبك لا يعرف الكوت حتى يتكلم فيه على الخصوص، والله أعلم.

فإن قيل لابس ذلك لم يقصد التشبه وإنما قصد دفع البرد ونحوه قلنا الجواب واحد والتشبه بهم حرام قصد أو لم يقصد، نظير النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب وعند الاستواء فإن الصلاة في الأوقات المذكورة حرام للتشبه بعبدة الشمس فليس لأحد أن يصلي فيها ويقول لم أقصد التشبه وإنما قصدت الصلاة، والله أعلم.

معاونة النصارى المتغلبين على بلاد المسلمين

رجل من أهل عُمان وُلد بأرض السواحل فنشأ هناك بأموال له هناك، ثـم غلب النصـارى على هذه البـلاد فطلبوا منه أن يكـون في دولتهم يأمـر بأمرهـم وينهي بنهيهم كمـا دلت عليه سياسـة المملكه والإيالة، ومن ذلك منهم عدم ملك بني آدم فإذا جاء أحد من المسـلمين بعبيد حجـر عليهـم الذهاب بهـم إلى أن يصـل أحد من رؤسـائه النصارى ليأخذهـم منـه ويحررهـم، وجعلوه يعد بيـوت البلد ليأخـذ النصارى الخـراج منهـم ففعل ذلك بأمرهم مخافة أن يأخـذوا ماله إن لم يأتمر لهـم في هذه وأمثالهـا، وكان له مال عظيم يحب بقاءه وزيادته لينتفع به بنفسه ومن يتصدق عليه من المسلمين بعمان، ونيته كل سنة يرسل لعُمان أموالاً ليُشترى له بهن أصولاً من عُمان وفيمن أوقف من العبيد إلـى أن حضـره النصرانـي ليذهب بهـم من يعرف ومـن لا يعرف، ما الخـلاص لـه علمنا مـا يحجر مـن امتثال أمـر النصارى؟ ومـا يباح؟ ومـا فيـه التوبة والضمان؟ ومـا فيه التوبة بلا ضمان؟ ومـا لا توبة فيه مـن امتثال أمرهم؟ وقد سـألتك عن هذا لا عـن رجل بعينه وإنما هو فـرض مسـألة لأن الحاجة فـي عمان قد تدعو لذلك لما نشـأ من أمر النصارى وأنت بحمد الله غير مخفى عليك ذلك فقد يقع لك السمع من أمر النصارى في عُمان وغيرها ففتحت لك الباب في هذا المعنى لتستخرج ما احتوى عليه.

لا تجوز معاونة النصارى بشيء مما ذكرت ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1].

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

ولعمـري إن هذه المعاونة وأمثالها هي التي سـلطت النصارى على ممالك المسـلمين، داهنت الملوك وعاونت الرعايا ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَن تَابَ﴾[1] والله أعلم.

إتباع القراءة بالدعاء دون التباس

هل يسـمع قارئ القرآن إذا وجد أن من قال على أثر السـورة الفلانية مـن السـور القرآنية كـذا وكذا على معنـى الدعاء ولغـرض دنيوي أو أخروي متصلة قراءة الدعاء بقراءة السورة أم هذا ممنوع البتة؟

أمـا المنـع فلا أرى معنـى إلا إذا كان يلتبس على السـامع الـذي لا يعرف القرآن، فإذا أوهم السامع أنه من القرآن وقع المنع، والله أعلم.

نظر المرأة إلى الرجال وعكسه

المُميتة من النسـاء هل يجوز لها النظر إلى أحد من الرجال الأجانب تتخـذه لقضـاء حوائجها مع عدم غيره من ذوي المحارم وهي إذ ذاك مضطرة لذلك؟ فهل من رخصة لها في ذلك؟

المُميتة وغيرها من النسـاء في النظر إلى الرجال حكمهن حكم واحد، فما جـاز لغيرهـا من ذلك يجوز لها وما امتنع امتنع، وليسـت المميتة أشـد من غيرها. والله أعلم.

(١) سورة مريم، الآيتان ٥٩ و٦٠.

التوبة والإبراء دون تعيين

فيمـن وجـب عليـه عقر مـن وطء حرام ثم نـدم على ذلـك وتاب لله تعالى مقلعاً عما أتاه وأراد التخلص مما عليه هل يكفيه أن يذكر قدر الواجب عليه ويسـأل فيه البرآن أم يلزمه تعيين الجملة إذا جهل ذلك من له الحق بعدم علم أو نسيان، أو حضر مثلاً بين يدي ذي الضمان مـا قيمتـه توفى بقدر الضمان فإبراءه منه ومما فوق ولو كان ألوفاً هل يبقـى عليه بأس علـى هذا أم لا؟ وما حد التوبة النصوح التي إذا كان عليها العبد أطلق عليه أنه تاب توبة نصوحاً؟ تفضل بالإيضاح التام.

سـؤال البرآن التام من الضمان المتحقق يشـبه عندي سـؤال الناس أموالهم إن كان قـادراً على الأداء، فلا يعجبني سـؤال البـرآن وإن كان الضمان غير متحقق فلا بأس، وكذلك إن عجز عن الوفاء لا بأس عليه أن يسـأل البرآن فإن أبرأه عن جملة معينة دخل تحتها ما دونها علم أنه من عقر أم جهل.

والتوبـة النصـوح هـي المشـتملة على أربعة أشـياء الندم علـى المواقعة في الذنـب وطلب الغفران من الرب والإقلاع عن المعاصي والعزم على أن لا يعود إليها، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فإنها التوبة النصوح. والله أعلم.

المخاطبة بالسيادة لمن لا يستحق

ما تقول فيمن ابتلي بمكاتبة هؤلاء المسودة والشيوخ إذا كتب سيدنا أو شـيخنا، وهـذه الألفـاظ المسـتعملة في هـذا الزمان مـن الرحمة والبركـة والسـلام والتحية وغيرها من الألفـاظ إذا لم يقصد الكاتب حقيقتهـا. هل عليـه في ذلك إثم إذا لم تحضـره مندوحة إذا احتاج

إلى ذلك؟ دلنا على ما تراه من الواسع فإنا لا غنى لنا عن ذلك.

قـد رخـص العلماء فـي ألفاظ التقية، ولأبـي المؤثر رحمه الله فيها توسـع، ومداراة الرجال من كمال العقل والضرورة المذكورة عامة للخاصة وللعامة، ورحمة الله واسعة وعفو الله عظيم والدين يسر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] والتصلب كمال لا يدركه إلا كامل لا يبالي أصاب أم أصيب، الله اجعل لنا من هذا نصيباً، والله أعلم.

حدّ الجوار

بين لنا حد الجوار بأوضح عبارة فقد يكون الجاران بينهما طريق وهم أقرب من كل جار؟

هـذا يختلف باختلاف الأحـوال واختلاف العادات، وكفاك دليلاً على ذلك الفرق بين الحاضر والبادية وقد بسطنا القول في ذلك في حل المشكلات، والله أعلم.

سماع الشعر والغزل

هل على من يسمع مدح الجبابرة وكلام التغزل بأس؟

تختلف المقاصد في ذلك. فمن حسن قصده فلا بأس عليه فهذه الدواوين من جاهلية ومولدين مشحونة من هذا الباب، وما رأينا أحداً من المسلمين يحجر على الناس سماع ذلك، وإن ساءت نية أحد فذلك من سوء نيته، والله أعلم.

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.



تفضيل قراءة القرآن في صلاة

ما تقول في رجل قام الليل يصلي إلى أن أصبح الصبح والآخر بات يقرأ القرآن إلى الصبح فمن الذي نال الفضيلة منهما أكثر؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله تعالى.

كلاهما ذو فضل، وقراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءته في غيرها، لأن الأول قارئ مصل والثاني قارئ فقط.

عورة المحارم من الرجال والنساء

ما الذي يصح للمرء أن ينظره من محرمته؟ وما الذي يصح لربات الحجال أن ينظرن من الرجال؟ فضلاً منك اكشف عنّا هذا الإشكال.

عورة المحرمة عند ذوي المحرم منها كعورة الرجل من السرة إلى الركبتين فيحل له النظر من محرمته إلى ما عدا السرة والركبتين صاعداً وسافِلاً، وكذلك يَحِلُّ للمرأة النظر من الرجل إلى ما عدا ذلك إلا إذا كانت هنالك شهوة أو مخافة فتنة فإن النظر مع وجود إحدى الخصلتين محجور.

هذا كله إذا كان الرجل غير زوج، أما زوجها فما يحرم عليه شيء من ذلك والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والله أعلم.

عدم أخذ الأجرة في القربات

من عمل لبعض الناس شيئاً ونواه لله فأعطاه المعمول له أجرة على ذلك هل يصح له أخذه الأجرة على هذا أم لا؟

ما عمل لله فلا يصح أخذ الأجرة عليه أصلاً، والله أعلم.

الدعاء بحسن الخاتمة لغير الولي

هل يجوز الدعاء بحسن الخاتمة لغير الولي؟ هل يجري فيه الاختلاف في جواز الدعاء بالهداية أم لا؟

لا يجوز الدعاء لغير الولي بحسن الخاتمة، ولا يجري فيه الاختلاف الموجود في جواز الدعاء له بالهداية فإنه وإن كان حسن الخاتمة مستلزماً لحصول الهداية ومترتباً عليها بمعنى أنه لا يعطى حسن الخاتمة إلا من هدي إلى التقوى فليس كل ما جاز في الملزوم جاز في اللازم.

على أنا نقول إن حسن الخاتمة ثمرة الهداية وحصول المغفرة ثمرة الهداية ودخول الجنة ثمرة الهداية وكل واحد من هذه الثلاثة مستلزم لهذه الهداية وقد وقع الاتفاق على منع الدعاء بالمغفرة ودخول الجنة لغير الولي فكذا القول في حسن الخاتمة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحسبة بضرب أهل المناكر

رجل له يد في البلد وقام على أهل المناكر فيها يردعهم عن مناكرهم بما يمكنه أن يردعهم به من ضرب بالسياط وغيره وإن هذا الرجل ليس هو أمير البلد، وإن أميرها داخل تحت أهل المناكر ومخالط لهم في ذلك، سألت: هل على هذا الرجل ضمان في ضرب من ضربه من أهل المناكر؟

إنه لا ضمان على هذا الرجل المحتسب في ضرب أهل المناكر ليردعهم عن منكرهم، وإن كان أمير البلد غيره فالواجب على من كانت له يد على رفع شيء من المنكر أن يرفعه كان أميراً أو مأموراً، وليته كان قد خلط أمير

البلد فيمن ضرب فإنه أجدر بذلك ولا ضمان عليه هنالك سواء طالبه بحقه من ضربه أو لم يطالبه إذا لم يتعد في ضربه حدّ الجائز فيه.

والشاهد على ما ذكرته من رفع الضمان عن الضارب وإن كان مأموراً هو ما وقع لبعض الصحابة بالكوفة في أمر الساحر يلهو به الوليد بن عقبة والي عثمان على الكوفة، فإن بعض الصحابة ممن شهر بالفضل قام إلى ذلك الساحر فقتله والأمير يومئذ الوليد، فما عاب المسلمون على هذا القاتل ما فعل بل أثنوا عليه في ذلك وحمدوا صنيعه هنالك وعدوا هذا الفعل من خصاله المحمودة التي لا يدرك شأوه فيها غيره، فهم يوردون قصته في معرض الثناء عليه.

والدليل على أن لا ضمان على ذلك هو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٢] ففضل سبحانه وتعالى هذه الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومدح المؤمنين على فعله ذلك، وأنت خبير أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج تارة إلى ضرب بالسياط وأخرى إلى ضرب بالسيوف ولا يصح في مقتضى الشرع الشريف أن يأمر سبحانه وتعالى بفعل شيء ويثني علينا بأمتنا ثم يلزمنا الضمان بفعله.

لا يقال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاص بالأئمة والأمراء فليس لغيرهم فعله، كما خصت إقامة الحدود بذلك أيضاً لأنا نقول إن

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

هـذه الآيـات الدالة على الأمـر بالمعروف والنهي عـن المنكر عامة فيدخل تحـت خطابهـا الأمـراء وغيرهـم، ولا مخصـص لهـذه الآيـات عـن ذلـك العمـوم، والخطـاب بالحدود وإن كان عاماً فقد ورد من السُـنَّة ما يخصصه بالأئمـة»، وذلك قوله ﷺ «أربع إلى السـلطان: الفـيء والصدقات والحدود والجمعات». والله أعلم هذا ما حضرني جواباً لسؤالك فانظر فيه وخذ بعدله والله أعلم.

بطلان الوسم للأب لكثرة موت أولاده

مـا تقـول فـي أهـل زماننا هـذا الموجـود، إنا نراهـم من تكاثـر عليه المـوت فـي أولاده يقولـون له فيك كواشـح ولذلك طبيـب، ونراهم وهم يسيرون صوب ذلك الطبيب وهو عارف بذلك من يرى فيه هذا الأذى المذكـور يوسـمه تحت لحيته في رقبته أوسـماً خفيفة، والذي لا يـرى فيه شـيئاً يقول له لا فيك شـيء من هـذا ويرجع عنه، وتقول العامة هذه كواشـح تكشـح الأولاد، وهذا معهم مجرّب وصحيح في تجاربهـم ويتواصفون ذلك، ونحن لم نعلم هذه جائزة أم غير جائزة؟ تفضل صرح لنا ذلك وأفتنا فيه بياناً لكي نعلم الحق من الباطل ولك جزيل الثواب.

إن تجربتهـم فـي هذا غيـر صحيحة وإن اعتقادهم لذلـك خارج عن الجادة الصريحـة، وهـل ينكر ذو عقل بـأن الألم إذا كان في شـخص لا يقتل غير ذلك الشـخص، فـإن كان هذا الألم قاتلاً كما زعمـوا فأحق به أن يقتل من حـلّ بـه لا ولـده ولا أخـاه، وبهذا يظهر لـك أن هذا الفعل مـن العامة غير جائز، والله أعلم.



ركوب ما اخترعه النصارى من وسائط نقل

ما ترى في ركوب (البَيسكل) (بفتح الموحدة) وهو مركوب سريع المسيار، وهو من البدع التي ابتدعها النصارى في ذا العصر ونشروها في الأقطار لجلب الربابي من أهلها وربما أفضى لجلب الدين لأننا رأينا من كنا نعتقد منه الصلاح فركب ذلك فآل أمره إلى الفساد وقد كان أول حدوثها في هذا القطر إذ انفرد بركوبه النصارى والهنود ثم صار فاشياً في أولاد العرب وغيرهم ما ترى في ركوبه؟ بين لنا شيخنا.

لا أعرف ما البيسكل فكيف أقول في شيء لا أعرفه، غير أن جملة القول فيما يفضي إلى فساد الدين أن فعله حرام بلا خلاف بين المسلمين، وإن كان لا يفضي إلى ذلك فلا يمنع ركوبه لكونه من بدع النصارى فهذه المراكب البحرية وتلك السطل البرية جميعها مبتدع ولا وجه للقول بمنع ركوبها لكونها من بدع النصارى، والتعفف حسن وما يفضي إلى التشبه بالنصارى والأعاجم فالنهي واقع عليه قطعاً، وصورة المسؤول عنه لا أعرفها لا أرانا الله إياها. والعلم عند الله والسلام.

معنى الحكمة «السعيد من اعتبر بأمسه...»

قول الحكيم: السعيد من اعتبر بأمسه واستظهر لنفسه، والشقي من جمع لغيره وضن على نفسه بخيره.

معنى ذلك أن من اعتبر بما مضى وتزود لنفسه العمل الصالح فهو السعيد، فقوله بأمسه كناية عن الأحوال الماضية مطلقاً فإن في الماضي عبراً من اعتبر بها حمله ذلك على سلوك السلامة. واستظهر أي استعان والمراد به ما يستعين به المرء ويدخره لنفسه من الأعمال الصالحة.

«والشقي من جمع لغيره وضن على نفسه بخيره» يعني أن من جمع الأموال من حلال وحرام وبخل على نفسه بفعل الخير فهو الشقيّ لأنه جمع الأموال لغيره فهو يحاسب بها وغيره يتنعم فيها ولم يقدم منها لنفسه فذلك معنى بخله على نفسه. فقوله «وضن» بالضاد بمعنى بخل.

النوم في الحرم

النوم في الحرم انتظاراً للعبادة فيه لواجد سواه بيتاً.

نعم يصح ذلك، والله أعلم.

حكم السلام بالإشارة أو وضع اليد على الصدر

التحية التي اتخذها أهل الحرمين ومن بناحيتهم بدلاً من التحية المأثورة عند سيد الأولين والآخرين عليه السلام وهي السلام فبدلوها بوضع أصابع اليد على الجبهة والصدر أيجوز ذلك أم لا؟

نهى النبي ﷺ عن تسليم اليهود وكان تسليمهم إشارةً بالعصي والأيدي، وصورة السؤال أشد من ذلك والتشبه بأهل الشرك حرام. والله أعلم.

اغتفار الخطأ في قراءة القرآن

من يقرأ قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ﴾[1] طول عمره ولم تتمكن من قلبه قراءة ﴿هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ﴾، وتردد قلبه هل

(١) سورة يونس، الآية ٢.

هـذه القـراءة متواتـرة أم لا؟ ومن بعد فطن لها هل يقدح في إسـلامه هذا التردد إذا لم يرد إنكار تواتر القرآن؟

هذا من الخطأ والغلط، والله تعالى أكرم وأرأف أن يأخذ الناس على خطئهم، ولا يفضي به ذلك إلى شك في القرآن والحمد لله على العافية والله أعلم.

الإسراع في قراءة القرآن

من يقرأ القرآن ويتسارع كثيراً يجوز أم لا؟ أفتنا.

إذا لم يكن في السرعة لحن ولا تحريف فلا بأس عليه إن شاء الله. والله أعلم.

قراءة القرآن راقداً

هل تجوز قراءة القرآن للراقد على الأرض أم لا؟

ليس ذلك من الأدب ولا من تعظيم القرآن، وتعظيمه واجب والتأدب عنده مطلوب، والله أعلم.

قول المستمع (طيب) عقب قراءة آية

مـن يقـرأ القـرآن وعنده أحـد يسـتمع وحينما أتـم القـارئ الآية قال المسـتمع طيـب نعـم، وهكذا كلمـا أتمّ القـارئ الآية قال المسـتمع كذلك، هل يجوز ذلك أم لا؟

القرآن طيب لا محالة، وهذا المسـتمع إن آذى القـارئ بذلك منع، وإن لم يؤذه فهو إلى قصده إن قصد خيراً فخير وشراً فشر، والله أعلم.

لا تحل ميتة الآدمي للمضطر

عمن اضطرته المخمصة إلى أكل الميتة أتَحِلُّ له أكل ميتة ابن آدم؟

لا يحل له ذلك فلحم ابن آدم حرام لا يحل بوجه من الوجوه لا في مخمصة ولا غيرها، والحربي والباغي وغيرهما في ذلك سواء من غير خلاف في ذلك، والله أعلم.

كتابة حروف الآيات لتحصيل المطالب

بعض أكابر مجرمي قرية تملكوا البلاد وقهروا من فيها من العباد، بالجور والظلم والفساد، عدواً وظلماً واستكباراً وعتواً ونفوراً، فما أغنت عنهم الإنذار ولا التذكرة بأيام الله في الآخرة فتعمموا طغياً وبغياً فشرحوا بالجور صرراً وكما ترى فليس للأمر قائم ذو قدرة يكبت أهل الضلال إلا وقد مس الضعفاء جور أولئك المفسدين، فعلى هذا أن أحداً من أنصار الله في حق الإسلام تفرّغ لمجاهدة الله الذين ذكرتهم فعمل لهم عملاً بكتابة الآيات القرآنية وليس من الآيات التي فيها أسماء الله إلا ضمير المعنى ضمير مستتر بل هي من آيات الوعيد، أترى فرقاً في حرمة آي القرآن أم كله حرمة واحدة؟ وإذا وضعت حروفاً مقطعة لا كلمات شكلية فهل يجوز دقها دقاً أو سحقها أو حرقها بغير الجمر والشرر واللهب من النار؟ بل إذا وضعت في الأسر فيذاب وهي فيه أو ماذا ترى في ذلك؟ فإن أحداً من العلماء قال ببعض وجه الجواز في ذلك إذ ذلك العمل عمله لله وفي الله وإلى الله وبالحق وفي الحق أعني نية عامل هذا، لكن ماذا

تـرى إذا حضـر مع السـؤال وقامت عليه الحجة من قبـل الله فقيل له مـاذا فعلت بكتابي وآياتي أم كذبت بحسـابي أم آمنت عقابي فهتكت حرمتي لأغراض دنياك الفانية ونسيت أخراك الباقية فماذا يكون جوابه عنـد المليـك المقتدر؟ قل وإن كان قد أتى مثل هذا فيما مضى زمانه فأصاب بذلك من أباح له فيه الشرع في مجتمع عليه من جواز إهلاكه ففعـل ذلـك بمـا وصفت لـك لظنه بجـواز ذلـك وغفل السـؤال قبل الدخـول لمـا فعل ذلك. ثم انتبه للسـؤال فإن صـح أن ذلك محجور بذلـك وأراد التوبـة فماذا عليه في أحكام شـروط توبتـه من ذلك هل يكـون تغليظاً أم ندماً واسـتغفاراً أم ماذا ترى فـي جميع هذا؟ تفضّل بإفـادة الضعيف وإنقاذه من هلكة العمى والجهل لعله يسـتضيء بنور ما أوتيته من نور الحكمة والعلم ولك الأجر إن شاء الله.

حرمـة القرآن جميعه واحدة، ولأسـماء الله بنفسـها حرمة أخـرى بل للجميع حرمة واحترام فلا يصح حرق شيء من كلام الله تعالى ولا من أسمائه، وإن فكك الحروف بعضها من بعض ورسم حروفاً مقطعة مخالفة لرسم المصحف وقاعـدة الكتابـة فلا يبعد أن يقال في مثله يجوز اسـتعماله فيما وصفت لأنها صـارت حروفـاً منتشرة لا آية مجتمعة، وفاعل ما يمنع من ذلك تجزئه التوبة، وإن كان قد قتل به من يجوز قتله وقد فرض الله الجهاد على عباده بالأنفس والأموال وهي التجارة الرابحة المنجية من عذاب الآخرة وعلى إقامة سوقها مضـى عصر النبوة وزمان الخلفاء ثـم خلف من بعدهم خلف يقرأون القرآن كمـا يقـرأون تواريخ الأمم، يسـمعون أوامـره وزواجـره ويحملونها على من مضـى كأنهـم لم يدخلوا فـي خطابه، وكأنهم لـم يعنوا بعتابـه، فارتاحوا إلى الخمول واسـتروحوا بالقعود مع الخوالف وتوسـعوا فـي المباحات وأذهبوا

طيباتهم في حياتهم الدنيا وجنحوا إلى الإتراف فلا نجد خصلة نعاها القرآن على أهل النفاق في عصر النبوة إلا وهي موجودة في غالب أهل زمانك ثم إن المتنبه منا بعد ما أعيته الحيلة قام إلى آيات القرآن وأسماء الرحمن فكك بناءها وأحرق حروفها الله المستعان ما كان هذا الحال على عهد محمد ﷺ ولا عهد الخلفاء الراشدين بل هو أمر محدث سعادة فاعله السلامة من حرجه ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾[1] فلو كنا من أهل هذه الصفة حقاً ـ ونعوذ بالله من ضدها ـ لوفى الله لنا بما وعد. وقال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾[2] فلو نصرنا الله حقاً لنصرنا الله غير أنّا قد اتصفنا بالفشل والتنازع وقد نهانا الله عن ذلك وركب غالبنا المناهي وعملوا بالمساخط وذلك موجب للغضب إن لم يعف الله. اللهم ارحم دينك وانصر المسلمين وأظهر الدين وآلف بين القلوب واجمع الشمل يا رب العالمين، والله أعلم.

الترخيص في الحرير غير الخالص

إزار في صنفته حرير فوق الأصبعين لكنه غير خالص بل السدى غزل أيجوز لبسه أم لا؟

يقع ذلك تحت الترخيص وإنما يمنع الخالص الزائد على الأصبعين، والله أعلم.

---

(١) سورة النور، الآية ٥٥.

(٢) سورة محمد، الآية ٧.

شق مناخير الدواب الصاعدة للجبال للمساعدة على النفس

ما يفعله جهلة هذا الزمان الذين يسفرون على الحمير يقطعون بها الجبال والسهول والقفار فكانوا يزعمون أن دوابهم حين تطلع الجبال لا تقدر على النفس ويشقون مناخرها زيادة فوق ما خلق الله، هل هذا يجوز أم فعله محرم؟ وهل يجوز إخصاء هذه الدواب أم لا؟

لا يجوز ذلك كله وهو من تسويلات عدو الله، فإن الله تعالى أخبر عنه في كتابه العزيز أنه قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1] وقد خلق الله سبحانه وتعالى الأشياء كاملة لا تحتاج إلى تكميل من قبل الخلق فليس لنا أن نصنع في أنفسنا ولا في أنعامنا شيئاً إلا ما أباح الله لنا فعله وأوجبه علينا كالختان وكتثقيب آذان الصبيان للحلي وكذلك آذان النساء فالأول واجب والباقي مباح للسنة في ذلك.

ويجوز أن تخصى فحول الغنم لأجل مصلحة اللحم ومنهم من يكره ذلك وحجة الجواز أنه ﷺ ضحَّى بكبشين أي مخصيين واختارهما لكمالهما فعلمنا أن ذلك ليس بنقص في حقهما والحال أنه لم ينكر ما رآى فيهما من الخصي بل استحسنهما فيؤخذ منه الجواز، والله أعلم والسلام.

حرمة العتيرة في رجب

ما تقول أيها الشيخ في عيد رجب وقد وقع فيه خلاف بين الشيخين سلطان بن محمد ومسعود بن علي، فقال مسعود بن علي قد نهى عنه إمام المسلمين عزان بن قيس وعلماء ذلك الوقت نظراً منهم وتخفيفاً

(١) سورة النساء، الآية ١١٩.

للناس، ومن عيّده ولم يرد معاندة المسلمين فلا أقول إنه ارتكب ذنباً، وقال الشيخ سلطان بن محمد لا يجوز عيد رجب لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ومن أكل طعام عيد رجب فقد أكل حراماً؟ والأمر مرجوع إليك والناس في بلادنا منهم من عيد ومنهم من انتهى وأكثرهم ينتظرون جوابك.

لم ينه عنه الإمام رضي الله عنه لهذا المعنى الذي ذكره مسعود وإنما نهى عنه لكونه بدعة في الإسلام، وأصل ذلك كان في الجاهلية كانت العرب في جاهليتها تذبح قرباناً لأصنامها في يوم عاشر رجب ويسمون هذه الذبيحة العتيرة، فلما أظهر الله الإسلام وذهبت الأصنام وأذل الله الشرك وأهله ذهبت جميع خصال الجاهلية والحمد لله واختفى السبب واندرس الأصل الذي كانوا عليه فظن الجاهلون بحقيقة الأمر أنه لا بأس على فاعله وهيهات بل يجب التغليظ والإنكار على فاعل ذلك والفقهاء أطباء الأمة وعلى العامة اتباعهم في مراشد دينهم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. والله أعلم.

كيفية الاستئذان لدخول البيوت؟

معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1] أهذا الاستئناس على الوجوب أم على الندب؟ والسلام مثلاً إذا قال هو أو نصب له علامة في الأذن من تحريك شيء يصر ويصوت، هل يكفي ويخرج من الحرج؟ وما الصحيح عندك؟

(١) سورة النور، الآية ٢٧.

اختلف الناس في السلام على البيوت قبل الدخول فيها فقيل واجب وقيل مندوب، وكانت البيوت يومئذ صغيرة يسمع المسلم من ورائها فأمرنا بالاستئناس وهو إظهار ما يعلم أهل البيت بقدوم القادم إليهم كتنحنح أو حسّ يقوم مقامه، ثم يسلم ويستأذن فإن أذنوا دخل، وإلا وقف يسيراً ثم سلم واستأذن، ثم وقف يسيراً ثم سلم واستأذن ثالثة، فإن لم يؤذن له في الثالثة رجع وهذا هو الأدب في الاستئذان أما استعمال الناس اليوم من قولهم (هُوْد)[1] وطرقهم الباب ونحو ذلك فإنه أمر حادث يحصل منه الاستئذان ذو التأدب بآداب الشريعة، والعلم عند الله والسلام.

من تاب من السرقة وظل موصوماً بها

السارق أموال الناس ثم تاب ورجع الذي سرقه على الذي سرق عليهم وقال أيها الناس إني قد تبت إلى ربّي ولا أحد يقول لي لصّ سارق، ولم يمتنعوا عن الكلام عليه بأنه يجوز أن يدعو عليهم بعدما تاب ورجع؟

على أي شيء يدعو عليهم؟! أيسرق أموالهم ثم يدعو بعد ذلك على أحوالهم؟! ألا فليصبر على حكم ربه لعلّ في ذلك تكفيراً لذنبه، والله أعلم.

مراعاة حق الجار بقدر الحال

حق الجار على جاره إذا كان أحدهما فقيراً والآخر غنياً فما حق الفقير على الغني.. وهل هما سواء أم لا؟ وهل فرق إذا كان أحدهما تقياً والآخر غير ذلك؟

---

(١) كلمة تقال في الاستئذان في اللهجة العمانية.

حق الجوار ثابت في التقي والفاجر والغني والفقير، كل على قدر حاله، وتفصيله يطول. وينبغي للجار أن لا يحرج على جاره هذا التحريج فإن ذلك مِمَّا يؤذيه وقد أمرنا بالكف عن أذى الجار، والله أعلم.

ما قيل إنه يحجب الدعاء

ما قيل من اختلاط البول والغائط يحجب الدعاء، ما السر في ذلك؟ وهل هذا في حال الإمكان والسعة؟ بين لنا أحوال العذر، وكذلك فيما قيل من أن خلط النوى والتمر يحجب الدعاء، هل الحكمة فيه الاستخفاف بأفضلية الطعام أم نفس الخلط؟ سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا.

أما منع الدعاء بخلط الأخبثين فذلك خاصية ذكرت لا نعرف سببها، ولكن وجدت في بعض الكتب استثناء الموضع المعد للخلاء وهو الكنيف وهذا يقتضي أن ذلك المانع إنما يكون حال الاختيار.

وأما خلط النوى والتمر فهو لخاصية في ذلك ولعل سببها تضييع الطعام بخلط النوى ولعله يتقيد بحال الاختيار. على أني لم أجد فيه شيئاً مأثوراً، والله أعلم.

كتم أسرار المكاشفات

ما يقول عفا الله عنه ووفّقه فيمن وهب الله له علماً في مكاشفات العلويات العظمى بواسطة تلاوة أسماء الله الحسنى إلهاماً منه تعالى لا تعليماً من كتاب ولا أخذاً عن أحد، مع أن هذا المكاشف لم يعلم أن

أحـداً اطلع على هذا قبله ولا فـي زمانه، فهل يجوز لهذا الواصل أن يطلع أحداً على سـره أو الكتمان أولى، من أنه واقف حيرة بين الأمر بالتعليم الوارد عن العلماء لقولهم لا تمنعوا الحكمة أهلها الخ، وبين النهي الوارد عنهم أيضاً نثراً ونظماً في قول بعضهم:

مـن أطلعـوه علـى سِرٍّ فـبــاح بــه
لـم يطلعـوه علـى الأسـرار مـا عاشـا

فمـا الأولى بهذا الرجـل من الحالين الكتمـان أم التعليم؟ نأمل البيان الكاشف الذي لا تردد في شبهة معه والسلام.

لا شـك أن الأولى كتمان مثل هذا وناهيك أن يسـمى سِـرّاً فاسـمه يقتضي حكمـه وعقوبـة مـن أذاعه أن يحرم الاطـلاع على مثله كما قـال القائل: لا يطلعوه على الأسرار ما عاشا، والخِضر عليه السلام قد اشترط على موسى عليه السـلام في صحبته أن يكون صابراً لا يسـأل عما رأى وهذا الاشتراط ينبيك أن المطلوب الكتمان، وحيث لـم يصبر موسى عليه السلام بل أنكر ما رأى وسامحه في المرة الأولى والثانية فارقه في المرة الثالثة، ويكون الحال الواقع من الخضر مخالفاً لمظاهر الشـريعة المطهرة اقتضى ذلك تفسـير ما اطلـع عليه موسـى وأنكره فأخبره الخضـر بتأويل ذلك ثم قال: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾[1] تنزيهاً لسـاحته وتبييناً للخصوصية التي خصهُ الله بها من العلم اللدنيِّ وأباح له الحكمة بمقتضاه.

وهـي خصوصيـة للخضـر دون غيره من النـاس فلا حجة فيـه للصوفية في

---

(١) سورة الكهف، الآية ٨٢.

عملهم بما ينكشف لهم مما هو مخالف لظاهر الشريعة فإن رسول الله ﷺ قد أُرسل إلى الكافة ولم يخرج أحد عن حكم شريعته بل يجب على الجميع التزام أحكامه، فمن زعم أنه يحكم بما ينكشف له مما هو مخالف لظاهر الشريعة فهو فاسق لا تقبل شهادته ولا تسمع دعواه، ولا تعلق له بقصة الخضر فإنه قد خص بحكم ليس لغيره أن يشاركه فيه، ولا شك أن رسول الله ﷺ قد كشف له بعض الغيب وقد اطلع من ذلك على ما لم يطلع عليه سواه ومع ذلك كله فأحكامه كلها جارية على وفق الظاهر يحكم بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر وهكذا وهكذا.

وكتمان هذه الأسرار لا ينافي بذل الحكمة لأهلها فإن الحكمة الواجب بذلها لأهلها ما كان فيه مرشد دينهم ومصالح دنياهم من أحكام الشريعة وآدابها، وليس كشف مثل هذه الأسرار من الحكمة بل لا مصلحة لهم في ذلك بل ربما يخشى عليهم بكشف ذلك الفتنة والفساد، فإذا قال المطلع على بعض ذلك رأيت ورأيت وعلمت وعلمت ماذا يكون حال السامع عند ذلك لا يخلو من أمرين: إمَّا أن يصدقه فيفتتن، وإما أن يكذبه فيقع في إنكار ما لا يعلم. غاية الأمر أن السر كاسمه سر وأن الله تعالى يهبه لمن يشاء، وأن من كشف ذلك فقد أضاع السر، وعند الله مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو، والعلم عند الله والسلام.

المراد بكتاب الأشياخ وكتاب الرقاع

نسبة كتاب الأشياخ من الأشياخ؟ ومن هو مؤلف كتاب الرقاع؟

أمَّا الأشياخ فهم العلماء الذين كانوا مرابطين للعدو في دُما وهي السيب

في أيام الأئمة وأولهم عصر غسان بن عبدالله ثم من بعده أقاموا في الرباط لدفع بوارج الهند وكتب عنهم الكاتب ما وقع لهم من المسائل فجمعه في جلدين وقفت على الثاني منهما.

وكتاب الرقاع في أحكام الرضاع تأليف عبدالله بن أحمد بن سليمان بن الخضر جد أحمد بن النضر صاحب الدعائم وهو كتاب يوصف ولا يوجد. والله أعلم.

معنى التسليم على النفس

معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[1].

المراد بذلك التسليم على أهل البيوت فهم من أنفسنا، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ﴾[2] أي لا يخرج بعضكم بعضاً، والله أعلم.

الفرح المذموم والممدوح

حد الفرح المذموم الذي ذكره الله في كتابه العزيز: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾[3].

---

(١) سورة النور، الآية ٦١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٨٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٨٨.

الفرح المذموم هو الفرح المفضي إلى الإعجاب والخيلاء بما أعطي وينشأ من ذلك الفخر والخيلاء والتكبر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾[1] يعني المعجبين بما أعطوا المفتخرين بذلك المتكبرين به.

وأما سرور المؤمن بنعمة الله فليس من الفرح المذموم ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[2]، والله أعلم.

حب قيام الناس للشخص

معنى قوله ﷺ «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار» لِمَ لَمْ يجعل نفس الاستحباب هو الذي يستحسن به العقاب سواء تمثل لمن أراده أم لم يتمثل؟

ما هذا السؤال المناقض لقضيته!؟ فإن الشارع قد جعل العقاب مرتباً على حب ذلك، فمن أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار، فهو يستحق الوعيد بحب ذلك ويتبوأ مقعده أي يتخذ لنفسه مجلساً في النار. والمعنى أن من أحب ذلك فقد اتخذ لنفسه مجلساً فيها فالأمر بمعنى الخير على طريق المبالغة والتمثل قياماً الوقوف على رأسه وبين يديه وهو قاعد لأجل العظمة كما تصنعه فارس لعظمائها وهي حالة الجبابرة، والله أعلم.

---

(١) سورة القصص، الآية ٧٦.

(٢) سورة يونس، الآية ٥٨.

استجابة الدعاء عامة أو خاصة بالمؤمنين

قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[(١)] هل فيه عموم لكل داع؟ فإن كان كذلك فهو مخصص بقوله: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾[(٢)].

الآية خطاب لعامة الخلق والمراد به الدعاء الصادر عن إخلاص وصدق نية وذلك لا يكون إلا بعد أداء الواجب لقوله في تمام الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[(٣)] أي صاغرين فالإعراض عن الدعاء استكباراً ضارّ كترك العبادة، والله تعالى أمر بالدعاء ووعد بالإجابة، وإذا قمنا بحق الدعاء تيقنا الإجابة والخلل لا يكون إلا من قبل أنفسنا، فالتخصيص واقع بالشروط المعلومة بالآية نفسها، والله أعلم.

تقييم التقوى على مراتب

هل في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾[(٤)] دليل برد تقسيم المقسم التقوى على مراتب؟

ليس في الآية رد لأنواع التقوى، بل للمقسم أن يقول: إن ما ذكره تعالى

---

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.
(٢) سورة الرعد، الآية ١٤.
(٣) سورة غافر، الآية ٦٠.
(٤) سورة آل عمران، الآيتان ١٣٣ و١٣٤.

فـي الآية نوعاً من المتقين وهم الحائزون لهـذه الصفات، ومن المعلوم أن في هذه الصفات ما زاد على الواجب، فإن الإنفاق ليس كله واجباً، والعفو عـن النـاس ليـس بواجب وكذلك كظـم الغيظ ليـس كله واجبـاً ومن اتقى المحارم وأدى اللوازم فهو متق قطعاً، وفوقه من تجنب المكروهات وسارع إلى المندوبات، وفوقه من زهد في الحلال المحض إلا قدر الضرورة فهذه مراتـب للتقـوى لا تردها الآيـة بل الآية مرغبة في تلـك الصفات المذكورة وهي الإنفاق وكظم الغيظ والعفو عن الناس، والله أعلم.

جواز التحدث بالمرض

قوله ﷺ لعائشة «بل أنا وارأساه» دليل على التحدث بالمرض؟

نعم فيه دليل، والله أعلم.

مداواة العين بالحبة السوداء

مـن أراد أن يـداوي عينيـه مثلاً بالحبة السـوداء أو بشـيء من الأدوية المائعة هل عليه بأس؟

لا بأس بذلك إن شاء الله، والله أعلم.

إخلاص نية في العمل ولو أخذ عليه عوضاً أو هدية

مـا يصنعـه العوام مـن الختمـة ليطيب لهـم التفكه بالطعـام وما الذي تحبه وتأمر به؟ وما تكون نية القارئ؟ وهل تضره النية لقصد الطعام؟ وإذا كانـت قراءتـه مغلوطة هـل يصح له ذلـك إذا كان متعارفاً معهم

أن القراءة أكثرها مغلوطة وهم يرضون بالصبيان الغتم لكن لم يصح معهم منهم الرضا بقراءة أحد ولا إنكار؟

الله أعلم بهذه الحالة، وكأن الأصل في هذا قصد أهل المنزل التبرك بقراءة القـرآن في منزلهـم. وإكرامهم القارئ مـن تعظيم القرآن، فعلـى القارئ أن يصحـح النية ويقصـد إجابة أهل المنزل للتبرك ولا يقصـد بالقراءة الطعام. فـإذا قـرأ علـى نية صحيحة جاز لـه أكل ما قدم له كما أكل رسـول الله ﷺ الحريـرة مـن بيت عتبان بن مالك وكان قد دعـاه للصلاة له في موضع من بيته تبركاً وجاز لمُدْعَى أن يقرأ ما يحسن من القرآن ولا يضره أن الحسن... ومن قصد الأكل فذلك حظه. والله أعلم.

أهل الذمة غير أهل الحرب

مـا يوجـد من القول بطهارة أهل الذمة هل هو خاص إذا كانوا صلحاً أم عام حتى اليوم كما تعلم إنهم اليوم حرب لكل مسلم؟

أهـل الذمـة غير أهـل الحرب، ولا ذمة اليـوم لهم عندنا لأنهم إنما سـكنوا بلادنا بذمة أعدائنا، بل بعض المسلمين قد دخل في ذمتهم فالله المستعان.

والقـول بطهـارة أهـل الذمة جار فيهـم وفـي المحاربين من أهـل الكتاب، والله أعلم.

الجلوس في المغتصب من بيت المال

مـن بنـى بيتـاً فـي رم بيت المـال جهلاً منـه، هل له رخصـة في ذلك

إذا كان فقيـراً؟ فـإن قلـت لا فهل يصح لنا أن نقعد فيـه إذا كانت لنا بصاحب البناء حاجة أو لا؟

لا بـأس عليكـم بالقعود فيه، وذلك كالقعود في بيت المـال. وأمّا البناء فيه عـن غيـر أمر إمام أو جماعـة فلا يصح، وإن فعل فليشـهد أنه لبيت المال، والله أعلم.

أخذ الزكاة ممن عمل له نفعاً

مـن كتـب حـرزاً أو محْـواً لرجـل فأتاه الرجـل بدراهم أو شـيء من الأطعمـة أو الكسـوة فقـال أعطيتـك هـذه الدراهم من الـزكاة لا عن كتابـة المحو وهذه الأطعمة والكسـوة صدقـة لا عن الكتابة أيضاً، أله أن يأخذ ذلك أم لا؟

إذا كان فقيراً فلا بأس عليه بأخذ الزكاة والصدقة. والله أعلم.

الامتناع عن توثيق ما فيه ريبة

مـن يكاتب بين الناس وهو مبتلى لأن الدار لم يوجد فيها من يكتب، وربمـا يكـون أحـد فامتنع مـن كتابة الخيـار والإقالة مـن أجل ضياع الناس وكثرة الربا عندهم فأراد أن يمتنع، هل له ذلك إن أراد لنفسـه السلامة؟ بيّنْ لنا.

لـه أن يتـرك ما يريبه إلـى ما لا يريبه، ومعاملات النـاس اليوم في هذا ردية جداً، والله أعلم.

قراءة القرآن بالمسجد أولى منها على القبور

ما الذي تستحبه في القراءة على القبور يجري فيها على السُّنَّة أم يكتفي بالقراءة في المسجد على قدر ما يقرأ في القبور؟

تعجبني عمارة المساجد بالقرآن والذكر، والله أعلم.

الحيوانات ليست محلاً للتعذيب

الحيوانات ما الحكمة في تعذيبها وتسلط بعضها على بعض وما السبب في ذلك؟

لا أعرف هذا السؤال، وما علمت على الحيوانات تعذيباً وليست هي من المكلفين حتى تعذب، والله أعلم.

الكلمات المتداولة بنسبة الأشياء للرحمن

قول العامة نأكل الشيء على كف الرحمن، وقدامك الرحمن، وعلايتك رب هل فيه بأس في النطق به؟ وهل على من سمعه أن ينكره؟

لا بأس بذلك كله وليس هو بأشد من متشابه الآيات بل مأخوذ منها، والمراد مفهوم والتنزيه معلوم وهو معتقد القائل، فإنهم أرادوا بتلك العبارات معاني صحيحة كما يفهم من حالهم، فقولهم: كلوا على كف الرحمن التي هي البركة أي كلوا مجتمعين اجتماعاً تستمر به نعمة الله. وقولهم: قدامكم الرحمن أي أنتم في حفظ الله المتصف بالرحمة. وقولهم علايتك رب على جهة التخويف أي احذر عقوبة من قهرك بقدرته وغلبك

وغيرك بقوته، وربما يطلقون هذه اللفظة عند طلب الحفظ ومعناها أنت في حفظ من غلب الأشـياء وأنت تحت قدرته، وعلى كل حال فلا بأس بتلك الكلمات وأشـباهها، وللعرب تجوزات في خطابها وهي الشطر الأعظم من البلاغة، والله أعلم.

معنى القز وحكم لبس المنسوج منه

مـن وجـد في الأثـر أن الصلاة لا تجـوز بلبس الحريـر والقز. تفضل عرفنـا عن القـز ما هو من الأجناس؟ ووجدنا فـي بعض الآثار تجوز الصـلاة بحرير البحر وصوفه ولا عرفنا ما صوفه وحريره؟ أخبرنا عنه وفسره لنا.

اختلف الاصطلاح في معنى القز فمنهم من أطلق على نوع من الحرير وهو بهـذا المعنـى حرام على الرجـال، ومنهم من أطلقه علـى جنس خارج عن الحرير وهو الذي أجازه صاحب أبي مسألة وقد وجدنا في كتاب أبي مسألة ولا تجـوز الصـلاة بالحريـر وجميع الجلـود ما خلا القـز. وحرير البحر لا أعرفه ولعله نوع يؤخذ من الشجر كالقطن والكتان، والله أعلم.

ادعاء الكشف وعمل الطلسمات والأوفاق

ما يوجد أنهم يقولون إن من حصل له علم الكشـف يتصرف على ما أراد، ويوجـد ذلـك في كتب القـوم ويوجد في بعـض كتبهم أن أهل الكشـف منهـم يجدون رسـول الله ﷺ مشـاهدة بعد ما مـات عنا في الدنيا، فما معنى هذا كله؟

دعوى التصرف في الكائنات باطلة، كذبها العيان وما يوجد في كتب القوم فهو أشد بطلاناً ولا ترى هذه الدعوى مأثورة في شيء من الكتب المعتبرة إلا في كتب الأوفاق والطلسمات.

وأصل ذلك من الأحبار، وهو من تأثير الشيطان لهم كتب لهم كتباً فيها الطلسمات والأوفاق ودفنها تحت كرسي سليمان عليه السلام، ثم جاء إلى يهود بعد موت سليمان وقال هل أدلكم العلم الذي ملك به سليمان الإنس والجن فدلهم على الكتب المدفونة فاستخرجوها واشتغلوا بها وهي أنواع من السحر فذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[1] فتلك الطلسمات والأوفاق أصلها من عمل الشيطان وهي نوع من السحر، فلذا ترى اليهود أشد سحراً.

وحيث كان لها بعض التأثير كالأدوية والعقاقير وخواص الحروف، ادعوا بذلك مطلق التصرف وهي إنما تؤثر في شيء خاص.

ولما رأى الإسلاميون تأثيرها أخذوا أشكالها وكسروا في بيوتها حُرُوفاً وآيات غير الأمور التي كانت تصنعها يهود فساغ لهم استعمالها بهذه الحيثية، لكن تأثيرها مخصوص فلا يمكن أن يدعى معها مطلق التصرف ومن ادعى ذلك كذبه العيان والامتحان، واستعمالها بهذه الحيثية الصحيحة مباح إن صنعت لمباح وحرام إن صنعت لحرام، ولهذا تراهم يحرصون على سترها عن غير أهلها ويبالغون في صونها وحفظها عن متعاطيها طلباً للسلامة وحفظاً للسر وللخاصة.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٢.

وما يدعيه الصوفية من رؤية رسول الله ﷺ في قبره، ويدعي بعضهم الصلاة معه في قبره، ويدعي بعضهم أنه يأتي إليهم في مجلسهم فجميع ذلك كذب لا يصح أن يقبل، ورسول الله ﷺ أكرم الخلق على ربه وقد نقله من هذا العالم إلى عالم الغيب فلا يرجع إليه أبداً، وهو عند الله في أعز مكان وأعلى منزلة، وأنت تعلم أن الصحابة أكرم الخلق على الله بعد الأنبياء ولم تنقل هذه الدعوى عن أحد منهم مع قرب العهد وشدة الشوق، حاشاهم من ادعاء ذلك. وقد مضى عليهم بعد محمد ﷺ عصران: عصر استقامة وعصر اختلاف، فهم في عصر الاستقامة مشتاقون إلى رؤيته، وفي عصر الاختلاف محتاجون إلى حكمه، فما رآه المشتاق ولا لقيه المحتاج. أكرم هؤلاء بخصوصية ما أكرم بها أصحاب محمد ﷺ زين لهم الشيطان سوء أعمالهم، وصدهم عن السبيل، وجعلوا الخرافات أصل طريقتهم، والتخييلات قاعدة سيرتهم، والوهميات غاية مقصدهم، الله المستعان. اللهم سلم والله أعلم.

حكم عدم رد السلام

المسلم إذا سلم على أخيه فلم يرد عليه السلام، ما يلزمه إذا لم يرد؟ أفتنا.

من لم يرد السلام بغير عذر له فهو عاصٍ. والله أعلم.

تصديق الوصف لشخص بعيب

من قال بقول صدق، وقال له آخر ما استوى هذا القول، والذي قال بقوله الصدق على الآخر قال له حمار. ما يلزم القائل الأول والآخر؟

إذا كان يستحق هذا الوصف فلا يلزمه شيء، وإن كان لا يستحق فعليه أن يتوب ويستغفر الله من قوله الباطل، والله أعلم.

أخذ الوالد من مال ولده

هل يجوز للغني أن يأخذ من مال ولده إذا كان الولد أكثر احتياجاً إليه منه؟

ضرورة النفس أحق أن تدفع أولاً فليس للوالد أن يضر ولده، والوالد وإن كان له حق فحق النفس أسبق، والله أعلم.

استباحة حكم التصوير بدعوى أنه حق اللّه

رجل دعاه قاض من قضاة النصارى ليصوره فأجاب دعاه وامتثل أمره بدعواه أنه مراع لأمر الحكومة وتقية لخوف حادث ما وكون الإثم من حقوق الله فتكفي فيه التوبة، والحكومة لو امتنع حق الامتناع لما كلفته ولا عاقبته بشيء من العقوبات هل التصوير جائز أم لا؟ فإن كان غير جائز فهل للمسلم أن يمتثل أمر الحكومة في غير الجائز بقوله إن الإثم من حقوق الله وتكفي فيه التوبة؟ فضلاً منك بالجواب ولك جزيل الثواب من المالك الوهاب.

التصوير حرام بنص السُنَّة والإجماع «إجماع الأمة»، والرضا به حرام والماثل له حرام. والتقية بالفعل حرام وإنما تجوز التقية بالقول الذي لا يضر به أحد في مال ولا حال، واعتلال فاعله بأن تركه من حقوق الله لا يغنيه شيئاً غاية ما فيه أنه منتهك لمحارم ربه فهو ممن أضله الله على عِلْم

واعتقـاد التوبـة ليس بتوبة حتى يتـوب فمن تاب تـاب الله عليه، وليس من شـأن المسـلم أن يفعل المعصيـة انتهاكاً ويسـهل فعلها باعتقـاد التوبة منها ومن فعل ذلك فقد جمع بين أمرين بين المعصية وبين اسـتحقاق المعصية فأخـاف عليـه أن يطبع على قلبـه فلا يوفق، وغفرانك ربنـا وإليك المصير، عفوك اللهم وعافيتك، والله أعلم والسلام.

عدم التصريح بالخاطئين

أهـل بلد أمرني ناصر أن أشـرف عليهم وسـرت أنا والأخ سـعود بن تمـام، وذلك أن أولاد عبدالله الحق الوكيل السـابق للموقوفة ونصَّبوا وكيـلاً آخـر مـن دون بقية أهل البلـد وصحت الخصومـة بينهم وبين شـيوخهم، ولمـا وصلـت أنا والأخ سـعود أخذنا كبيريهمـا أحمد بن سـيف وعبدالله بن سـليمان وقلنا لهما: هؤلاء الشـيوخ يريدون منكما أحكام الله مع علماء المسـلمين وعددنا لهمـا وقالوا أمرنا مردود إلى فيصـل كيـف مـا أراد، وقلنا لهما ارفعـا أيديكما عـن الموقوف حتى تنفصـلا علـى حجة. قالا لا نرفع إلا بالذي يقـول التائبون لنا يكفينا، وأظـن يعنيـان الزقوق ويعنيـان القبضة كعادة الجهالـة، فأقول: هل لنا من رخصة أن نقول عرضنا عليهما الأحكام فلم يقبلاها ونسكت عن الباقـي؟ كما تعلم أن ذكر فيصل يقوّي لهما حجتهما وكذلك قولهما الباقي إذ لا فائدة فيه.

لكـم أن تقـولا ذلك من غير ذكر فلان وفلان، والسـكوت عمن ذكرتما من الخير، والله أعلم.

المفاضلة بين الذكر والتلاوة

تعليم العلم وقراءة القرآن والذكر أيهما أفضل في شهر رمضان أو غيره من الشهور؟

في الجميع فضل عظيم، وإذا كان الكل نفلاً فقراءة القرآن في رمضان أفضل من باقي الأذكار، وتعليم العلم لا يقاومه شيء في الفضل والواجب مقدم على النفل، والله أعلم.

الصلاة على ملائكة الله وجميع المؤمنين

هل قيل بمنع الصلاة والسلام على ملائكة الله وعلى جميع المؤمنين من أهل طاعة الله أم ذلك واسع للجميع كما ثبت للنبي محمد ﷺ وعلى آله؟ وما المانع إذا خرج ذلك منا لهم بمعنى الدعاء؟ فكيف يمنع الدعاء للملائكة وسائر المؤمنين أهله، وقد ثبت بالنص: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[1]؟

قيل في الصلاة إنها من خصوصيات النبي ﷺ، وأن غيره إنما يدخل فيه بالتبعية لا غير، وقيل بل تجوز لغيره استقلالاً وهذا في الصلاة لأنها شعار مخصوص. وأما باقي الأدعية الصالحة فيؤمر بها لجملة المؤمنين، وللملائكة من ذلك ما يليق بجنابهم الشريف، والله أعلم.

(١) سورة الحشر، الآية ١٠.

خطأ الكاتب، وجهله المكتوب له

الكاتب للصكوك إذا اجتهد حد الطاقة عن الزيادة والنقصان في شيء من الألفاظ مما يدحض الصك ويبطل الحق سهواً منه وغفلة وهو لا يدري أيكون ضامناً آثماً أم لا؟ أرأيت إذا كان هذا الكاتب ضامناً فيما غلط أو نسي وهو لا يدري من كتب له، ومن عليه له الضمان فما وجه الخلاص له عندك؟ أفتنا.

إذا كان عارفاً بأحوال الكتابة متقناً لقواعدها فلا ضمان عليه بالخطأ ولا إثم، وخطأه في هذا كخطأ المفتي العالم بالمسألة إذا زل لسانه إلى غير ما علم وإن كان غير عارف أحوال الكتابة وقواعدها وانتصب للمكاتبة بين الناس على جهله فإن كان الناس تعرف حالته فلا ضمان عليه لأنهم قد ضيعوا حقوقهم بأنفسهم على علم منهم بجهله، وإن جهل الناس حاله واغتروا بعمامته البيضاء، فقد غر الناس وهو ضامن فيما ضاع من الحقوق بسبب كتابته، وإن جهل أربابها فالمضمون بمنزلة مجهول الرب وإن جهل مقدارها تحرّى ذلك وإن أقر بالأداء اعتقد الضمان وأوصى به وأشهد عليه والله غفور رحيم والله أعلم.

كتابة الآيات بالدم للاستشفاء

من يكتب على جبهة المرعوف آية من القرآن بدم الرعاف؟

لا يجوز أن يُكتَبَ القرآن بالدم، وإن كان السر في كتابة الآية فليكتبها بالمداد، وإن كان السر في نفس الدم فليضع منه هنالك، ولا يمكن أن يكون في مجموع الأمرين إلا إذا كان ذلك من عمل الشيطان، والله أعلم.

أخذ مال من السلطان على أنها حلال لا خلاص عليه

مـن أخذ دابـة لملك الزمان وندم بعد فواتهـا، ما وجه خلاصه؟ وهل فـرقٌ إذا كان لزمـه الضمان بعد حكم الحاكـم أو في ماله قبله؟ وهل حكم سـبق في شـأنه؟ ونقول إذا اسـتفاد مالاً بعد حكم الحاكم مالاً يبقى الحكم في الذي يحويه من سابق ولاحق؟

إذا أخذها على جهة أنها حلال في نفسه فلا خلاص بعد تلافها وعليه التوبة وهو في حكم المستحل، وبقية السؤال لا حاجة إلى جوابه، والله أعلم.

اتخاذ آنية من الذهب والفضة

هـل يجـوز التأني بآنية الذهب والفضة أم لا؟ وما روي عن النبي ﷺ: أنـه قال الذي يشـرب في آنيـة الذهب والفضة إنمـا يجرجر في جوفه نـار جهنم هـل فيه دلالة على تحريم التأني بهمـا مطلقاً أم يقصر على الشرب فيكون مخصوصاً من جملة ما أبيح لهم لقوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾[1]، ووجـدت أصحابنـا يمتنعون من ذلك فما علتهم فيه؟ فإن كانت العلة لأجل التكبر والخيلاء فقد أجمع الناس على جواز التأني بآنية الجواهر وهي أعظم ثمناً من الفضة.

وكذلك قد أجمع الأصحاب مع مخالفيهم على جواز الشرب في قدح بلـور ثمنه ألـف درهم والعلة موجودة فما لهم منعـوا من التأني بالفضة وهـي أقـل ثمناً من ذلك أم قاسـوا بقيـة التأني بهما على الشـرب فيهما فيكـون كل ما أطلقه الشـارع وخص شـيئاً منه يقاس عليـه ما كان مثله

---

(١) سورة البقرة، الآية ٦٠.

فيطـرد القياس فيصح حينئـذ أن يقاس عليهما مثلهمـا من المعادن وإن كان في المسألة اختلاف بيّن لي الأعدل من الأقوال مأجوراً إن شاء الله؟

ورد النهي عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة عن الشارع من طرق مختلفة. فمنها عن أم سـلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يأكل ويشـرب في آنيـة الذهـب والفضة إنما يجرجر فـي بطنه نار جهنم». قـال ابن حجر: زاد الطبرانـي إلا أن يتـوب. ومنها عن أنيس «نهى عن الأكل والشـرب في إناء الذهب والفضة». ومنها عن أم سـلمة أيضاً قالت: قال رسـول الله ﷺ: «من يشـرب في إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»، ومنها عـن أم سـلمة أيضـاً أن النبـي ﷺ قـال: «الذي يشـرب في إنـاء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

ولـم يذكـر في واحـد منها علـة تحريم الأكل والشـرب فيهما فعلـة التحريم مسـتنبطة. قـال ابن حجر هي العيـن والخيلاء أراد بذلـك أن العلة مركبة من جزأيـن أحدهما عين الفضـة والذهب والثاني الخيلاء فإنـاء الياقوت والبلور ونحوهما ليس فيه أحد جزأي العلة وهي العين وكذلك الخيلاء ربما تختفي فـي الياقـوت ونحوه إذ ليس كل أحد يعرف أن لذلك الإناء قيمة عالية بل لا يعـرف ذلـك إلا الأغنياء والحكمة في تحريم التأني بهما هي خوف انكسـار نفوس الفقراء عند مشاهدة تأني الأغنياء بالذهب والفضة والفقراء لا يعرفون قـدر تلـك المعـادن فـلا توجد معها تلـك الحكمة فلـذا حل التأنـي بما عدا النقدين هذا كله على مذهب من منع التأني بهما مطلقاً وفي المسـألة خلاف وإن ادعـى الشـعراني الإجمـاع عليهـا فقد نقـل غيره الخلاف فـي ذلك ولا ترجيح عندي الآن والله أعلم فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله، والله أعلم.

إتيان المستمع للقرآن بكلام

المستمع للقارئ إذا أتى من الكلام ما يعلم به أنه منصت للاستماع فاهم للمراد، هل يجوز له ذلك أم لا؟

يجوز له ذلك إذ لا مانع منه شرعاً ما لم يرد به معنى باطلاً، والله أعلم.

حكم حلق الشارب أو جزه أو إحفائه

الحكم في الشارب حلقه كله بالموسى، أم جزه بالمقراض كله، أم الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة؟ وما معنى الإحفاء فيه أهو حلقه كله أم الأخذ منه؟ لأني رأيت الشيخ ابن يوسف ذكر في الوفاء عن عبدالحكم أنه قال ليس إحفاء الشارب حلقه وأنه رأى تأديب من حلق شاربه، وذكر أيضاً عن أشهب أن حلقه بدعة وأن فاعل ذلك يوجع ضرباً ثم ذكر عن أبي حنيفة وصاحبيه أن إحفاء شعر الرأس والشارب أفضل من التقصير. فكان الإحفاء على هذا هو الحق عندهم وهل سمي الحلق جزاً في اللغة ويطلق عرفاً، وعبدالحكم وأشهب من أي الفرق هما؟

اختلف العلماء في ذلك فسأل عمر بن عبدالعزيز عن السُنَّة في قص الشارب فقال أن يقصه حتى يبدو الإطار يعني الحد الشاخص ما بين مقص الشارب والشفة والمحيط بالفم، وكان ابن عمر يأخذ شاربه كله حتى يقال إنه حلقه، وقال علي بن عزرة إنما رأيت بشيراً يحلق شاربه، وقال أبو إبراهيم الأزكوي حف الشارب في المؤمن عيب لأن السُنَّة جاءت بجزه كله، وعن أبي المؤثر السُنَّة جزه كل أسبوع.

ولعل الخلاف نشـأ من اختلاف الروايات ففي حديث زيد بن أرقم «من لم يأخـذ من شـاربه فليس منا». وفـي حديث ابن عمر «وفـروا اللحي واحفوا الشوارب» والإحفاء الاستقصاء في الشيء، والجز معلوم، لكن حد المجزوز مجهول، والأخذ من الشـارب يفيد الاكتفاء بجز بعضه، ولا يخفى أن الجز غيـر الحلـق، فالجز يكون بالمقراض والحلق بالموسـى والإحفاء في عبارة الحنفية في هذه المسألة بمعنى الحلق مجازاً.

وأشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي المصري تفقه على مالك ثم على المدنيين والمصريين، كذا قال ابن خلكان.

وعبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع الفقيه المالكي المصري كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه رئاسة الطائفة المالكية بعد أشهب، ورَوى عن مالك الموطأ سماعاً، قاله ابن خلكان أيضاً. والله أعلم.

استخدام التشبيه بعظمة اللّه مجازاً

قول صاحب الوضع ما نصه: «فضل شـهر رجب على سـائر الشـهور كفضل الله على خلقه» هل يجوز له أن يشبه الله على خلقه؟ وإذا كان يجوز له فما معناه؟ ففضلاً منك بيان ذلك.

ليـس فـي كلامه تشـبيه الله بخلقه لكن في كلامه تشـبيه فضل رجب بفضل الله أي منزلة رجب في التعظيم والتجليل مع سائر الشهور منزلة عظيمة وله عليهن فضل لا يبلغن منزلته أصلاً كما أن جميع الخلق وإن عظموا وجلوا لا يبلغون شـيئاً من عظمة الخالق ففي كلام صاحب الوضع تجوُّز معناه ما ذكرت لك، ولا بأس بالعبارة مع قيام القرينة على صحة القصد، والله أعلم.

حدّ العورة من المحارم وعورة الرجل

مـا الذي يصح للمرء أن ينظره من محرمته وما الذي يصح لربات الحجـال أن ينظرنـه مـن الرجـال؟ فضـلاً منـك اكشـف عنـا هذا الإشكال.

عورة المحرمة عند ذوي المحرم منها كعورة الرجل من السرة إلى الركبتين فيحل له النظر من محرمته إلى ما عدا السرة والركبتين صاعداً وسافلاً.

وكذلـك يحل للمرأة النظر من الرجل إلى ما عدا ذلك إلا إذا كانت هنالك شهوة أو مخافة فتنة فإن النظر مع وجود إحدى الخصلتين محجور.

هذا كله إذا كان الرجل غير زوج أما زوجها فما يحرم عليه شـيء من ذلك والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

دهن المحارم الأعضاء

ذات محرم من الرجل مثل أخته هل لها أن تدهن شيئاً من أعضائه؟

إذا سلمت صدورهما من الريبة وانتفت عن أنفسهما دواعي الشهوة جاز لها أن تدهن ما تحت الركبتين وما فوق السرة، والله أعلم.

كشف المرأة ثيابها في مكان مستتر

الرجل إذا جرد عن زوجته ثيابها وكشفت عن رأسها في مكان مستتر هل عليها بأس أو لا؟

لا بأس فيه وهو مكروه كراهة تنزيه لأنه مخالف الأدب، والله أعلم.



العورة من أم الزوجة

هل يجوز للرجل بأن يداوي أم امرأته من تحت السرة إلى الركبة من فوق الثوب مثل أن يمسها بالنار أو يمسحها عن العصبة أو غير ذلك؟ وما يحرم البنت من مس؟ وهل فرق بين الاضطرار والاختيار؟

يحرم عليه من مس أم امرأته من تحت سرتها إلى ركبتها فإن هذا عورة على ذي المحارم كلهم، والعلاج إن كان لضرورة فلا حرج لدفع الضرورة بشرط أن يكون المعالج بصيراً بالداء لا مُتغشِّماً ولا مدعياً. ولا تحرم البنت بمس ذلك من أمها وإنما تحرم بمس موضع الجماع متعمّداً قيل وإن خطأ، وتوقف سليمان بن عثمان ومَحبوب فيمن مس جسدها ما خلا العورة. والله أعلم.

حلق اللحى

حلق اللحى وغلفها من الكبير أم من الصغير فما الدليل من الكتاب والسُنَّة أو من السنة وحدها آتونا به وإلا فلما تحرمون المباح علينا من غير إيضاح أليس لنا أن نتزين لنسائنا ونتصنع للنساء مأمورين بالنظافة والطهارة كتقليم الأظافر وحلق الشعور التي في الصدور بين لي الجواب.

ما كنت أحسب أن يمتد بي زمن ... حتى أرى دولة الأوغاد والسفل

فما رأيت عجباً كاليوم ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾(١) كيف يطلب الدليل على شيء علم من الدين بالضرورة:

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

---

(١) سورة النور، الآية ١٦.



ما مثلك في قولك هذا إلا مثل من ينكر الشـمس رابعة النهار ويقول ائتني بدليـل علـى طلوعهـا فهذه الأمـة المحمديـة اجتمعـت على توفيـر اللحى إجماعـاً كاد أن لا يشـابهه غيـره لمـا عرفوا من ثبوت ذلك عـن نبيهم عليه أفضل الصلاة والسلام وكانت العرب في جاهليتها تحترم اللحى أي احترام وأنتـم في إسـلامكم قـد أهنتموها كل الإهانة ألا أن جزهـا من الكبائر لأنه مـن خصال المشـركين من الأعاجم. وفي الصحيحيـن في حديث ابن عمر يرفعـه خالفوا المشـركين جزّوا الشـوارب ووفروا اللحـى. وعند الربيع من حديـث أبي سـعيد الخـدري أن رسـول الله ﷺ أمر بإعفاء اللحـى. ومعنى إعفائها توفيرها أي تجعل وافرة لا يقطع منها شيء فقطعها منهي عنه وجزّ الشـوارب وحلق العانة وتقليم الأظافر مأمور به ولا يصح أن يقاس ما كان منهيـاً عنـه على مـا كان مأموراً به فمـن قاس ذلك فقد خالـف محمداً ﷺ جهاراً واتبع إبليس في قياسه الفاسد في تفضيل نفسه على آدم.

ولا ينفعكـم التعليـل لأن في قطعها زينة للنسـاء فهذا رسـول الله ﷺ يقول «لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجـات للحسـن» رواه الربيـع رحمـة الله عليه من طريـق ابن عباس، قال الربيع: النامصة التي تأخذ من شـعرها ليكون رقيقاً معتدلاً، والمتنمصة التـي تفعـل بها ذلك، والواصلة التي توصل شـعر رأسـها ليقـال إنه طويل، والمسـتوصلة التي تفعل بها ذلك، والواشـمة التي تجعل الوشم في وجهها أو في ذراعها، والمستوشمة التي تفعل بها ذلك، والمتفلجات اللاتي يفلجن ما بين أسنانهن للجمال.

فهـذه الأصنـاف من النسـاء قـد ثبتت عليهن اللعنـة من الله تعالى على لسـان

محمد ﷺ وهن إنما يفعلن ذلك للجمال والحسن. ومن المعلوم أن كل واحد من هذه الأفعال دون جز اللحى على أن في جزها تشبهاً بالمشركين من الأعاجم أشباه البانيان وبعض الأعاجم لا يرضى ذلك كالافرنسيس وفيه تشبه للنساء وقد جاء اللعن للمتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، والعلم عند الله.

إنكار المعاصي وحكم التبرؤ والاستتابة من فاعلها

من رأى أحداً من العوام عاكفاً على معصية مثل شرب الغليون، أو لبس الذهب أو الحرير، أو يراه في صلاته متهاوناً بها ماذا يلزمه فيه؟ أيبرأ منه أم يستتيبه؟ فإن لم يتب برئ منه أم يسعه السكوت ويقف عنه؟

إذا كانت له قدرة على الإنكار فالواجب عليه أن ينكر هذا المنكر الذي يراه، وإن لم تكن له قدرة على الإنكار وقدر على النصيحة والاستتابة ورجا قبول ذلك وجب عليه ذلك، فإن لم يقبل برئ منه، وإن لم يرج قبول ذلك ولم يخف من الإنكار ضرراً ففي وجوب الإنكار مع ذلك قولان، وإن خاف ضرراً سقط الوجوب اتفاقاً والبراءة من المصرين لازمة اتفاقاً.

وينبغي للضعيف أن يبحث عن حكم المعاصي إذ منها الصغير والكبير، ومنها ما يهلك الفاعل له في حال فعله إياه، ومنها ما لا يهلك إلا بعد الإصرار عليها. ثم إن الأمور التي يهلك بها في الحال إذا عاينه معاين يفعلها قيل يستتيبه فإن أبى برئ منه، وقيل بل يبرأ منه ثم يستتيبه فإن تاب رده إلى منزلته الأولى وإلا فهو على البراءة حتى يرجع.

والتهاون في الصلاة إن كان على الاستخفاف بها أو أدى إلى تضييعها هو من كبائر الذنوب، وإن لم يؤد إلى ذلك ولم يكن استخفافاً بالشرع وإنما كان

مؤخراً من أول الوقت إلى آخره فلا يكون هالكاً بذلك. وأما شرب الغليون فليس مما يبيحه المسلمون بل هو عندهم حرام كسائر المسكرات ويستتاب شاربه ويعاقب على مكابرته ويُبرأ منه بإصراره على مخالفة المسلمين.

وأما لبس الذهب فهو حرام بلا خلاف نعلمه وأحسب أنه من كبائر الذنوب. والله أعلم.

تخريب أدوات المعاصي وبيوتها

تخريب بيوت المعاصي وكسر أوانيها كأواني الخمر ونحوها هل يجوز ذلك أو لا؟ وإن جاز فهل يلزم المخرب لهذه ضمان يؤديه إلى ساقيها وشاربها؟

أما كسر آلات المعاصي فجائز ولا ضمان على كاسرها.

وأما بيوت المعاصي فإن كان أهلها لا يقدر على ردعهم بالقيد جاز تخريبها إن كان في تخريبها قطع مادة الفساد، وإن قدر عليهم بدون ذلك فلا تخرب، وإن كانت البيوت بنيت من أصلها للمعاصي كبيت تبنيه الغوغاء للزار أو لدمسة يجتمعون فيه مع خواليهم أو نحو ذلك جاز تخريبه من أول مرة.

وقد أمر رسول الله ﷺ بحرق مسجد الضرار حيث أسس بغير التقوى وإنما أسس على شفا جرف هار وبني إرصاداً لمن حارب الله ورسوله ثم ﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾[1] وإذا كان هذا في صورة المسجد فما ظنك ببيت بني للمعاصي. والله أعلم.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١١٠.



الفهرس



الفهرس

الأيمان

الأضحية

الأطعمة

الأشربة

الآنية

الإرث



البيع

الإقالة

الإجارة



إحياء الموات

الإبراء

الإمارة

الإقرار

الإفلاس

البغاة

التعزير

الآداب